شرح
كتاب الكبائر

للإمام الحافظ
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

من كلام
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

إعداد وتحقيق
أبي عبد الرحمن عادل بن سعد

الناشر
الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة – ت : ٣٩١٠٣٥٤ – فاكس : ٧٩٤٦٠٣١



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونشكره ولا نكفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجزه عنا خير ما جازيت نبيا عن أمته، ورسولا عن دعوته ورسالته، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وارض اللهم عن خلفائه الراشدين وعن صحابته أجمعين، وعمن سار على نهجه وهديه واقتفى أثره وسنته إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فكتاب الكبائر للإمام الذهبي الطبعة المنتشرة كتاب قد أثير حوله جدل كبير في مدى صحة نسبته إلى ذلك الإمام الفذ على رأيين:

الرأي الأول: رأي مثبت لنسبته مدافع عما وقع في الكتاب من

موضوعات وأحاديث ضعيفة بدون تضعيف أو تمريض مما يعهد في تصانيف الإمام الذهبي، ولم لا وهو الإمام في الجرح والتعديل والنقد وهو معروف بمنهجه الوسط.

والرأي الثاني: الذين يشككون في نسبة الكتاب للإمام الذهبي ويعتمدون في ذلك على اختلاف أسلوب الذهبي في هذا الكتاب عن كتبه الأخرى خصوصا وقد حوى الكتاب المطبوع على ما هو موضوع وواه مصدرا بصيغة الجزم، علما بأن بعض هذه الأحاديث والآثار ذكرها الذهبي نفسه في غير هذا الكتاب وضعفها جدا ونسبها للبطلان. منها حديث محمد بن علي بن العباس العطار أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات. قال الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثا باطلا في ترك الصلاة، ثم أورده في كتاب الكبائر بدون أي تعليق. حتى من الله عز وجل علينا بعثور الدكتور الفاضل "محيي الدين مستو" على مخطوط الكبائر للذهبي وكانت المفاجأة حيث اختلف المخطوط مع النسخ المطبوعة المتداولة فكان في المخطوط ما ينتظره طلاب العلم من الإمام الذهبي فقد ختم كل حديث أو أثر بما يدل على ضعفه أو صحته وخلا كتابه من الأكاذيب الموجودة في النسخ المطبوعة.

فعمل الدكتور الفاضل على نشر هذه النسخة وقد أجاد وأفاد في دراسة المخطوطات وقدم بمقدمة طيبة فيها طبعات الكتاب ووصف عمله فيها فجزاه الله خيرا.

هذا ولقد كتبت هذا الكلام لنسبة الفضل لأهله كي لا ينخدع البعض بهذه الطبعة المنتشرة في مصر التي فيها الطامات.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن.

وقد جمعت شرح الشيخ ابن عثيمين على هذه الأحاديث والآثار والآيات الواردة في كتاب الذهبي من كتب وشروح وفتاوى الشيخ ابن عثيمين.

وعزوت كل نقل إلى موضعه لئلا يتوهم أحد أن الشيخ رحمه الله قد شرح كتاب الكبائر، ولئلا نقع في تدليس أو غش حفظنا الله من ذلك.

ولا يخفى على طلاب العلم فائدة جمع كلام شيخنا رحمه الله على كتاب الكبائر فالشيخ رحمه الله كثير الفوائد قد فتح الله عليه فانتشر علمه في الآفاق بسهولة العبارة مع غزارة الفائدة ولقد استفدت منه رحمه الله في مدة قصيرة لازمت فيها دروسه فنفعني الله بها.

نسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن خاتمتنا، وأن يغفر لشيخنا ابن عثيمين، وأن يجمعنا وإياه مع نبينا ﷺ على حوضه الشريف آمين،،،

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

التعريف بالإمام الذهبي

هو الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الشافعي الدمشقي الشهير بالذهبي.

ولد سنة ٦٧٣هـ في قرية كفر بطنا بدمشق .

ونشأ في أسرة علمية واهتم بطلب علم القراءات والحديث من أشهر مشايخ دمشق ثم رحل إلى مصر والشام وغيرهما طلبا للعلم حتى أصبح إماما في القراءات وحافظا من حفاظ الحديث بل من أبرعهم في الحفظ وفي النقد.

ولقد تقلد عدة مناصب علمية فقام بالتدريس بدار الحديث الظاهرية وغيرها من كبريات دور الحديث .

ولقد برع في التأليف فكان من آثاره رحمه الله :

١- تاريخ الإسلام. ٢- سير أعلام النبلاء.

٣- ميزان الاعتدال. ٤- المغني في الضعفاء.

٥- الكاشف. ٦- تذكرة الحفاظ.

ومن ثناء العلماء عليه ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال: «شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ».

وقال ابن كثير: قد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه.

وقد فقد الإمام الذهبي بصره في آخر حياته وعاش بعد ذلك سبع سنوات . وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ.

ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق فرحمه الله رحمة واسعة ، ، ،

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي غفر الله له:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاة دائمة تحلنا دار القرار في جواره.

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالا وتفصيلا، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ الآيات [الشورى: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»[1]. فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها، فقيل: هي سبع.

---

(١) مسلم رقم (٢٣٣)، والترمذي رقم (٢١٤).

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات.....»[(١)]، فذكر الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، متفق عليه.

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وصدق والله ابن عباس، والحديث فما فيه حصر الكبائر والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوبا من هذه العظائم، مما فيه حد في الدنيا، كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ، فإنه كبيرة ولابد، مع تسليم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عد الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبدا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾[النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾[المائدة: ٧٢]، ولابد من الجمع بين النصوص، قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور»[(٢)] فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه.

فبين عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر. وليس له ذكر في السبع الموبقات، وكذلك العقوق.

---

(١) البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم رقم (٨٩).

(٢) البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).

الكبيرة الأولى

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله ندا وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، والآيات في ذلك كثيرة.

فمن أشرك بالله ثم مات مشركا فهو من أصحاب النار قطعا، كما أن من آمن بالله ومات مؤمنا فهو من أصحاب الجنة وإن عذب.

وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟: الإشراك بالله....» الحديث[(١)].

وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات....»[(٢)] فذكر منها الشرك.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[(٣)] صحيح.

---

(١) البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)

(٣) البخاري رقم (٣٠١٧) والترمذي رقم (١٤٥٨) وأبو داود رقم (٤٣٥١)، والنسائي (٧/ ١٠٣) وابن ماجه رقم (٢٥٣٥) وأحمد (١/ ٢٨٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات».

السبع الموبقات المهلكات التي تهلك الدين والعياذ بالله، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله»، وهذا أعظم الموبقات أن تشرك بالله عز وجل وهو خلقك وأنعم عليك في بطن أمك وبعد وضعك في حال صباك، أنعم الله عليك بنعم كثيرة فتشرك به والعياذ بالله.

وهذا أظلم الظلم، أظلم الظلم، أن تجعل لله نداً وهو خلقك وهذا أعظم الموبقات الإشراك بالله.

والإشراك بالله أنواع كثيرة منها:

أن يعظم الإنسان المخلوق كما يعظم الخالق، وهذا موجود عيد بعض الخدم الأحرار وغير الأحرار، تجده يعظم رئيسه يعظم ملكه يعظم وزيره أكثر من تعظيم الله والعياذ بالله هذا شرك عظيم، تعظم مخلوقاً مثلك أعظم من تعظيم الله ويدل هذا أن أميره ووزيره أو ملكه أو سيده إذا قال افعل كذا وقت الصلاة ترك الصلاة وفعل، حتى لو خرج وقتها لا يبالي معناه أنه جعل تعظيم المخلوق أعظم من تعظيم الخالق.

ومن ذلك أيضاً المحبة أن يحب أحداً من المخلوقين كمحبة الله أو أعظم تجده يداري هذا الإنسان ويطلب محبته أكثر من محبة الله.

وهذا يوجد والعياذ بالله في المفتونين بالعشق.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢٨٦) باب تأكيد تحريم مال اليتيم عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ.

الذين فتنوا بالعشق سواء كان عشق نساء أو مردان تجد قلبه مملوء بمحبة غير الله أكثر من محبة الله، وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومن ذلك وهو أمر خفي من ذلك الرياء، فإنه من الشرك بالله يقوم الإنسان يصلي ويزين صلاته لأن فلاناً يراه، ينظر إليه، يصوم ليقال إنه رجل عابد يصوم، يتصدق ليقال إنه رجل كريم يتصدق هذا رياء، وقد قال الله تعالى: «أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

ومن ذلك أيضا: من الشرك وهو خفي أيضا: أن تأخذ الدنيا لب الإنسان وعقله تجد عقله وفكره وبدنه ونومه ويقظته كلها في الدنيا ماذا كسب اليوم وماذا خسر ولذلك تجده يتحيل على الدنيا بالحلال والحرام والكذب والخديعة لولاة الأمور ولا يبالي لأن الدنيا استعبدته والعياذ بالله.

والدليل على هذا الشرك، قول النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار».

هل تظنون أن هذا يسجد للدينار؟ لا. لكن الدينار ملك قلبه «تعس، عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة». يعني: الثياب (تعس عبد الخميلة) يعني الفرش، ماهمه إلا تجميل ثيابه تجميل فراشه أكبر عنده من الصلاة وغيرها من عبادة الله.

(إن أعطي رضى وإن لم يعط سخط) إن أنعم الله عليه قال: هذا الرب الكريم العظيم الجليل الذي يستحق كل شيء وإن لم يعط سخط والعياذ بالله.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ﴾ [الحج: ١١].

يقول الرسول ﷺ: «إن أعطي رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس» خسر انتكس: انتكست عليه الأمور وأفسد الله عليه أمره [وإذا شيك فلا انتقش].

يعني: معناه أن الله يعسر عليه الأمور حتى الشوكة لا يقدر يطلعها من بدنه [وإذا شيك] أي: أصابته الشوكة (فلا انتقش) ثم قال في مقابل هذا [طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله].

يعني الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة لهذا العبد «لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث مغبرة قدماه» انظر الأول عبد خميصة وخميلة أما الثاني ما يبالي بنفسه، أهم شيء عنده هو عبادة الله ورضا الله «أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الساقة كان في الساقة» يعني معناه أنه لا يبالي أية منزلة ينزلها إن كان فيها مصلحة الجهاد فإنه يكون فيها هذا هو الذي ربح الدنيا والآخرة فالحاصل أن من الناس من يشرك بالله ولا يعلم، وأنت يا أخي إذا رأيت الدنيا قد ملأت قلبك وأنه ليس لك هم إلا هي تنام عليها وتستيقظ عليها فاعلم أن في قلبك شركاً، لأن رسول الله ﷺ قال: «تعس عبد الدينار» ويدل هذا أنه يحرص على الحصول على المال سواء بالحلال أو بالحرام، والذي يعبد الله حقاً لا يمكن أن يأخذ المال بالحرام إطلاقاً لأن الحرام فيه سخط الله والحلال فيه رضا الله عز وجل، والإنسان الذي يعبد الله حقاً يقول لا يمكن أن آخذ المال إلا بطريقه ولا أصرفه إلا بطريقه.

الحلف[1] معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظيم في نفسه فكأنه يقول: بقدر عظمة هذا المحلوف به إني، صادق، ولهذا كان في الحلف بالله عز وجل: أحلف بالله أو بصفة من صفاته، أو بأي اسم من أسمائه، قال تعالى: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[الإسراء: ١١٠].

فإذا حلفت بالرحمن أو بالرحيم أو بالسميع.... أو أي اسم من أسماء الله فهذا جائز.

وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء، والتاء، الواو مثل والله لأفعلن كذا، والباء مثل بالله لأفعلن كذا، والتاء تالله لأفعلن كذا، قال تعالى: ﴿ ۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[النور: ٥٣].

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾[التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴾[الصافات: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[النساء: ٦٥].

فهذه حروف القسم.

والقسم بغير الله كفر أو شرك: ثم قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفرا أصغر وكذلك قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر.

وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر، لأنه وسيلة للأكبر، وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا أن يحلفوا بآبائهم فنهى النبي ﷺ عنه

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣١٤) باب النهي عن الحلف بمخلوق.

وقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

يعني ولا بإخوانكم ولا بأجدادكم ولا برؤسائكم، لكن نص الآباء بالذكر لأن هذا هو المعتاد عندهم [من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت].

يعني إما ليحلف بالله أو لا يحلف، أما أن يحلف بغير الله فلا.

ومن ذلك الحلف بالنبي محمد ﷺ أشرف البشر وسيد البشر، لو قلت: والنبي محمد كنت مشركاً أو كافراً.

الحلف بجبريل: لو قلت: وجبريل وميكائيل وإسرافيل ومالك خازن النار أو غير هؤلاء، فهذا شرك لو قلت: والشمس والقمر والليل والنهار تحلف بها، فهذا شرك إما أكبر وإما أصغر على حسب ما قسمنا.

وتحلف أيضا بصفة من صفات الله تعالى مثل وعزة الله لأفعلن وحكمة الله لأفعلن كذا وكذا لا بأس به.

أما الحلف بغير الله فهو كما قلت كفر أو شرك إما أكبر وإما أصغر وأن من قال: هو بريء من دين الإسلام إن كان كذا وإن الإنسان لا يحل له أن يقول هذا، وأنه إن قال هذا فإن كان كاذباً فهو كما قال: يعني إنه بريء من الإسلام والعياذ بالله، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً يعني لابد أن يأثم أو يكفر ومثله قول القائل: هو يهودي إن حصل كذا وكذا هو نصراني إن حصل كذا وكذا، هذا يقال له: إن ذلك محرم عليك، لأنك إن كنت كاذباً فأنت كما قلت يهودي أو نصراني، وإن كنت صادقاً فلن ترجع إلى الإسلام سالماً.

مثال ذلك: قال رجل: إن فلاناً قدم اليوم، وصل اليوم وكان

مسافراً، فقال له صاحبه: لا ما وصل، قال الأول: هو يهودي إن كان لم يقدم، فإن كان كاذباً وأنه لم يقدم يعني كاذباً، فإنه يكون يهودياً، لأنه قال: هو يهودي إن كان لم يقدم، وهو كاذب فيكون بذلك يهوديا وإن كان صادقا أنه قدم فإنه لن يرجع إلى الإسلام سالماً، كما قال الرسول ﷺ.

المهم أنك إذا أردت أن تحلف فاحلف بالله أو بأي اسم من أسماء الله أو بأي صفة من صفات الله.

قد يقول القائل: أليس الله تعالى أقسم بالمخلوقات، قال: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١].

وقال: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٥].

نقول: إن الله تعالى له أن يحلف بما شاء من خلقه، فهو إذا حلف بشيء كان ذلك دليلاً على عظمة الله لأن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق والله تعالى لا يحلف بشيء إلا بشيء عظيم وعظم المخلوق من عظم الخالق، والله له أن يحلف بما شاء من خلقه ولا أحد يحجر على الله، يفعل ما يريد عز وجل، فإن قال قائل: نسمع بعض الناس تقول: أقسم بآيات الله هل هذا حلف بغير الله؟ وهل هذا كفر أو شرك؟ نقول: ماذا يريد بآيات الله؟ إن أراد بآيات الله: الشمس والقمر والليل والنهار فهذا يحلف بغير الله فيكون مشركاً أو كافر لأن الله يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ [فصلت: ٣٧].

فإذا قال: أنا أريد بآيات الله التي حلفت بها هذه الأشياء، قلنا هذا حلف بغير الله فيكون مشركاً أو كافراً وإن قال: أريد بآيات الله القرآن، لأن القرآن آيات الله عز وجل، فهذا ليس بمشرك لماذا؟ لأن القرآن الكريم

كلام الله وكلام الله تعالى من صفاته، فإذا قال أقسم بآيات الله أقصد بذلك القرآن قلنا: هذا القسم صحيح وليس فيه شيء، وفي ظني أن العوام إذا قال: أقسم بآيات الله في ظني أنهم يريدون القرآن، فإذا كانوا يريدون القرآن فليس حراماً.

ولكن إن كانوا يريدون الآيات التي هي الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار، وما أشبه ذلك هذا شرك أو كفر، والله الموفق.

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وقال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨- ٩].

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر قتل النفس التي حرم الله. وقال عليه الصلاة والسلام - وقد سئل أي الذنب أعظم؟ - قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا للقاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[2].

---

(١) البخاري رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦) والترمذي رقم (٣١٨١)، والنسائي رقم (٧/ ٨٩).

(٢) البخاري رقم (٣١) ومسلم رقم (٢٨٨٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتند بدم حرام».

وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

وقال بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[(٣)] لفظ البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[(٤)].

وقال قريش، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»[(٥)].

وعن حميد بن هلال، نبأنا بشر بن عاصم، نبأنا عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أبى على من قتل مؤمنا»[(٦)]، قالها ثلاثا، وهذا على شرط مسلم.

وقال النبي ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»[(٧)] متفق عليه.

---

(١) البخاري رقم (١٢١) ومسلم رقم (٦٥).
(٢) النسائي رقم (٧/ ٨٣، ٨٤).
(٣) البخاري رقم (٦٨٦٢)، وأحمد (٢/٩٤).
(٤) البخاري رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨).
(٥) البخاري رقم (٦٦٧٥)، وأحمد (٢/٢٠١).
(٦) أحمد (٥/ ٢٨٩).
(٧) البخاري رقم (٣٣٣٥). ومسلم (١٦٧٧).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما»[١] أخرجه البخاري والنسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: قال: «ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا»[٢] صححه الترمذي وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٣].

رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

وعن معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»[٤] أخرجه النسائي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٥]:

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» «لا يزال المؤمن في فسحه» أي: في سعة من دينه، «ما لم يصب دماً حراماً» يعني: ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً، أو

(١) البخاري رقم (٣١٦٦) وابن ماجه رقم (٢٦٨٦).

(٢) الترمذي رقم (١٤٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠).

(٤) أبو داود رقم (٤٢٧٠) وأحمد رقم (٤/ ٩٩).

(٥) شرح رياض الصالحين (٢٦) باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم حديث رقم (٢٢٠).

مستأمناً، فهذه هي الدماء المحرمة، وهي أربعة أصناف: دم المسلم ودم الذمي ودم المعاهد ودم المستأمن وأشدها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام.

فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي: إن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً، وهذا هو السر في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فهذه خمس عقوبات والعياذ بالله: جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، لمن قتل مؤمنا متعمداً لأنه إذا قتل مؤمنا فقد أصاب دماً حراماً، فيضيق عليه دينه ويضيق به صدره حتى ينسلخ من دينه بالكلية، ويكون من أهل النار المخلدين فيها.

وفي هذا دليل على أن إصابة الدم الحرام من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا، فإن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من كبائر الذنوب.

ولكن إذا تاب الإنسان من هذا القتل فهل تصح توبته؟

جمهور العلماء على أن توبته تصح لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، فهنا نص على أن من تاب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وآمن وعمل عملاً صالحاً فإن الله يتوب عليه.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن

رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولكن بماذا تكون التوبة؟ قتل المؤمن عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله، الحق الثاني: حق المقتول، الحق الثالث: حق أولياء المقتول.

أما حق الله: فإذا تاب منه تاب الله عليه ولا شك في هذا.

وأما حق المقتول: فالمقتول حقه عنده وهو قد قتل الآن ولا يمكن التحلل منه في الدنيا، ولكن هل توبته تقضي أن يتحمل الله عنه حق المقتول فيؤديه عنه أم لا بد من أخذه بالاقتصاص منه يوم القيامة؟

هذا محل نظر فمن العلماء من قال إن حق المقتول لا يسقط بالتوبة لأن من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، والمقتول لا يمكن رد مظلمته إليه، لأنه قتل، فلابد أن يقتص من قاتله يوم القيامة ولكن ظاهر الآيات الكريمة التي ذكرناها في سورة الفرقان يقتضي أن الله يتوب عليه توبة تامة، وأن الله جل وعلا إذا علم من عبده صدق التوبة فإنه يتحمل عنه حق أخيه المقتول.

أما الحق الثالث: فهو حق أولياء المقتول وهذا لابد من التخلص منه، لأنه يمكن للإنسان أن يتخلص منه، وذلك بأن يسلم نفسه إليهم ويقول لهم أنا قتلت صاحبكم فافعلوا ما شئتم، وحينئذ يخيرون بين أمور أربعة.

إما أن يعفوا عنه مجاناً وإما أن يقتلوه قصاصاً وإما أن يأخذوا الدية منه وإما أن يصالحوه مصالحة على أقل من الدية أو على الدية هذا جائز بالاتفاق.

فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر من الدية ففيه خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: لا بأس أن يصالحوا على أكثر من الدية، لأن الحق لهم فإن شاءوا وقالوا: نقتل وإن شاءوا وقالوا: لا نعفوا إلا بعشر ديات وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز المصالحة عند القصاص بأكثر من الدية، والتعليل هو ما ذكرنا من أن الحق لهم، أي: لأولياء المقتول فلهم أن يمتنعوا عن إسقاطه، إلا بما تطيب به نفوسهم من المال.

إذن نقول: توبة القاتل عمداً تصح للآية التي ذكرناها، من سورة الفرقان، وهي خاصة في القتل: وللآية الثانية العامة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا الحديث يدل على عظم قتل النفس، وأنه من أكبر الكبائر والعياذ بالله، وأن القاتل عمداً يخشى أن يسلب دينه.

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لابد وأن يكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر، إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢] فترى خلقا كثيرا من الضلال يدخلون في السحر ويظنون أنه حرام فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيمياء وعملها، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال.

وحد الساحر القتل، لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر.

قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات....» فذكر منها: السحر، فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[1]. والصحيح أنه من قول جندب. وقال بجالة بن عبدة: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة[2].

(١) الترمذي رقم (١٤٦٠).
(٢) أحمد (١/١٩٠).

وعن أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»[١]. رواه أحمد في مسنده.

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: «الرقا والتمائم والتولة شرك»[٢]. رواه أحمد وأبو داود، التولة: نوع من السحر، وهو تحبيب المرأة إلى الزوج، والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيرا من الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى ارض الإسلام، وهو تركي أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال، فبها ونعمت ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما، فإن كان أستاذه نسخة منه، فمن أين لهذا مسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟ فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه.

قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب

(١) رواه أحمد (٣٩٩/٤).
(٢) أحمد (١/ ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣).

عليه، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، فلا يأثم أحدا إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]

وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

السحر: هو عبارة عن عقد وقراءات ونفثات يتوصل بها الساحر إلى الإضرار بالمسحور فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يذهب العقل، ومنه ما يوجب العقد، يعني تعلق الإنسان بغيره تعلقاً شديداً، ومنها ما يوجب الصرف، يعني انصرافه من غيره انصرافاً كاملاً، فهو أنواع والعياذ بالله، لكن كله محرم وقد تبرأ النبي ﷺ ممن تسحر أو سحر له؟

ومنه ما يوصل إلى الكفر، فإذا كان الساحر يتوصل إلى سحره بالأرواح الشيطانية يتقرب إليها ويتعبد لها حتى تطيعه فهذا كفر لا شك فيه، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه أذية ومحرم ومن كبائر الذنوب ويجب على ولي الأمر أن يقتل الساحر قتلا بدون توبة بمعنى أن يقتله قتلاً وإن تاب، لأنه إن تاب فأمره إلى الله عز وجل وإن لم فأمره إلى الله، لكننا نقتله درءاً لمضرته ومفسدته.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣٦٢) باب التغليظ في تحريم السحر.

وأما إذا لم يتب فهو من أهل النار إذا كان سحره مكفراً، لأن السحر والعياذ بالله من أعظم الفساد في الأرض ومن أعظم الشرور لأنه يأتي الإنسان من غير أن يحترز منه، ولكن هناك شيء يحميك منه بإذن الله عز وجل وهي قراءة الأوراد الشرعية، مثل آية الكرسي، «قل هو الله أحد»، «قل أعوذ برب الفلق»، «قل أعوذ برب الناس»، وما أشبه ذلك مما جاء في الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ فإن هذا أكبر واق يقي الإنسان من السحر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] أول الآية قوله: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ أي: ما تتبعه على ملك سليمان وهو أن الشياطين علمت الناس السحر ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ سليمان عليه الصلاة والسلام ما كفر ولم يخلف سحراً وإنما خلف علم النبوة فإنه كان أحد الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ وفي هذا دليل على أن السحر تعلمه من الشياطين كفر، ولهذا قلنا قبل قليل إذا استعان الإنسان على سحره بالشياطين كان كفراً ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهذان ملكان بعثهما الله عز وجل إلى أرض بابل لكثرة السحرة فيها يعلمون الناس السحر ولكنهما ينصحان الناس: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أرسلهما الله عز وجل يعلمان الناس السحر وهنا قد يسأل الإنسان: كيف يرسل الله تعالى ملكين والملائكة

كرام مكرمون عند الله عز وجل كيف يرسلهم يعلمون الناس السحر، فيقال: هذا فتنة من الله عز وجل ولهذا إذا علما الناس قالا: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ينصحون لكن الله عز وجل ابتلى الناس بهذا فجعلوا يتعلمون من الملكين، يتعلمون منهما ما يسمى بالعقد والصرف وهو أشد أنواع السحر: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ يأتي الساحر إلى رجل قد حسنت الحال بينه وبين أهله وقد طابت لهما الحياة فيفرق بين الرجل وزوجته والعياذ بالله تأخذ تصيح إذا قرب إليها وتبكي وتنفر منه، وإذا أبعد عنها بكت على فراقه والعياذ بالله، فيصرفها من الناحيتين، من ناحية الاجتماع ومن ناحية الافتراق.

وكذلك الزوج تجده في شوق عظيم لأهله فإذا أتى إلى أهله ضاق بهم ذرعاً وضاق صدره وتمنى أن يموت والعياذ بالله، هذا من السحر العظيم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

سبحان الله العظيم من بيده ملكوت السموات والأرض؟؟ الله عز وجل. هؤلاء السحرة والشياطين مهما اجتمعوا على أمر يريدون أن يضروك به والله تعالى لا يضرك فإنهن لن يضروك ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

تأمل هذا التركيب فإن الجملة هنا اسمية ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ ﴾ والأسمية تفيد الثبوت والاستغراق، ثم أن النفي مؤكد بالباء: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: لا يمكن أبداً أن يضروا أحداً بسحرهم إلا بإذن الله: إذا أذن الله بذلك قدراً فالله على كل شيء قدير، وإذا شاء عز وجل منع، منع كل شر لأنه هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض وهو خالق الأسباب ومانع الأسباب وهو على

كل شيء قدير.

﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ ﴾أي: هؤلاء الناس الذين أرسل إليهم الملكان ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ يعني: ما فيه الضرر المحض الذي لا نفع فيه إطلاقاً، ولهذا قال: ﴿ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾هو ضرر محض في الدين والدنيا والعاقبة الوخيمة وكذلك الظلم الذي يحصل على المسحور فإنه سوف يقضى له بحقه يوم القيامة لن يهمله الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾أكد الله هذه الجملة بالقسم واللام وقد أي: لقد علم هؤلاء الذين يتعلمون السحر الذي يتعلمه ماله في الآخرة من خلاق، علموا من أين؟ من قول الملكين ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾قد علموا وبان لهم الأمر ولكنهم والعياذ بالله اختاروا ذلك ولهذا قال: ﴿ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ ﴾.

والشراء إنما يكون عن رغبة وطمع في المبيع، ولهذا سمى الله تعالى تعلمه اشتراه ﴿ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾أي: ما له نصيب في الآخرة، وليس أحد من الناس ليس له نصيب في الآخرة على وجه الإطلاق إلا الكافر، المؤمن له نصيب في الآخرة، إما أن يدخل الجنة بلا حساب وإما أن يعذب على قدر ذنبه ثم يكون مآله الجنة.

لكن الكافر ليس له في الآخرة من خلاق، أي من نصيب.

﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾يعني: لو كانوا من ذوي العلم لعلموا أن هذا شر محض.

والخلاصة: أن السحر من كبائر الذنوب وقد يؤدي إلى الكفر وأن

عقوبة الساحر أن يقتل: سواء كفر بسحره أم لم يكفر، لقول النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف».

وفي لفظ: «ضربة بالسيف».

نسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم وأن يعيننا وإياكم على تعلم الأوراد الشرعية التي يحتمي بها المرء من أعدائه من الشياطين والإنس، والله الموفق.

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝ ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[٢]، وقال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»[٣]. وعنه ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله»[٤]. قاله مكحول عن أبي ذر ولم يدركه.

وقال عمر ﷺ: أما إنه لاحظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة.

وقال أيوب السختياني مثل ذلك، وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون

---

(١) الترمذي رقم (٢٦٢٣)، والنسائي رقم (١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) البخاري رقم (٥٥٣)، والنسائي رقم (١/٢٣٦).

(٣) مسلم رقم (٨٢) وأبو داود رقم (٤٦٧٨).

(٤) أحمد (٦/ ٤٢١).

شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[1]. أخرجه الحاكم في المستدرك، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة.

وقال ابن حزم: لا ذنب بعد الشر أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق.

وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريب بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[2]. حسنه الترمذي.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[3]. متفق عليه.

وعن أبي سعيد، أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ: اتق الله، فقال: ويلك ألست أحق أهل الأرض أن أتقي الله؟ فقال خالد بن الوليد ﷺ: ألا أضرب عنقه يا رسول الله، فقال: لا، لعله أن يكون يصلي»[4]. متفق عليه.

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي

---

(١) الترمذي رقم (٢٦٢٤) والحاكم (٧/١).

(٢) الترمذي رقم (٤١١) والنسائي (٢٣٢/١).

(٣) البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢١).

(٤) البخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤).

الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون، وهامان وأبي بن خلف»[1]، ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»[2] متفق عليه.

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية -أعني الصلاة الواحدة- كمن زنى وسرق، لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]:

فإن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً فقال الإمام أحمد بن حنبل: تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة يقتل إذا لم يتب ويصلِ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: فاسق ولا يكفر، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي يقتل حداً. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يقتل.

وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ

(١) أحمد (٢/١٦٩) والدارمي (٢/٣٠١).

(٢) البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢).

(٣) من رسالة "حكم تارك الصلاة" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

إِلَى ٱللَّهِ ﴾.

وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.

ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى أن الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

أما الكتاب: فقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

وقوله في سورة مريم: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾.

وجه الدلالة من الآية الثانية آية سورة مريم أن الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾.

فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

ووجه الدلالة من الآية الأولى أية سورة التوبة أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من

الدين بالكلية فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص من القتل: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾.

فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

ثم ألا ترى إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.

فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، لكنه كفر لا يخرج من الملة إذ لو كان مخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال.

وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر ما انتفت الأخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله.

أما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد، وأبو

داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ".

وفيه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ". قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة".

ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى لقول عبادة بن الصامت ﷺ: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله.

قال: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ". وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر، أو أنه مؤمن، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بقيود في نفس النص يمتنع معها أن يترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة ؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها؟

قلنا: لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين:

الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها لم يقل الله تعالى: (فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة) ولم يقل النبي ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة). (أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر). ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾. وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها

من شروط وأركان وواجبات ومستحبات لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها. فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه بن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال أوصانا رسول الله ﷺ: " لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة ".

وكما أن هذا مقتضى الدليل السمعي الأثري فهو مقتضى الدليل العقلي النظري فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها؟! فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك.

إن قال قائل: ألا يحتمل أن يراد بالكفر في تارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة؟ أو أن المراد به كفر دون الكفر الأكبر؟ فيكون كقوله ﷺ: " اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت ".

وقوله: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ". ونحو ذلك.

قلنا: هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام ؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام

بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف ففي ترك الصلاة قال: " بين الرجل وبين الشرك والكفر " فعبر ب (ال) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة - كفر - منكراً، أو كلمة - كفر - بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة، وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٧٠ ط السنة المحمدية على قوله ﷺ: " اثنتان في الناس هما بهم كفر ".

قال: فقوله: " هما بهم كفر " أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة ". وبين كفر منكر في الإثبات اهـ كلامه.

على هذا القول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: " كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "، رواه الترمذي والخمسة وصححه على

شرطهما. وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف " صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر "، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وذكر بن حزم أنه قد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال: " ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة " نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب وزاد من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبا الدرداء - رضي الله عنهم - قال: ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وابو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم اهـ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة ونحو ذلك، ومن تأملها وجدها لا تخرج عن أربعة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر.

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝ ﴾ [فصلت: ٦- ٧]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر (تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها) حتى يقضي بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع....»[1] الحديث.

وقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[2].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

---

(١) مسلم رقم (٩٨٨)، والبخاري رقم (١٤٠٣).

(٢) البخاري رقم (١٤٠٠)، ومسلم رقم (٢٠).

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال: «من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»[١] أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وعن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي؛ أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو ثروة لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور»[٢].

وعن شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يزك فلا صلاة له[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٤]:

هذا الحديث الذي أورده المؤلف في باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم مطولاً، فيه ذكر النبي ﷺ الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيل والحمر، وذكر حكم كل منها عليه الصلاة والسلام وهكذا كان ﷺ يبين للناس بياناً شافياً كافياً حتى ترك أمته وأكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين، فقال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى به بجانبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

---

(١) أبو داود رقم (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥).

(٢) المنذري (١/٥٤٠).

(٣) المنذري (١/٥٤٠).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢١٦) باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها حديث رقم (١٢١٤).

حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

فالذهب والفضة تجب الزكاة في أعيانها في كل حال فالزكاة واجبة في أعيان الذهب والفضة في كل حال سواء أعدها الإنسان للنفقة أو للزواج أو لشراء بيت يحتاج إلى سكناه أو شراء سيارة يحتاج إلى ركوبها أو ادخرهما ليستكثر بهما المال أو غير ذلك، ففيهما الزكاة على كل حال حتى ذهب المرأة الذي تلبسه والفضة التي تلبسها تجب عليها الزكاة، تجب الزكاة فيها على كل حال، لكن لابد من بلوغ النصاب وهو في الذهب خمسة وثمانون جراماً ونصف جرام، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، فإذا كان عند الإنسان من الذهب هذا المقدار ومن الفضة هذا المقدار وجب عليه الزكاة على كل حال، فإن لم يفعل فجزاؤه ما قاله النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار».

لا من ذهب وفضة، من نار - والعياذ بالله - قطع نارية ويحمى عليها في نار جهنم، ونار جهنم فضلت على نار الدنيا كلها بتسعة وستين جزءاً، نار الدنيا كلها حتى نار الغاز وما هو أشد حرارة، نار جهنم فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً.

نسأل الله أن يجيرنا وإياكم منها يحمى عليها في نار جهنم فيكوى به جنبه، يعني الأيمن والأيسر، وجبينه، يعني وجهه، وظهره: واضح معناه، كلما بردت أعيدت لا تبقى حتى تبرد وتسكت عنه، كلما بردت أعيدت، في يوم مقداره خمسين ألف سنة، ليس ساعة ولا ساعتين، ولا شهراً ولا شهرين، ولا سنة ولا سنتين، خمسون ألف سنة وهو يعذب هذا العذاب - والعياذ بالله - حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى

الجنة وإما إلى النار نسأل الله العافية.

وعلى هذا يكون هذا الحديث كتفسير لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومعنى يكنزونها أي لا يؤدون زكاتها، كما فسرها بذلك أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأن من لم يؤدي زكاته فهو كنز، ولو كان على رءوس الجبال، وما تؤدي زكاته فليس يكنز ولو كان في باطن الأرض، فالكنز ما لا تؤدي زكاته.

﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [التوبة: ٣٥].

وهذا عذاب وألم جسدي، ويعذبون عذاباً قلبياً فيقال لهم: ﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾، فيحصل لهم العذاب الجسدي، والعذاب القلبي بالتوبيخ والتأنيب، فكيف يكون قلبه في تلك الساعة وهو يقال له: هذا ما كنزت لنفسك؟ ستقطع قلبه، ألم جسدي، وألم قلبي، والعياذ بالله - هذا جزاء من لا يؤدي الزكاة من الذهب أو الفضة.

وما قام مقام الذهب والفضة بالنقدية فله حكمه، وعلى هذا فمن عنده أوراق تساوي هذا الذهب والفضة، فعليه أن يزكي عنها، ومعاملة الناس في غالب الدول كلها بالأوراق، فئة خمسة، فئة عشرة هذه الأوراق تقوم مقام الذهب والفضة لأنها جعلت بدلاً عنها في التعامل بين الناس، فإذا ملك الإنسان أوراقاً تساوي هذا القدر من الفضة فعليه

الزكاة، ومعلوم أن الفضة ترتفع أحياناً وتنزل أحياناً، فيقدر قيمتها إذا وجبت عليه الزكاة، فإذا بلغت النصاب أي (٥٦) ريالاً من الفضة فعليه زكاته ومقدار الزكاة ربع العشر.

ثم ذكر النبي ﷺ الإبل والغنائم والبقر، وجعل من حق الإبل حلبها يوم وردها، إذا وردت على الماء فإنها تحلب، وجرت العادة على أنهم يحلبونها ويتصدقون بها على الحاضرين، هذا من حقها، لأن الإبل إذا وردت الماء درت، وإذا درت صار فيها فضل كبير من اللبن، فإذا جاء الفقراء يوزع عليهم، هذا من حقها.

وذكر عليه الصلاة والسلام الخيل، وأنها ثلاثة أنواع: أجر، وستر، ووزر.

أما الحمر فإنه قال: «لم ينزل علي فيها شيء» إلا هذه الآية الجامعة الفاذة.

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[الزلزلة: ٧-٨].

فإن استعملت الحمير في خير فهو خير، وإن استعملتها في شر فهي شر، والله أعلم.

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...» فذكر منها عقوق الوالدين، متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»[1]. صحيح.

وعنه عليه الصلاة والسلام: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيع»[2]. صححه الترمذي. وعنه عليه الصلاة والسلام، قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات». وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أحي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[3].

وقال: «أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»[4].

وروي عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر»[5].

(١) الترمذي رقم (١٩٠٠). والحاكم (١٥٢/٤).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٩٩) والترمذي رقم (١٩٠١).

(٣) البخاري رقم (٣٠٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٤٩).

(٤) مسلم رقم (٢٥٤٨)، والنسائي (٦١/٥).

(٥) النسائي (٣١٨/٨)، وأحمد (٣١٤/٣).

وقال عبد الله بن عمر: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس.

وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر»[١].

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة الجهني ﷺ؛ أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن صليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت البيت، فماذا لي؟ قال: من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء إلا أن يعق والديه[٢].

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعا: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجل لصاحبه»[٣].

وقال النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[٤]. رواه مسلم، وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال: «لعن الله العاق لوالديه»[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الخالة بمنزلة الأم»[٦] صححه الترمذي.

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٤١).
(٢) الترغيب والترهيب (٣/٣٢٩)، ورواه أحمد الطبراني.
(٣) الحاكم (٤/١٥٦).
(٤) مسلم رقم (١٥١٠)، وأبو داود رقم (٥١٣٧).
(٥) الحاكم (٤/١٥٣).
(٦) الترمذي رقم (١٩٠٥).

وعن وهب بن منبه قال: إن الله قال: يا موسى، وقر والديك، فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه.

وقال كعب: والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد إذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارا بوالديه ليزيد برا وخيرا.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه يقتل، وقال وهب: في التوراة: على من صك والده الرجم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

العقوق: مأخوذ من العق وهو القطع ومنه سميت العقيقة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع، لأنها تعق: يعني تقطع رقبتها عند الذبح.

والعقوق من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد عليه من الكتاب والسنة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فأمر الله بالإحسان إلى الوالدين، وقال: إن بلغا عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، إما الأم أو الأم والأب جميعاً فزجرت منهم، لأن الإنسان إذا كبر قد يصل إلى هرم وأرذل العمر فيتعب، فقال حتى في هذه الحال: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ أي: لا تقل إني متضجر منكما ﴿ **وَلَا**

(١) شرح رياض الصالحين (٤١) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

تَنْهَرْهُمَا ﴾ أي: عند القول: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ يعني طيباً حسناً يدخل السرور عليهما ويزيل عنهم الكآبة والحزن: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ يعني ذل لهما مهما بلغت من علو المنزلة، كما تعلو الطيور، فاخفض لهما جناح الذل وتذلل لهما رحمة بهما: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ فارحمهما أنت وادع الله أن يرحمهما.

هذا هو الذي أمر الله به بالنسبة للوالدين في حال الكبر وأما في حال الشباب فإن الوالد في الغالب يكون مستغنياً عن ولده ولا يهمه.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي بكر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» هذا من أكبر الكبائر.

فالإشراك بالله كبيرة في حق الله، وعقوق الوالدين كبيرة في حق من هم أحق الناس بالولاية والرعاية وهما الوالدان.

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله»[١]. رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وشاهديه وكاتبه»[٢]، وإسناده صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٣]. أخرجه النسائي.

---

(١) مسلم رقم (١٥٩٧).

(٢) الترمذي رقم (١٢٠٦).

(٣) النسائي (٨/ ١٤٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

الربا: هو الزيادة أو التأخير لأنه إما زيادة في شيء على شيء وإما تأخير قبض وقد بين الله عز وجل في كتابه حكم الربا وذكر فيه من الوعيد، وكذلك بين النبي ﷺ ذكر حكم الربا وما فيه من الوعيد، وبين النبي ﷺ أن يكون الربا كيف يكون فذكر أن الربا يكون في ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، هذه ستة أشياء هي التي فيها الربا:

إذا بعت شيئاً بجنسه فلابد من أمرين:

التساوي والتقابض قبل التفرق: بعت ذهباً بذهب لابد أن يكون سواء في الميزان وأن يكون القبض من الجانبين قبل التفرق.

بعت فضة بفضة لابد أن يكون سواء في الميزان وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين.

بعت براً ببر لابد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين، بعت شعيراً بشعير لابد أن يكون سواء بالمكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين.

بعت تمراً بتمر لابد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين، بعت ملحاً بملح لابد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق.

هذا إذا بعت الشيء بجنسه من هذه الأصناف الستة، وإن بعته بغير جنسه فلابد من التقابض قبل التفرق من الجانبين ولا يشترط التساوي،

(١) شرح رياض الصالحين (٢٨٧) باب تغليظ تحريم الربا.

فإذا بعت مباعاً من البر بصاعين من الشعير فلا بأس، لكن لابد من القبض قبل التفرق، وإذا بعت صاعاً من التمر بصاعين من الشعير فلا بأس لكن بشرط التقابض قبل التفرق، وإذا بعت ذهباً بفضة فلا بأس بالزيادة أو النقص، لكن لابد من القبض قبل التفرق.

هذه هي الأصناف الستة التي نص الرسول ﷺ على جريان الربا فيها، وكذلك ما كان بمعناها فإنه يقول له حكمها، لأن هذه الشريعة الإسلامية لا تفرق بين شيئين متماثلين، كما أنها لا تساوي بين شيئين متفرقين.

أما حكم الربا فهو من السبع الموبقات، من كبائر الذنوب والعياذ بالله ومن تعاطي الربا ففيه شبه من اليهود، أخبث عباد الله - لأن اليهود هم الذين يأكلون السحت ويأكلون الربا، فمن تعامل بالربا من هذه الأمة فإن فيه شبهاً من اليهود نسأل الله العافية.

أما الوعيد عليه فقال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الشيطان يسلط على بني آدم نسأل الله السلامة، إلا أن يمن الله عليه بالأذكار الشرعية التي تقيه من الشيطان، مثل قراءة آية الكرسي في كل ليلة وغيرها مما هو معروف فالشيطان يسلط على بني آدم ويصرعه ويبقى الإنسان يبطش بيده ويفرقش بيديه ورجليه ويتخبط هؤلاء أكلة الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، مجانين.

واختلف العلماء رحمهم الله هل المعنى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا على هذا الوصف، يعني يقومون من القبور كأنهم مجانين كأن

يضربهم الشيطان بالمس؟ أو المعنى لا يقومون للربا لأنهم يأكلون الربا وكأنهم مجانين، من شدة طمعهم وجشعهم وشحهم لا يبالون فيكون هذا وصفا لهم في الدنيا؟

والصحيح أن الآية إذا كانت تحتمل المعنيين فإنها تحمل عليهما جميعاً يعني أنهم في الدنيا يتخبطون ويتصرفون تصرف الذي يتخطبه الشيطان من المس، وفي الآخرة كذلك يقومون من قبورهم على هذا الوصف نسأل الله العافية.

ثم قال عز وجل: مبيناً أن هؤلاء قاسوا قياساً فاسداً فقالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. لا فرق كما أنك تبيع للرجل مثلاً شاة بمائة ريال تبيع عليه درهماً بدرهمين، أي فرق فيقولون: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقياسهم هذا كقياس الشيطان حين أمره الله أن يسجد لآدم فقال: ﴿ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[ص: ٧٦].

فقابل النص بالقياس الفاسد، هؤلاء أيضاً قاسوا قياساً فاسداً فبين الله عز وجل لا قياس مع الحكم الشرعي، قال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ولم يحل الله البيع وحرم الربا إلا للفرق العظيم بينهما وأنهما ليسا سواء.

لكن من طمس الله قلبه رأى الباطل حقاً والحق باطلاً والعياذ بالله كما قال الله عز وجل فيمن طمس الله على قلبه: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[المطففين: ١٣]

القرآن الكريم أساطير الأولين: أعظم كلام وأبين كلام وأفصح كلام، يقولون أساطير الأولين لماذا؟ ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ

يَكۡسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

إذا انطمس القلب والعياذ بالله رأى الباطل حقاً ورأى الحق باطلاً هؤلاء يقولون: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ فقال الله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾.

ثم عرض الله عز وجل التوبة على هؤلاء الآكالين للربا، كعادته جل وعلا يعرض التوبة على المذنبين لعلهم يتوبون إليه لأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، حتى قال الرسول ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته»[1].

كان رجل في البر معه راحلته عليه طعامه وشرابه فضاعت منه ضاع الطعام والشراب وهو في فلاة من الأرض، ليس عنده أحد طلبها ولم يجدها، فاضجع تحت الشجرة ميت ينتظر أن يقبض الله روحه، فبينما هو كذلك إذا بخطام الناقة متعلق بالشجر وهو بين الحياة والموت فأخذ بالخطام.

وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» يريد أن يقول أنت ربي وأنا عبدك» لكنه أخطأ شدة الفرح، قال النبي ﷺ لله أشد فرحاً بتوبة الإنسان من هذا الرجل براحلته مع أن هذا الفرح لا يمكن أن يدركه الإنسان الآن نحن لانصف شدة هذا الفرح، رجل مقبل على الموت، فاقد ماله وطعامه وشرابه وناقته فإذا بها عنده، لا يمكن أن يتصور إنسان شدة هذا الفرح، فالله عز وجل أشد فرحاً بتوبة العبد من هذا بناقته، انظر ماذا قال هنا، يقول جل وعلا: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) صحيح رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

الحمد لله يعني الآكل للربا إذا جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، يغفر له كل ما سلف، ولا يؤخذ عليه وأمره إلى الله، ولكن إذا جاءت الموعظة وله رباً في ذمم الناس وجب عليه أن يسقطه لأن الله قال: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾. أما ما بقي فليس له، ولهذا أعلن الرسول ﷺ في حجة الوداع أعلن أعلاناً إلى يوم القيامة قال: «ربا الجاهلية موضوع».

يعني: الربا الذي كانوا يترابون به في الجاهلية موضوع مهدر يوجد أقارب للرسول ﷺ يرابون في الجاهلية. يجب عليهم إسقاط الربا أو لا يجب، ولهذا قال: «أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب» ما صلته بالعباس بن عبد المطلب؟ العباس عمه أول ربا أضع ربا العباس. هكذا الحكم. هكذا السلطان. أول ما يبدأ السلطان أقاربه. خلاف عادة الناس اليوم. أقارب السلطان عندهم حماية دبلوماسية يفعلون ما يشاءون لكن في عهد الرسول ﷺ يقول: «أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب» فإنه موضوع كله. تأكيد عمر بن الخطاب ﷺ إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله وأقاربه وقال نهيت الناس عن كذا وكذا وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم. والله لا يبلغني عن أحد منكم أنه فعله لأضعفن عليه العقوبة يعاقبه مرة أم مرتين؟ مرتين. لأن هؤلاء الأقارب يخالفون مستترين أو لائذين بقربهم من الحاكم. فيكون هذا القرب من الحاكم يوجب أن تضاعف عليكم العقوبة.

الله أكبر وبذلك ملكوا مشارق الأرض ومغاربها ودانت لهم الأمم. الأمم ما يفعلون هكذا. القريب من السلطان ليس عليه شيء لكن الأمة الإسلامية والخلافة الإسلامية أول من يقام عليه تنفيذ هذه الأحكام. في من؟ في أقارب الحاكم. حتى لا يقال الرجل حكم لأجل أن يقي أقاربه

عقوبة الظالمين.

الحاصل أن الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ورحمته ولطفه يعرض التوبة على المذنبين: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [البروج: ١٠].

القصة هذه في من؟ في أصحاب الأخدود الذين حفروا حفراً في الأرض وأضرموا فيها النيران ومن كان مؤمن ألقوه في النار: ﴿ وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُودٞ ۝ وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [البروج: ٧-٨].

يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ يعرض عليهم التوبة وهم يحرقون أولياءه، لكن عز وجل يحب التوابين: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠].

يقول عز وجل: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ بعد أن تبين له الحكم ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذه عقوبتهم في الآخرة أما عقوبتهم في الدنيا: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يتلفه لكن التلف نوعان:

تلف حسي: كأن يسلط على ماله آفة نفسه إما أن يمرض ويحتاج إلى دواء ومعالجات. أو يمرض أصله أو يسرف أو يحترق هذه عقوبة الدنيا

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾عقوبة حسية.

أو محق معنوي: المال عنده يكيس أكياسا لكنه كالفقير لا ينتفع به، هل يقال إن هذا عنده مال؟ أبداً هذا أسوأ حالاً من الفقير. لأن ماله عنده بالأكياس يدخره لورثته، أما هو فلم ينتفع به، وهذا نسميه محقاً حسياً أم معنويا؟ محقا معنويا ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الموعظة التي تحي قلوبنا وتصلح أحوالنا.

وقال: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾يربيها: أي ينميها ويزيدها فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمرة من طيب ولا يقبل إلا الطيب، فإن الله تعالى يأخذها بيمينه ويربيها كما يربى أحدكم فلوه»، يعني فرسه الصغير: «حتى تكون مثل الجبل».

قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٦١].

فالصدقات إحسان وعبادة لله إذا تصدق الإنسان بشيء من ماله فإن الله تعالى يضاعف له هذه الصدقة في ثوابها وأجرها وينزل البركة فيما بقي من ماله، كما صح عن النبي ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة»[1].

وإنما ذكر الله الصدقات بجانب الربا لأن الربا ظلم. ظلم وأخذ للمال بالباطل، والصدقات إحسان وخير فقارن هذا بهذا لأجل أن يبين للإنسان الفرق بين المحسنين وبين الظالمين أكلة الربا ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ

(١) سبق تخريجه.

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فأمر بتقوى الله ثم قال: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] يعني اتركوه لا تأخذونه، فخص بعد أن عم، لأن تقوى الله تعم اجتناب كل محرم وفعل كل واجب ولما قال ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا ﴾ يعني: وتدعوا ما بقي من الربا ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعني: وتدعوا ما بقي من الربا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وفي قراءة: ﴿ فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

والمعنى: أعلنوا الحرب على الله ورسوله، نسأل الله العافية ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وإن تبتم عن أكل الربا فلكم رءوس أموالكم. أنت أعطيت مائة بمائة وعشرين، إذا صدقت في التوبة لا تأخذ إلا مائة فقط، لأن الله يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وقد ابتلى بعض الناس بالقياس الفاسد مع النص فقال: إذا أودعت مالك في بنوك أجنبية في أمريكا في إنجلترا في فرنسا، في أي بلد فإنك تأخذ الربا وتتصدق به.

سبحان الله يلطخ الإنسان يده بالدم والنجاسة ثم يذهب ويغسلها لماذا لا يتجنب النجاسة من الأول، هذا قياس فاسد مقابل للنص وفاسد في الاعتبار أيضاً إذا أعطوك فقل لا. شرعنا يحرم علينا الربا يقول بعض الناس إذا لم تأخذ منهم فإنهم يصرفونها في الكنائس وحرب المسلمين.

نقول من قال هذا ممكن أن صاحب البنك يأخذ لنفسه، يأخذ لقرابته، يأخذ لمصالحه، من يقول إنها تصرف في الكنائس، ثم على فرض

أنها صرفت في الكنائس، هل دخلت في ملكك حتى يقال إنك أعنتهم، لم تدخل في ملكك أصلاً.

ولهذا لا يعطونك ربح مالك. ربما يدخلون مالك في مالهم ويخسر وإنما يعطونك ربا واضحاً محدداً من الأصل فليس هو ربح مالك. حتى تقول أعطيتهم شيئاً من مالي ليستعينوا به على الحرام، أبداً ثم على فرض أنه ربح مالك أو أن مالك ربح أكثر وأبيت أن تأخذه لأنه ربا وصرفوه في الكنائس وفي حرب المسلمين، هل أنت أمرتهم بهذا أبداً، اتق الله لك رأس مالك لا تظلم ولا تظلم.

أما أن تأخذه وتقول أتصدق به، ما مثل هذا الإنسان إلا مثل من أخذ الغائط بيده وعصره ثم قال أين الماء لأطهر يدي، هذا غير صحيح، ثم يقول: من الذي يضمن أنه إذا جاءك مليون أو مليونان ربما أنك ستتصدق بها، ربما يغلبك الشح، فتقول والله مليونان أتصدق لا أتصدق، انتظر، ثم تمضي بك الأيام وتموت وتدعها لغيرك، ثم إذا فعلت ذلك صرت قدوة للناس يقولون فلان أخشى دخل ماله في البنك وأخذ الربا، إذا ما فيه بأس، ستكون قدوة.

ثم إننا إذا استمرأنا هذا الشيء وأخذنا الربا معناه أننا لن نحاول أن نوجد بنكاً إسلامياً لأن إنشاء البنك الإسلامي ما هو سهل، صعب وفيه موانع وأناس يحولون بين المسلمين وبينه فإذا استمرأ الناس هذا سهل عليهم، قال نأخذ الربا وهين حتى يجيب الله بنكاً إسلاميا، لكن لو قلنا له هذا حرام عليك، حينئذ يضطر المسلمون إلى أن ينشئوا بنوكاً إسلامية تكفيهم هذه البنوك الربوية.

والحاصل أن من قال خذ الربا وتصدق به، فقد قابل النص

بالقياس، والله عز وجل وضح ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وإذا كان عقد الربا الذي حصل في الجاهلية في عهد رسول الله ﷺ وصنعه الرسول مع أنه قبل الشريعة وأهل الجاهلية يتعارفون على أنه صباح، ومع ذلك وضعه النبي ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع»[1].

فكيف لمسلم يعرف أن الربا حرام ويقول لك آخذه وأتصدق به؟ فالحاصل من هذا مع الأسف اشتبهت مع بعض العلماء الذي يشار إليهم بالأصابع وظنوا أنه لا بأس به أن تأخذ هذا وتتصدق به، ولو امعنوا النظر وفكروا لعرفوا أنهم مخطئون.

ما حجتنا عند الله يوم القيامة: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ما قال إلا أن تتعاملوا مع الكفار ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولم يقل إلا إذا تعاملتم مع الكفار فخذوا الربا.

فالحقيقة أننا نأسف أن يوجد بعض من يشار إليه يفتون بمثل هذا مع أنهم لو امنعوا النظر ودققوا لوجدوا أنهم على خطأ. أنا معي قال لي ربي لك رأس مالك لا تظلم ولا تظلم أقول سمعاً لك يا ربي وطاعة.

آخذ رأس مالي والباقي ما علي منه دعهم يجعلونه فيما يريدون ثم هل هؤلاء ما بقي عليهم أن يعمروا الكنائس إلا بربح يأخذونه مني، والكنائس معمورة وحرب المسلمين شعواء بدراهمك وبغير دراهمك، هل المسألة متوقفة على دراهمك، يأخذونها ويصرفونها في الكنائس أو في

(١) سبق تخريجه.

حرب المسلمين؟ هذا إذا قدرنا أنهم صرفوها في ذلك.

لكن هذا وهم وتخيل يلبس بها الشيطان، يقول إن تركتم هذا صرفوا في الكنائس وفي إرهاب المسلمين من قال هذا، فعلى كل حال نحن بيننا وبين الناس كتاب الله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

وإذا اتبعانا الشرع جعل الله لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا، أما إذا ذهبنا نقيس بعقولنا ونقول كالذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أو كالشيطان الذي قال: ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦]

هذا غلط غلط عظيم، فالمهم أن هذا يا إخواني شيء واضح ما يحتاج إلى اجتهاد ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ إذا كان معسراً وحل وقت الدين وليس عنده شيئاً ألا أضيف عليه شيئاً بدل إنظاره «أصبر عليه لمدة»، ويقول ما أخالفك ما عندك شيء الآن لكن هذه الألف نجعلها ألف ومائة إلى سنة، يقول: لا أبصر الآية التي بعدها ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ما فيه جل الأجل على هذا الفقير وليس عنده ما يوفي به ما يجب عليك إنظاره ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ من الذي قال نظرة إلى ميسرة، الله عز وجل. هو الذي أعطاك المال ومن به عليك وأباح لك التصرف فيه وقال لك إذا كان المطلوب فقيراً فعليك أن تنظره، تقول له ما أنظرك هيا إلى الحبس، وإلا إضافة الربا. أين الإيمان؟ أين العبادة؟ العبد حقاً هو الذي يقول لله سمعاً وطاعة.

أما الذي يعبد الدرهم والدينار وليس عنده هم إلا الدرهم والدينار من أي مصدر تصل فهذا عبد الدرهم والدينار، وقد دعا عليه رسول الله ﷺ بالتعاسة والهلاك والانتكاس. ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٩-٢٨٠].

ثم تأتي المرتبة العليا التي هي أفضل من الإنظار وهي: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

إن كان معسراً وعرفت أنه معسر تصدقت عليه، قلت: يا فلان أنت معسر وقد أبرأتك من دينك هذا خير لك، وإذا كان خيراً لك فافعله خرجت من بطن أمك ومعك ألف كيس ذهب وألف ثوب وألف فضة وألف نعل صح؟ هذا صحيح؟ لا خرجت من بطن أمك ما معك شيء، عريان ما عليك شيء، من الذي أعدك وأمدك وأعطاك المال؟ الله عز وجل، قال لك أفعل كذا قلت: سمعاً وطاعة.

﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨٠].

ثم ختم الآيات بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨١].

اتقوا هذا اليوم اليوم العظيم الذي ترجعون فيه إلى الله عز وجل حفاة عراة غرلا: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾[عبس: ٣٤-٣٧].

واتقوا هذا اليوم وتقوى هذا اليوم وتقوى وشره وبلائه تكون بطاعة

الله عز وجل فعلى كل حال الربا محرم سواء كان صريحاً أو كان من طريق المكر والخداع، وما كان عن طريق المكر والخداع فهو أشد إثماً وأقرب إلى قسوة القلب والعياذ بالله.

﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] ولهذا تجدهم يفعلون هذه الحيل ويرون أنها حلال، وأنه لا بأس بها، ولا يكادون يقلعون عنها.

لكن من فعل المحرم على وجهه الصريح خجل من الله وعرف أنه في معصية، وربما يمر الله له الأمر ويمن عليه بالتوبة.

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلما

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات....»[1] فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل ولي ليتيم كان فقيرا فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام، والمعروف يرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]:

اليتامى هم: الذين ماتوا آباؤهم قبل البلوغ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهؤلاء أعني اليتامى محل الرفق والعناية والرحمة والشفقة لأنهم كسرت قلوبهم بموت آبائهم وليس لهم عائل إلا الله عز وجل، فكانوا محل الرفق والعناية، ولهذا أوصى الله بهم في كتابه وحث على الرحمة بهم في آيات كثيرة، ولا يحل للإنسان أن يأكل أموال اليتامى ظلماً، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠].

(١) تقدم.
(٢) شرح رياض الصالحين (٢٨٦) باب تأكيد تحريم مال اليتيم.

ويوجد بعض الناس والعياذ بالله يموت أخاه ويكون له أولاد صغار فيتولى ماله ويتاجر به لنفسه والعياذ بالله، ويتصرف فيه بغير حق و بغير مصلحة للأيتام، وهؤلاء يستحقون هذا الوعيد إنهم يأكلون في بطونهم ناراً، نسأل الله العافية.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] لا تتعاملوا في أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن فإذا كان أمامك مشروعان تريد أن تشغل مال اليتيم في واحد منهما فانظر أيهما أقرب إلى المصلحة والربح والسلامة فافعل، ولا يحل لك أن تفعل ما هو أسوأ لحظ نفسك أو لحظ قريب أو ما أشبه ذلك، بل انظر للذي هو أحسن، فإن أشكل عليك، هل فيه مصلحة لليتيم أم لا؟ فلا تتصرف أمسك الدراهم. لأن الله قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فإذا أشكل عليك فلا تفعل ولا يحل لك أن تقرض أحداً من مال اليتامى يعني جاء إنسان يقول سلفني مثلاً (١٠٠٠٠) أو (١٠٠٠٠٠) ريال وعندك مال اليتيم لا يحل لك أن تقرض لأنه قد يعجز عن الوفاء ولا مصلحة لليتيم في قرضه، وإذا كان لا يجوز أن تقرض غيرك فمن باب أولى ألا تستقرض أنت لنفسك. وبعض أولياء اليتامى والعياذ بالله يتجرون، يستقرض مال اليتيم لنفسه ويتصرف فيه لنفسه والكسب له والربح له ومال اليتيم لا يستفيد، والله يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

فإذا رأيت أن هذا المشروع أحسن وساهمت فيه، وقدر الله أن يخسر هذا المشروع فليس عليك شيء، لأنك مجتهد والمجتهد لو أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر، لكن تتعمد أن تترك ما هو أحسن لما دونه. هذا حرام عليك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وهذه الآية وردت جواباً عن سؤال أورده الصحابة على الرسول ﷺ قالوا: يا رسول الله نحن عندنا أموال اليتامى والبيت واحد والطعام واحد، كيف نعمل إن جعلنا طعام هؤلاء في إناء خاص تعبنا وربما يفسد عليهم ماذا نعمل؟ فقال الله عز وجل: ﴿ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ يعني افعلوا ما هو الأصلح وخالطوهم. اجعلوا القدر وحداً والإناء واحداً، وما دمتم تريدون الإصلاح فالله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم وشق عليكم لكنه سبحانه وتعالى رحيم بالمؤمنين.

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي ﷺ

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

قال النبي ﷺ: «إن كذبا علي ليس ككذب على غيري، من كذب علي عامدا فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»[(٢)].

وقال: «من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[(٣)] فلاح بهذا أن رواية الموضوع لا تحل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٤)]:

الكذب على الله ورسوله وهذا أعظم أنواع الكذب لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

واللام في قوله: ﴿لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ اللام لام العاقبة وليست لام التعليل فهي كقوله تعالى في موسى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ

(١) البخاري رقم (١٢٩١)، ومسلم رقم (٣).
(٢) الإمام أحمد (٥/٢٥٢).
(٣) مسلم رقم (٤) والترمذي رقم (٢٦٦٤).
(٤) شرح رياض الصالحين (٢٦٠) باب تحريم الكذب.

﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وهم ما التقطوه لهذا. ولكن الله تعالى جعل العاقبة أن كان لهم عدواً وحزناً، وهكذا من افترى على الله كذباً، فإنه بافترائه يضل الناس بغير علم.

والافتراء على الله نوعان:

النوع الأول أن يقول: قال الله كذا وهو يكذب، كاذب على الله ما قال الله شيئاً.

النوع الثاني: أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله، لأن المقصود من الكلام معناه فإذا قال: أراد الله بكذا كذا وكذا، فهو كاذب على الله، شاهد على الله بما لم يرده الله عز وجل، لكن الثاني إذا كان عن اجتهاد وأخطأ في تفسير الآية فإن الله عز وجل يعفو عنه لأن الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما إذا تعمد أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله اتباعاً لهواه أو إرضاء لمصالح أو ما أشبه ذلك، فإنه كاذب على الله عز وجل، وهكذا من بعده الكذب على رسول الله ﷺ بأن يقول: قال رسول الله كذا، ولم يقله، لكن كذب عليه وكذلك أيضاً إذا فسر حديث رسول الله ﷺ بغير معناه فقد كذب على رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والمعنى أن من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فقد تبوأ مقعده من النار ويسكن في مقعده في النار والعياذ بالله فهذان النوعان من الكذب هما

أشد أنواع الكذب: الكذب على الله والكذب على رسول الله ﷺ. وأكثر الناس كذباً على رسول الله ﷺ هو الرافضة الشيعة فإنه لا يوجد في طوائف أهل البدع أحد أكثر منهم كذبا على رسول الله ﷺ كما نص على هذا علماء مصطلح الحديث رحمهم الله، ملما تكلموا بالحديث الموضوع قالوا: إن أكثر من يكذب على الرسول هم الرافضة الشيعة وهذا شيء مشاهد معروف لمن تتبع كتبهم.

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر ولو صامه»[١]. هذا لم يثبت.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق عليه[٣].

وعن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك البكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، فمن ترك واحدة منهن فهو كافر»[٤]. ونجد كثير المال ولم يحج ولم يزك ولا يحل دمه. هذا خبر صحيح.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فلا حاجة لله بأن يدع الطعام والشراب»[٥]. صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «رغم أنف امرئ أدرك شهر رمضان فلم يغفر

(١) الترمذي رقم (٧٢٣)، وداود رقم (٢٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري رقم (٨)، ومسلم رقم (١٦).

(٤) الترغيب والترهيب (١/٣٨٢).

(٥) البخاري رقم (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢).

له»[1].

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض، أنه شر من الزاني، والمكاس، ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]:

صوم رمضان: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصيام: أن يتعبد الإنسان لله بترك هذه الأشياء لا أن يتركها على العادة أو من أجل البدن، ولكنه يتعبد لله بذلك، يمسك عن الطعام والشراب والنكاح، وكذلك سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، من هلال رمضان إلى هلال شوال.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، هذه منزلته في دين الإسلام، وهو فرض بإجماع المسلمين، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٣].

فوجه الله الخطاب للمؤمنين لأن صيام رمضان من مقتضيات الإيمان، ولأن صيام رمضان يكمل به الإيمان، ولأن ترك صيام رمضان ينقص به الإيمان.

---

(١) الترمذي باب رقم (١١٠٩ن رقم (٣٥٣٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢١٧) باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به.

واختلف العلماء فيما لو تركه تهاوناً أو كسلاً، هل يكفر أم لا؟ والصحيح أنه لا يكفر، وأنه لا يكفر الإنسان بترك شيء من أركان الإسلام سوى الشهادتين والصلاة.

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفي منه بالعمل الصالح وكثرة النوافل والاستغفار ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» البخاري ومسلم.

فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها: فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان فإن النبي ﷺ قال في النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» سبق تخريجه.

مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل وليس هذا موضع ذكره.

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات....» فذكر منها التولي يوم الزحف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

«التولي يوم الزحف»: التولي عن صف القتال يوم الزحف، يعني: يوم يزحف المسلمون على الكفار فيأتي إنسان ويتولى، فإن هذا من كبائر الذنوب، من السبع الموبقات، لأنه يتضمن مفسدتين:

المفسدة الأولى: كسر قلوب المسلمين.

المفسدة الثانية: تقوية الكفار على المسلمين، إذ انهزم بعضهم لا شك أنهم سوف يزدادون قوة على المسلمين، يكون لهم بسبب ذلك نشاط.

لكن الله عز وجل استثنى في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢٨٧) باب تغليظ تحريم الربا.

فمن تولى لهذين الأمرين، متحيزاً إلى فئة، يعني: بأن يقال إن الفئة الفلانية قد حصرها العدو، وخطر عليها أن يكتسحها العدو، فانصرف لإنقاذهم فهذا لا بأس به. لأنه انتقل إلى ما هو أنفع.

والثاني: المتحرف لقتال وهو المذكور أولاً في الآية: ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ يعني مثلاً انصرف لإصلاح سلاحه أو ارتداء دروعه أو ما أشبهه ذلك من مصلحة القتال، فهذا لا بأس به.

الكبيرة الثانية عشر

الزنا، وبعضه أكبر إثما من بعض

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [النور: ٢].

وقال: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وقال ﷺ، وسئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك.قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»[2]. هذا على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري رقم (٢٤٧٥) ومسلم رقم (٥٧).

(٢) أبو داود رقم (٤٦٩٠) والترمذي رقم (٢٦٢٧).

وروي عن النبي ﷺ قال: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[1]. إسناده جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[2]. رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيام فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»[3]. رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»[4]. أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم، وقد صحح الحاكم والعهدة عليه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[5]. (وفي الباب أحاديث، منها حديث البراء: أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله)[6].

---

(١) الحاكم (١/٢٢).
(٢) مسلم رقم (١٠٧)، والنسائي (٦/ ٨٦).
(٣) مسلم رقم (١٨٩٧).
(٤) النسائي (٦/٨٦).
(٥) الحاكم (٤/ ٣٥٦).
(٦) أبو داود رقم (٤٤٥٦)، (٤٤٥٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

إن من أحكام القرآن وهدايته الحث على التمسك بالأخلاق الفاضلة والآداب العالية والزجر مما يخل بالشرف والعفاف ومن أجل ذلك حرم الزنا وأخبر أنه فاحشه يستفحشه كل ذي فطره قويمة وكل ذي عقل سليم حذر منه بعقوبة الدنيا والآخرة عقوبة الدنيا بالحد جلد مائة وتغريب عام أي تسفير عن البلد لمن كان غير متزوج وللرجم بالحجارة إلى الموت لمن كان قد تزوج إن جريمته تؤدي إلى القتل لجريمة بالغة تعبر عن كون مرتكبها غير صالح للبقاء في المجتمع فهو جرثومة فاسدة يجب القضاء عليها حتى لا تفسد المجتمع كله، وأما عقوبة الزنا في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ رأى في المنام ثقبا مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات فاطلع فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة يأتيهم لهب من أسفل منهم فسأل عنهم فقيل له هم الزناة، والزواني، وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حتى يزني وهو مؤمن»، وقال: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع أي تاب رجع إليه الإيمان» وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الخطبة (١٢) في شيء من مفاسد الزنا.

أيها المسلمون إن الزنا بالإضافة إلى هذه العقوبات فيه مفاسد عظيمة يفسد القلب والفكر يوجب الذل والعار ويضيع النسل ويخلط الأنساب وينشر الأمراض التناسلية فهو فساد في الدنيا والدين والفرد والمجتمع ومن ثم جاءت الآية الكريمة بالنهي عن قربانه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] والنهي عن قربانه نهي عن جميع الأسباب الموصلة إليه كاللمس والنظر فلا يحل للمؤمن أن يتمتع بنظر امرأة ليست زوجة له ولا بسماع صوتها أو مس شيء منها سواء كان التمتع تمتعاً نفسياً أو جنسياً أعني سواء كان تمتعه بالنظر ونحوه مجرد راحة نفسية أو لأجل التمتع الجنسي والشهوة فكل ذلك حرام ولا يجوز في غير الزوجة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

لقد فرض الله عقوبة القذف الذي يرمي الشخص المحصن البعيد عن تهمة الزنا فيقول: يا زاني أو يا زانية فمن قال له ذلك قيل له إما أن تأتي بالبينة الشرعية على ما قلت وإما حد في ظهرك فإذا لم يأت بها عوقب بثلاث عقوبات يجلد ثمانين جلده ولا تقبل له شهادة أبداً ويحكم بفسقه فيخرج عن العدالة إلا أن يتوب ويصلح يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥]، وإنما أوجب الله عقوبته بتلك العقوبات حماية للأعراض ودفعا عن تهمة المقذوف البريء البعيد عن التهمة.

وفي حق الله عقوبة الزاني وجعلها على نوعين نوع بالجلد مائة جلدة أمام الناس ثم ينفي عن البلدة لمدة سنة كاملة وذلك فيها إذا لم يسبق له زواج تمتع فيه بنعمة الجماع المباح يقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

ويقول النبي ﷺ البكر بالبكر جلده مائة وتغريب عام، والنوع الثاني من عقوبة الزناة: الرجم بالحجارة حتى يموت ثم يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدعى له بالرحمة ويدفن مع المسلمين وتلك العقوبة فيمن سبق له زواج تمتع فيه بالجماع المباح وإن كان حين فعل الفاحشة لا زوج معه يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل «يعني الحمل» أو الاعتراف هكذا أعلن أمير المؤمنين على منبر رسول الله ﷺ على الملأ حتى لا ينكر الرجم إذا لم يجدوا الآية في كتاب الله تعالى والله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت.

وقد نسخت آية الرجم من القرآن لفظا وبقي حكمها إلى يوم القيامة لتتميز هذه الأمة عن بني إسرائيل بالانقياد التام فبنو إسرائيل فرض عليهم

رجم الزاني إذا أحصن ونص في التوراة وحاولوا إخفاءه حين قرأ قارئهم التوراة عند رسول الله ﷺ وهذه الأمة نسخ الله آية الرجم فلا توجد فيه لفظا فعملوا بها لعلمهم ببقاء حكمها وتنفيذ رسولهم ﷺ وخلفائه الراشدين لهذا الحكم، وإنما كانت عقوبة الزاني المحصن بهذه الصورة المؤلمة دون القتل بالسيف لأن هذه العقوبة كفارة للذة محرمة اهتز لها جميع بدنه فكان من المناسب والحكمة أن تشمل العقوبة جميع بدنه بألم تلك الحجارة.

إن عقوبة الزاني بهذين النوعين من العقوبة لفي غاية الحكمة والمناسبة ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٢] وإن إيجاب عقوبة الزاني من رجل أو امرأة لعين الرحمة للخلق لما فيه من القضاء على مفسدة الزنا المدمر للمجتمعات، المفسد للأخلاق والسلوك، الموجب لضياع الأنساب واختلاط المياه المحول للمجتمع الإنساني إلى مجتمع بهيمي لا يهتم إلا بملء بطنه وشهوة فرجه ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.....»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا»[٢]، وقال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣].

وقال: «أيما راع غش رعيته فهو في النار»[٤]، وقال: «من استرعاه الله رعية لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي لفظ: «يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه.

وفي لفظ: «لم يجد رائحة الجنة»[٥]، وقال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولة يده إلى عنقه، أطلقه عدله وأوبقه جوره»[٦].

وقال: «اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئا فرفق بهم، فأرفق به،

---

(١) البخاري رقم (٧١٣٨)، ومسلم رقم (١٨٢٩).

(٢) مسلم رقم (١٠١). والترمذي رقم (١٣١٥).

(٣) البخاري رقم (٢٤٤٧)، ومسلم رقم (٢٥٧٩).

(٤) الجامع الصغير (١٢٠/١).

(٥) البخاري رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢).

(٦) الترغيب والترهيب (١٧٤/٣).

ومن شق عليها فأشقق عليه»[1]. رواه مسلم.

وقال: «سيكون أمراء فسقة جورة، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله، ثم لم يغيروا إلا عمهم الله بعقاب»[3].

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى بن مريم»[4]. وعن أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين، يشهد عليهم ويبرأ منهم»[5]. أغلب ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرة بنحوه، ومنيع لا يدرى من هو؟.

وقال محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر»[6].

---

(١) مسلم رقم (١٨٢٨).

(٢) الحاكم (٤/٤٢٢).

(٣) الترمذي رقم (٢١٦٩)، وأبو داود رقم (٤٣٣٨).

(٤) أبو داود رقم (٤٣٣٦)، والترمذي رقم (٣٠٥٠).

(٥) الجامع الصغير (٢/٤٦).

(٦) رواه أبو يعلى والطبراني.

وعن النبي ﷺ قال: «أيها الناس: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم بالبلاء»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢].

وقال: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والنسا أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من لا يرحم لا يرحم»[٤]. وقال: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم؛ إلا لم يدخل معهم الجنة»[٦]، وعن ﷺ قال: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[٧]. رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/٢٣٠)

(٢) البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

(٣) البخاري رقم (١٨٧٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥، ١٣٦٦).

(٤) البخاري رقم (٥٩٩٧)، ومسلم رقم (٢٣١٨).

(٥) البخاري رقم (٧٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٣١٩).

(٦) البخاري رقم (٧١٥٠)، ومسلم رقم (١٤٢).

(٧) أبو داود رقم (٢٩٨٤)، والترمذي رقم (١٣٣٢، ١٣٣٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الإمام العادل يظله الله في ظله»[١].

وقال: «المقسطون على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٢]، وقال: «شرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا يا رسول الله: أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[٣]. رواهما مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[هود: ١٠٢]»[٤]. متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٥]. متفق عليه.

وقال: «إن شر الرعاء الحطمة»[٦]. متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله....»فذكر منهم الملك الكذاب.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[القصص: ٨٣].

---

(١) البخاري رقم (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).
(٢) مسلم رقم (١٨٢٧)
(٣) مسلم رقم (١٨٥٥).
(٤) البخاري رقم (٤٣٤٧)، ومسلم رقم (١٩).
(٥) البخاري رقم (٤٣٤٧)، ومسلم رقم (١٩)
(٦) مسلم رقم (١٨٣٠).

وقال النبي ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة»[١]. رواه البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله، أو أحدا حرص عليه»[٢]. متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا كعب بن عجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء، أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي»[٣] صححه الحاكم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[٤]. سنده قوي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٥]:

ما نقله عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ في بيتي هذا يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» وهذا دعاء عن النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة، فيقع على الإنسان أن يتولى أمر بيته وعلى مدير المدرسة يتولى أمر مدرسته وعلى المدرس يتولى أمر الفصل وعلى الإمام يتولى أمر السجد.

---

(١) البخاري رقم (٧١٤٨).

(٢) البخاري رقم (٧١٤٩)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن ماجه رقم (٣٨٦٢).

(٥) شرح رياض الصالحين (٧٨) باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم رقم (٦٥٦).

ولهذا قال: «من ولي من أمر أمتي شيئاً» و«شيئاً» نكره في سياق الشرط وقد ذكر علماء الأصول أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم أي شيء يكون «فرفق بهم فارفق به» ولكن ما معنى الرفق؟

قد يظن بعض الناس أن معنى الرفق أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون وليس الأمر كذلك، بل الرفق أن تسير بالناس حسب أوامر الله ورسوله، ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإن تشققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث وهو الدعاء عليك بأن يشق الله عليك والعياذ بالله، يشق عليك إما بآفات في بدنك أو في قلبك أو في صدرك أو في أهلك، أو في غير ذلك.

لأن الحديث مطلق: «فاشقق عليه» بأي شيء يكون ربما لا يظهر للناس المشقة، قد يكون في قلبه نار تلظى والناس لا يعلمون لكن نحن نؤمن بأنه إذا شق على الأمة بما لم ينزل الله به سلطاناً فإنه مستحق لهذه العقوبة من الله تعالى.

وفي قول النبي ﷺ: «تسوسهم الأنبياء» دليل على أن دين الله وهو دين الإسلام في كل مكان وفي كل زمان، هو السياسة الحقيقية النافعة، وليست السياسة التي يفرضها أعداء الإسلام من الكفار.

السياسة حقيقة ما جاء في شرع الله، ولهذا نقول: إن الإسلام شريعة وسياسة، ومن فرق بين السياسة والشريعة فقد ضل، ففي الإسلام سياسة الخلق مع الله وبيان العبادات وسياسة الإنسان مع أهله ومع جيرانه ومع أقاربه ومع أصحابه ومع تلاميذه ومع معلميه.. ومع كل أحد كل له سياسة تخصه

سياسة مع الأعداء الكفار ما بين حربيين ومعاهدين ومستأمنين وذميين وكل طائفة قد بين الإسلام حقوقهم وأمر أن نسلك بهم كما يجب، فمثلاً الحربيون نحارهم ودماؤهم حلال لنا وأموالهم حلال لنا، وأراضيهم حلال لنا، والمتسأمنون يجب أن نؤمنهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

والمعاهدون يجب أن نوفي لهم بعهودهم، ثم أن نطمئن إليهم وأن نخاف منهم أن ينقضوا العهد.

وثلاث حالات كلها مبنية في القرآن، فإن اطمأننا إليهم وجب أن نفي لهم بعدهم وإن خفناهم فقد قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قل لهم: ما بيننا عهد إذا خفت منهم ولا تنقض العهد بدون أن تخبرهم والثالث هم الذين نقضوا العهد: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

إذا نقضوا العهد فلا أيمان لهم ولا عهد لهم فالمهم أن الدين دين الله وأن الدين سياسة: سياسة شرعية، سياسة اجتماعية، سياسة مع الأجانب، ومع المسلمين ومع كل أحد.

ومن فصل الدين عن السياسة فقد ضل، فهو بين أمرين: إما جاهل بالدين ولا يعرف ويظن أن الدين عبادات بين العبد وربه وحقوق شخصية وما أشبه ذلك، يظن أن هذا هو الدين فقط، أو أنه بهره الكفرة وما هم عليه من القوة المادية، فظن أنهم هم المصيبون وأما من عرف الإسلام حق المعرفة عرف أنه شريعة وسياسة.

الكبيرة الرابعة عشرة

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾[البقرة ٢١٩].

وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾الآيتان [المائدة: ٩٠- ٩١].

وثبت عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر، وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث.

وقال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه»[1] صحيح.

وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم»[2] سنده صحيح.

---

(١) الترمذي رقم (١٤٤٤)، وأبو داود رقم (٤٤٨٢).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٩).

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار»[١]. أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة»[٢]. متفق عليه. وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»[٣] رواه أحمد في مسنده.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٤]:

الخمر: كل ما أسكر فهو خمر، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك، كل ما أسكر فهو خمر قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٥].

والإسكار هو: تغطية العقل على وجه اللذة، والطرب ليس مجرد تغطية العقل ولهذا البنج ليس مسكراً وعن كان يغطي العقل.

والمبنج لا يدري ما حصل له لكن الخمر نسأل الله العافية يجد الإنسان من السكر لذة وطرباً ونشوى حتى يتصور أنه ملك من الملوك وأنه فوق الثريا وما أشبه ذلك، كما قيل في هذا: «ونشربها فنزلنا ملوكاً».

---

(١) مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٢) البخاري رقم (٥٧٧٥)، ومسلم رقم (٢٠٠٣).

(٣) الإمام أحمد (٢٧٢/١).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢٦٦) باب تحريم سب المسلم بغير حق.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) عن ابن عمرو.

وكما قال حمزة بن عبد المطلب ﷺ لابن أخيه النبي ﷺ فقال له حمزة وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد أبي وهذه كلمة بشعة لكنه سكران، والسكران لا يؤاخذ بما يقول. وهذا قبل أن ينزل تحريم الخمر.

وكان الخمر على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: إباحة أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة فقال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧].

يعني تشربونه فتسكرون وتتجرون به فتحصلون رزقاً.

المرحلة الثانية: تعريض الله تعالى بتحريمه وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولم ينه عنهما في هذه المرحلة الثانية:

المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٨٣].

فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة.

والمرحلة الرابعة: التحريم (البائن) قال تعالى في سورة المائدة: وهي من آخر ما نزل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فاجتنبه الناس لكن لما كانت النفوس تدعو إليها، إلى الخمر وشربها جعل لها رادع يردع الناس عن شربها، وهو العقوبة.

ولم يقدر لها النبي ﷺ شيئاً فعقوبة الشارب ليست حداً، لكنها تعزير ولهذا جيء برجل شرب الخمر فقال النبي ﷺ: «أضربوه» ولا قال: أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا عشرة، فقاموا يضربونه منهم الضارب بثوبه ومنهم الضارب بيديه، ومنهم الضارب بنعله لكن ضربوه نحو أربعين جلدة فلما انصرفوا وانصرف الرجل، قال رجل من القوم: أخزاه الله يعني أذله، وفضحه، فقال النبي ﷺ: «لا تقل هكذا لا تدع عليه بالخزي. رجل شرب مسكراً وجلد وتطهر بالجلد لا تعينوا عليه الشيطان»، فنهاهم النبي ﷺ أن يسبوه مع أنه شارب الخمر.

إذا ما موقفنا من شارب الخمر؟ موقفنا أن ندعوا له بالهداية. قل: اللهم اهده. اللهم أصلحه. اللهم أبعده عن هذا وما أشبه ذلك أما أن تدعوا عليه فإنك تعين عليه الشيطان.

وفي هذا دليل على أن الخمر محرم. وأن عليه عقوبة. لكن في عهد عمر بن الخطاب ﷺ انتشرت الفتوحات ودخل في دين الإسلام أناس جدد وكثر شرب الخمر في عهده وكان ﷺ رجلاً حازماً ناهيك به فأراد أن يعاقب شارب الخمر بعقوبة تكون أشد وأردع إلا أنه ﷺ - لورعه وتحرزه- جمع الصحابة، أي جمع ذوي الرأي.

وليس المراد كل الصحابة، لأن السوقة وعامة الناس لا يصلحون لمثل هذه الأمور ولا لأمور السياسة.

وليس لعامة الناس أن يلوكوا ألسنتهم بسياسة ولاة الأمور السياسية لها أناس والصحون والقدور لها أناس آخرون، ولو أن السياسة صارت تلاك بين ألسن عامة الناس فسدت الدنيا.

لأن العامي ليس عنده علم وليس عنده عقل وليس عنده تفكير وعقله وفكره لا يتجاوز قدمه.

ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٨٣].

ونشروه. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

دل هذا على أن العامة ليسوا كأولي الأمر وأولي الرأي والمشورة فليس الكلام في السياسة من المجالات العامة، ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها وفي رأيها وفكرها، فقد ضل ضلالاً بعيداً وخرج عن هدي الصحابة وهدي الخلفاء الراشدين وهدي سلف الأمة.

فالمهم إن عمر بن الخطاب لحزمه جمع ذوي الرأي من الصحابة وقال لهم ما معناه: «كثر شرب الخمر».

وإذا قل الوازع الديني، يجب أن يقوى الرادع السلطاني يعني إذا ضعف الأمر من الناحيتين: الوازع الديني والرادع السلطاني فسدت الأمة فاستشارهم ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون جلدة أرفع العقوبة إلى ثمانين جلدة، ويشير ﷺ - أعني عبد الرحمن إلى حد القذف، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

هذا أخف الحدود فرفع عمر ﷺ عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين،

وهذا كالنص الصريح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً. بل هي صريحة لأنه قال: أخف الحدود ثمانين، ووافقه الصحابة على هذا، ولم يقل عمر ﷺ: إنه ليس كذلك فرفعه عمر وجعل ذلك ثمانين جلدة من أجل أن يرتدع الناس.

وقد جاء في السنة أن شارب الخمر إذا شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب الرابعة، فإنه يجب قتله هكذا جاء في السنة وأخذ بظاهره الظاهرية.

وقالوا شارب الخمر إذا جلد فيقتل في الرابعة لأنه أصبح عنصراً فاسداً، لم ينفع فيه الإصلاح والتقويم.

وقال جمهور العلماء: لا يقتل بل يكرر عليه الجلد. كلما شرب جلد وتوسط شيخ الإسلام رحمه الله. فقال: إذا كثر شرب الخمر في الناس. ولم ينته الناس بدون القتل فإنه يقتل في الرابعة وهذا قول وسط روعي فيه الجمع بين المصلحتين مصلحة ما يدل عليه بعض النصوص الصريحة لأن عمر لم يرفع العقوبة إلى القتل، مع أنه يقول إن الناس كثر شربهم.

وبين هذا الحديث الذي اختلفت الناس في صحته وفي بقاء حكمه، هل هو منسوخ أو غير منسوخ وهل هو صحيح أو غير صحيح، فعلى كل حال فالذي اختاره شيخ الإسلام هو عين الصواب، إنه إذا كثر شرب الناس الخمر ولم ينته الناس بدون قتل فإنه يقتل الشارب في الرابعة.

وليت ولاة الأمور يعملون هذا العمل، ولو عملوا هذا العمل لحصل خير كثير وإندرأ شر. وقل شرب الناس للخمر الذي بدأ ينتشر والعياذ بالله وفي بعض البلاد الإسلامية انتشر كانتشار الشراب المباح

كعصير الليمون وعصير البرتقال وما أشبه ذلك، وهذا لا شك إنه مظهر غير مظهر المسلمين وإنه استباحة له في الواقع كونه يصبح منشوراً بين الناس، بفتح الإنسان الثلاجة ويشرب الخمر والعياذ بالله.

هكذا كأنه استباحة وهذا ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري.

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾ ﴾[غافر: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[النحل: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[غافر: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[١].

وقال ﷺ: «يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر، يطؤهم الناس»[٢].

وقال بعض السلف: أول ذنب عُصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة: ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

وعن النبي ﷺ قال: «الكبر سفه الحق، وغمص الناس»[٣] وفي لفظ لمسلم «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٤].

---

(١) البخاري رقم (٥٧٩٠)، ومسلم رقم (٢٠٨٨).

(٢) الترمذي رقم (٢٤٩٤).

(٣) الترمذي رقم (٢٠٠٠).

(٤) مسلم رقم (٩١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ألقيته في النار»(١) رواه مسلم، المنازعة: المجاذبة.

وقال ﷺ: «اختصمت الجنة والنار إلى ربها، فقالت الجنة: يا رب مالي يدخلني ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار أوثرت بالجبارين والمتكبرين....»(٢) الحديث.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تمل خدك للناس معرضا مستكبرا. والمرح: التبختر.

وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع ما منعه إلا الكبر.قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد(٣). رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ متسكبر»(٤). متفق عليه.

وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأنا أبي، نبأنا عكرمة بن خالد، أنه

---

(١) مسلم رقم (٢٦٢٠)، وأبو داود رقم (٤٠٩٠).

(٢) البخاري رقم (٤٨٥٠)، ومسلم رقم (٢٨٤٦).

(٣) مسلم رقم (٢٠٢١).

(٤) البخاري رقم (٤٩١٨)، ومسلم رقم (٢٨٥٣).

لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يختال في مشيته ويتعاظم في نفسه إلا لقي الله وهو عليه غضبان»(١) هذا على شرط مسلم، وصح من حديث أبي هريرة: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير متسلط، وغني لا يؤدي الزكاة، وفقير فخور»(٢).

قلت: وأشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها، فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزرا، وتحامق عليهم، وازدرى بهم، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٣):

الافتخار: أن يمدح الإنسان في نفسه ويفتخر بما أعطاه الله تعالى من نعمة، سواء نعمة الولد أو المال أو العلم أو الجاه أو قوة البدن، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يمتدح الإنسان بما أنعم الله عليه فخراً وعلواً بين الناس وأما التحدث بنعمة الله على وجه إظهار نعمة الله على العبد، مع التواضع فإن هذا لا بأس به لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١].

ولقول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٤) فقال: «ولا فخر»

---

(١) الحاكم (١/٦٠).

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) شرح رياض الصالحين (٢٧٩) باب النهي عن الافتخار والبغي.

(٤) صحيح: رواه البخاري: (٣٣٤٠) مسلم (١٩٤).

يعني: لا أفتخر بذلك وأزهو بنفسي.

وأما البغي: فهو العدوان على الغير أن الإنسان يعتدي على غيره إما على ماله أو على بدنه أو على أهله أو على مقامه، وما أشبه ذلك، فالعدوان أنواع كثيرة، لكن يضمها كلها أنه انتهاك لحرمة أخيه المسلم وهذا أيضاً محرم، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢].

فنهى الله سبحانه وتعالى عباده أن يزكوا أنفسهم، يعني أن يمدحها افتخاراً على الخلق، فيقول مثلاً لصاحبه: أنا أعلم منك أنا أكثر منك طاعة، أنا أكثر منك مالاً، ما أشبه ذلك، فهذا نسأل الله العافية، تزكية للنفس ونوع من الافتخار ولا يعارضه قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩].

وذلك أن التزكية المنهي عنها هي أن الإنسان يفتخر ويعلو ويزهو بما أعطاه الله تعالى من خير ومن عبادة ومن علم وأما ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ فالمراد من سلك بها طريق الزكاة واجتنب طريق الردى، ولهذا قال: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ١٠].

وهذه الآيات المتشابهات في القرآن يتخذ منها أهل الباطل حجة في التلبيس على الناس، يقول: انظر إلى القرآن تارة بقول: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾.

وتارة يمدح من زكى نفسه، ولكن هؤلاء كما وصفهم الله تعالى هم الذين في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا

ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧].

وإلا فالقرآن لا يمكن أبدًا أن يكون فيه شيء متناقض، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

أما القرآن فلا اختلاف فيه، وقد أورد نافع بن الأزرق الخارجي المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً من الآيات المتشابهات التي ظاهرها التعارض، وأجاب عنها ﷺ في آيات متعددة ذكره السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن).

ثم استدل على تحريم البغي بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤٢].

السبيل: التبعة واللوم والمذمة على هؤلاء الذين يظلمون الناس في أموالهم أو في أعراضهم أو في أنفسهم أو في أهليهم هؤلاء الذين عليهم السبيل والتبعة.

﴿ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ يعني: يعتدون بغير الحق، وإنما وصف الله البغي بغير حق، لأنه حقيقة ليس بحق، كل البغي فهو بغير الحق، فالقيد هنا ليس للاعتراض بل هو لبيان الواقع كثيراً، أن تجد قيداً يبين الواقع وليس قيداً يخرج ما سواه مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

فهنا ليس هناك رب لم يخلقنا ورب خلقنا، بل هو لبيان الواقع أن الربا الذي خلقنا وهو الذي رزقنا فالحاصل أن الله تعالى بين أن السبيل

على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ثم حديث عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «الله أوحى إلي أن لا يبغي أحد على أحد»[١].

هذا الشاهد من الحديث، وهو يدل على أن البغي أمر عظيم فيه عناية من الله سبحانه وتعالى يبين لعباده أنه لا يبقي أحدًا على أحد وأن الإنسان يتواضع لله عز وجل ويتواضع في الحق والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الآثار: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله. قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج: ٣٠].

وفي الحديث: «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار»[١].

قلت: شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

وفي الحديث: «يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب».

وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال النبي ﷺ: «من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢].

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه»[٣].

---

(١) الحاكم (٤/٩٨) وابن ماجه رقم (٢٣٧٣).

(٢) البخاري رقم (٢٦٨٠)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٣) البخاري رقم (٦٥٥)، ومسلم رقم (٢٥٦٣).

وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

شهادة الزور: أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بوفاقه أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع، وهذه ثلاثة أحوال وكلها حرام لا يحل لإنسان أن يشهد إلا بما علم على الوجه الذي علمه، فإن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه مثل أن يشهد لفلان بأنه يطلب فلاناً كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب.

فإن هذا والعياذ بالله شهادة زور ومثل أن يشهد لفلان أنه فقد يستحق الزكاة وهو يعلم أنه غني ومثل ما يفعله بعض الناس عند الحكومة يشهد بأن فلاناً له عائلة عدد أفرادها كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب والأمثلة على هذا كثيرة ويظن هذا المسكين الذي شهد بشهادة الزور يظن أنه نافع لأخيه أنه بار به والواقع أنه ظالم لنفسه ظالم لأخيه أما كونه ظالم لنفسه خطأ هو لأنه آثم وأتى كبيرة من كبائر الذنوب.

أما كونه ظالماً لأخيه فلأنه أعطاه ما لا يستحق وجعله يأخذ المال بالباطل، وقد قال النبي ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم كيف ننصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصره»[2].

---

(١)شرح رياض الصالحين (٢٦٣) باب بيان تغليظ تحريم شهادة الزور.

(٢)صحيح: رواه البخاري: (٦٩٥٢).

فهؤلاء الذين يشهدون بالزور والعياذ بالله يظنون أنهم ينفعون إخوانهم وهم يضرون أنفسهم وإخوانهم.

قال تعال: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وأول ما يدخل في قول الزور شهادة الزور، وقد جعل الله تعالى ذلك من الرجس من الأوثان أي مع الشرك، فدل هذا على عظم شهادة الزور وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢]. يمدحهم وإذا كان هؤلاء مدحوا بعدم شهود الزور فأولى أن يمدحوا إذا لم يقولوا الزور. وإن كان عدم شهادة الزور مدحاً دل ذلك على أن شهادة الزور أو القول بالزور قدح وضرر.

قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» «ألا» أداة عرض استفتح بها النبي ﷺ كلامه للتنبيه. تنبيه المخاطب إلى أمر ذي شأن. ولهذا قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قالوا بلى يا رسول الله. قال: وكان متكئاً فجلس تعظيماً لما سيقول قال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» وإنما عظم النبي ﷺ أمرها لكثرة الوقوع فيها وعدم اهتمام الناس بها فأرى الناس أن أمرها عظيم.

كان يحدث عن الشرك وعقوق الوالدين وهو متكئ. ثم جلس اهتماماً بالأمر: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها قال: حتى قلنا: ليته سكت.

وهذا دليل على عظم شهادة الزور وقول الزور. وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا لأنه يتضمن كما قلت - ظلم نفسه وظلم من شهد له، والله الموفق.

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قص الله علينا قصة لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث. وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝ ﴾[الشعراء: ١٦٥- ١٦٦].

واللواط أفحش من الزنا وأقبح. قال النبي ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[١]. إسناده حسن. وعنه ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٢] إسناده حسن.

وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سحاق النساء زنا بينهن»[٣]. إسناده لين.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٤]:

اللواط وهو وطء الذكر الذكر فذلك الفاحشة الكبرى والجريمة النكراء إنه مفسدة الدنيا والدين إنه هدم للأخلاق ومحق للرجولة إنه فساد

---

(١) الترمذي رقم (١٤٥٦) وابن ماجه رقم (٢٥٦٣).

(٢) الترغيب والترهيب (٢٨٧/٣).

(٣) الجامع الصغير (٣٣/٢).

(٤) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الخطبة الثانية في عقوبة الزنا واللواط.

للمجتمع وقتل المعنويات إنه ذهاب للخير والبركات وطالب للشرور والمصيبات إنه معول خراب ودمار وسبب للذل والخزي والعار، والعقول تنكره والفطر السليمة ترفضه والشرائع السماوية تزجر عنه وتمقته ذلكم بأن اللواط ضرر عظيم وظلم فاحش فهو ظلم للفاعل بما جر إلى نفسه من الخزي والعار وقادها إلى ما فيه الموت والدمار وهو ظلم للمفعول به حيث هتك نفسه وأهانها ورضى لها بالسفول والانحطاط ومحق رجولتها فكان بين الرجال بمنزلة النسوان لا تزول ظلمة الذل من وجهه حتى يموت وهو ظلم للمجتمع كله بما يفضي إليه من حلول المصائب والنكبات، ولقد قص الله علينا ما حصل لقوم لوط حيث أنزل عليهم رجزا من السماء أي عذابا من فوقهم أمطر عليهم حجارة من سجيل فجعل قريتهم عاليها سافلها وقال بعد أن قص علينا عقوبتهم: ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴾ [هود: ٨٣].

أيها المسلمون متى فشت هذه الفاحشة في المجتمع ولم يعاقبه الله بدمار الديار فإنه سيحل به ما هو أعظم من ذلك سيحل به انتكاس القلوب وانطماس البصائر وانقلاب العقول حتى يسكت على الباطل أو يزين له سوء العمل فيراه حسنا وأما إذا يسر الله له ولاة أقوياء ذوي عدل أمناء يقولون الحق من غير مبالاة وينفذون الحد من غير محاباة فإن هذا علامة التوفيق والصلاح، أيها المسلمون ولما كانت هذه الجريمة أعني جريمة فاحشة اللواط من أعظم الجرائم كانت عقوبتها في الشرع من أعظم العقوبات فعقوبتها القتل والإعدام قال النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» واتفق الجمهور والصحابة أو كلهم على العمل بمقتضى هذا الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله: لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في قتله سواء كان فاعلا أو مفعولا به ولكن اختلفوا كيف يقتل فقال بعضهم يرجم بالحجارة وقال بعضهم يلقى من أعلى مكان في البلد وقال بعضهم يحرق بالنار فالفاعل والمفعول به إذا كان راضياً كلاهما عقوبته الإعدام بكل حال سواء كان محصنين أو غير محصنين لعظم جريمتهما وضرر بقائهما في المجتمع فإن بقاءهما قتل معنوي لمجتمعهما وإعدام للخلق والفضيلة ولاشك أن إعدامهما خير من إعدام الخلق والفضيلة.

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ﴾ [النور: ٢٣].

وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١].

وقال ﷺ: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم»[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال ﷺ: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[٣]. متفق عليه.

أما من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيقتل.

---

(١) البخاري رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠).

(٢) الترمذي (٢٦١٩).

(٣) البخاري رقم (٦٨٥٨)، ومسلم رقم (١٦٦٠).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

وقذف المحصنات، القذف: بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا، والمحصنات هنا الحرائر، وهو الصحيح، وقيل: العفيفات عن الزنا.

والغافلات: هن العفيفات عن الزنا البعيدات عنه، اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر.

والمؤمنات احترازا من الكافرات، فمن قذف امرأة هذه صفاتها؛ فإن ذلك من الموبقات، ومع ذلك يقام عليه الحد ـ ثمانون جلدة ـ، ولا تقبل شهادته ويكون فاسقا؛ فجعل الله عليه ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤) ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ (النور: من الآية٥).

وهذا الاستثناء لا يشمل أول الجمل بالاتفاق، ويشمل آخر الجمل بالاتفاق، واختلف العلماء في الجملة الثانية، وهي قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ ؛ فقيل: إنه يعود إليها، وقيل: لا يعود.

وبناء على ذلك إذا تاب القاذف: هل تقبل شهادته أم لا؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم:

فمنهم من قال: لا تقبل شهادته أبدا ولو تاب، وأيدوا قولهم بأن الله أبد ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ (النور: ٤)، وفائدة هذا التأبيد أن الحكم لا يرتفع عنهم مطلقا.

---

(١) كتاب "القول المفيد شرح كتاب التوحيد"، في تعليقه على حديث: "اجتنبوا السبع الموبقات".

وقال الآخرون: بل تقبل ؛ لأن مبنى قبول الشهادة وردها على الفسق، فإذا زال وهو المانع من قبول الشهادة ؛ زال ما يترتب عليه.

وينبغي في مثل هذا أن يقال: إنه يرجع إلى نظر الحاكم، فإذا رأى من المصلحة عدم قبول الشهادة لردع الناس عن التهاون بأعراض المسلمين ؛ فليفعل.

وإلا ؛ فالأصل أنه إذا زال الفسق وجب قبول الشهادة، وهل قذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات من كبائر الذنوب؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أن قذف الرجل كقذف المرأة، وإنما خص بذلك المرأة ؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر ؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد ؛ لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها، فيلحق بهن القذف ضررا أكثر ؛ فتخصيصه من باب التخصيص بالغالب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له ؛ لأنه لبيان الواقع.

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم فيقول: هذا لكم وهذا اهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن رجلا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت»[(١)].

وقال أبو هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم». قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: «شراك أو شراكان من نار»[(٢)].

(١) البخاري رقم (٦٩٧٩)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

(٢) البخاري رقم (٤٢٣٤)، ومسلم رقم (١١٥).

متفق عليه.

وأخرج أبو داود[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

وقال عبد الله بن عمرو: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد[2] غلها. وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف.

وقد خطب النبي ﷺ الناس بمنى فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[3]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[4].

وقال زيد بن خالد الجهني: إن رجلا غل في غزورة خيبر، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه وقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله».

---

(١) أبو داود رقم (٢٧١٥).

(٢) البخاري رقم (٣٠٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٩).

(٣) البخاري رقم (١٧٣٩)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٤) مسلم رقم (٢٢٤)، والترمذي رقم (١).

ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا ما يساوي درهمين. خرجه أبو داود والنسائي[(١)].

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٢)]:

فالجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، كما أخبر بذلك النبي ﷺ والشهادة في سبيل الله تكفر كل شيء إلا الدين.

وكذلك إذا غل الإنسان شيئاً مما غنمه فإنه لا يقال له: شهيد.

والبردة: نوع من الثياب، والعباءة معروفة، غلها: يعني كتمها، غنمها من أموال الكفار وقت القتال، فكتمها يريد أن يختص بها لنفسه فعذب بها في نار جهنم، وانتفت عنه هذه الصفة العظيمة وهي الشهادة لأن النبي ﷺ قال: «كلا» يعني ليس بشهيد. لأنه غل هذا الشيء البسيط، فأحبط جهاده وصار في النار قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد. وإن قتل في معركة بين المسلمين والكفار. لا نقول فلان شهيد. لاحتمال أن يكون غل شيئاً من الغنائم أو الفيء ولو غل قرشاً واحداً. ولو مسماراً زال عنه اسم الشهادة وكذلك لاحتمال أن تكون نيته غير صواب بأن ينوي بذلك الحمية أو أن يرى مكانه.

---

(١) أبو داود رقم (٢٧١٠).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٥٠) باب تحريم الشفاعة في الحدود حديث رقم (١٧٧٠).

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾ [الشورى: ٨].

وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١]. وقال: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يوم القيامة»[٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠].

وفي الحديث: «وديوان لا يترك الله منه شيئا وهو ظلم العباد»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»[٤].ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار». قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك[٥]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان

---

(١) البخاري رقم (٢٤٤٧)، ومسلم رقم (٢٥٧٩).

(٢) البخاري رقم (٣١٩٥)، ومسلم رقم (١٦١٢).

(٣) أحمد (٦/٢٤٠)،

(٤) البخاري رقم (٢٤٠٠)، ومسلم رقم (١٥٦٤).

(٥) مسلم رقم (١٣٧).

غلولا يأتي به يوم القيامة»[1]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارا» فقام رجل فجاء بشراك كان أخذه لم تصبه المقاسم، فقال: «شراك من نار»[2].

وقال رجل: يا رسول الله ﷺ إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أتكفر عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين»[3] رواه مسلم.

وقال ﷺ: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[4] رواه البخاري.

وعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»[5]. صحيح على شرط الشيخين.

وقال عبد الواحد بن زياد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الهمذاني، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام».

ويدخل في هذا الباب: المكاس وقاطع الطريق، والسارق والبطال، والخائن، والزغلي، ومن استعار شيئا فجحده، ومن طفف الوزن والكيل، ومن التقط مالا فلم يعرفه، ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه، والمقامر، ومخبر المشتري بالزائد.

---

(١) مسلم رقم (١٨٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم رقم (١٨٨٥).

(٤) البخاري رقم (٣١١٨).

(٥) الحاكم (١/٧٩)، أحمد (٣/ ٣٢١، ٣٩٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

اعلم أن الظلم هو النقص، قال الله تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [الكهف: ٣٣].

يعني لم تنقص منه شيئاً، والنقص إما أن يكون بالتجرؤ على مالا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه وبذلك يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجب وإما فعل محرم.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحقوق الله عز وجل، وظلم يتعلق بحقوق العباد وأعظمها المتعلق بحقوق الله عز وجل والإشراك به، فإن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ويليه الظلم في الكبائر ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق الله فالظلم يدور على ثلاثة أشياء بينها النبي ﷺ في خطبة الوداع، فقال: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» سبق تخريجه.

الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، يكون بأن يعتدي الإنسان على حق غيره يسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك، والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب وإما بإتيان محرم وإما بأن يمتنع من واجب عليه وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره.

وأما الظلم في الأعراض فيشتمل الاعتداء على الغير بالزنى واللواط والقذف وما أشبه ذلك، وكل الظلم بأنواعه محرم ولن يجد الظالم من

(١) شرح رياض الصالحين ٢٦ باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

ينصره أمام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨] أي أنه يوم القيامة لا يجد الظالم حميما أي صديقاً ينجيه من عذاب الله ولا يجد شفيعاً يشفع له فيطاع لأنه منبوذ بظلمه وغشمه وعدوانه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

يعني لا يجدون أنصاراً ينصرونهم ويخرجونهم من عذاب الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم» اتقوا: يعني احذروا والظلم هو كما سبق أن بينا يكون في حق الله ويكون في حق العباد قوله ﷺ: «اتقوا الظلم» أي: لا تظلموا أحداً لا أنفسكم ولا غيركم «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» يوم القيامة ليس هنا نور إلا من أنار الله تعالى له، وأما من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

والإنسان إن كان مسلماً فله نور بقدر إسلامه، ولكن إن كان ظالماً فقد من هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم لقوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[١].

ومعنى الظلم: مطل الغنى يعني أن لا يوفى الإنسان ما عليه وهو غني به لقوله ﷺ: «مطل الغنى ظلم»[٢].

وما أكثر الذي يمطلون في حقوق الناس يأتي إليه صاحب الحق فيقول: يا فلان اعطني حقي، فيقول: غداً، فيأتيه من غد فيقول بعد غد وهكذا فإن هذا الظلم يكون ظلمات يوم القيامة على صاحبه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/٢٧٩) والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

«واتقوا الشح» الشح: الحرص على المال، فإنه أهلك من كان قبلكم لأن الحرص على المال نسأل الله السلامة يوجب للإنسان أن يكسب المال من أي وجه كان، من حلال أو حرام، بل قال النبي ﷺ «حملهم» أي حمل من كان قبلنا على «أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» بسفك الشحيح الدماء إذا لم يتوصل إلى طمعه إلا بالدماء، كما هو الواقع عند أهل الشح، يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون الرجل ويأخذون متاعه ويأخذون بعيره.

وكذلك أيضاً يعتدون على الناس في داخل بيوتهم، ويهتكون حجب بيوتهم فيأخذون المال بالقوة والغلبة.

فحذر النبي ﷺ من أمرين: من الظلم ومن الشح، فالظلم هو الاعتداء على الغير.

والشح: هو الطمع فيما عند الغير فكل ذلك حرام، ولهذا قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

فدلت الآية على أن من لم يوق شح نفسه فلا فلاح له، المفلح من وقاه الله شح نفسه، نسأل الله السلامة أن يعيذنا وإياكم من الظلم، وأن يقينا شح أنفسنا وشرورها.

نقل المؤلف[١] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ظلم في الأرض قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

---

(١) شرح رياض الصالحين الباب السابق بعد الحديث (٢٠٧).

هذا الحديث يتناول نوعاً من أنواع الظلم وهو الظلم في الأراضي، وظلم الأراضي من أكبر الكبائر لأن النبي ﷺ لعن من غير منار الأرض.

قال العلماء: منار الأرض حدودها، لأنه مأخوذ من (المنور) وهو العلامة فإذا غير الإنسان من هذه الأرض بأن أدخل شيئاً من هذه الأرض إلى أرض غيره، فإنه ملعون على لسان النبي ﷺ، واللعنة: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وثمة عقوبة أخرى، وهو ما ذكره في هذا الحديث، أنه إذا ظلم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، لأن الأرضين سبع، كما جاءت به السنة صريحاً، وكما ذكره الله تعالى في القرآن إشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢].

ومعلوم أن المماثلة ههنا ليس في الكيفية، لأن بين السماء والأرض من الفرق كما بينهما من المسافة السماء أكبر بكثير من الأرض، وأوسع وأعظم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي بقوة، وقال تعالى: ﴿ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴾ [النبأ: ١٢]، أي قوية.

فالإنسان إذا ظلم قيد شبر من الأرض فإنه يطوق من سبع أرضين يوم القيامة، أي يجعل له طوقاً في عنقه والعياذ بالله، يحمله أمام الناس أمام العالم، يخزى به يوم القيامة، وقوله: «قيد شبر من الأرض» ليس هذا على سبيل القيد، بل هو على سبيل المبالغة يعني فإن ظلم ما دونه طوقه أيضاً، لكن العرب يذكرون مثل هذا للمبالغة، يعني ولو كان شيئاً قليلاً فإنه سيطوقه يوم القيامة وفي هذا الحديث: دليل على أن من ملك الأرض

ملك قعرها إلى الأرض السابعة فليس لأحد أن يضع نفقاً تحت أرضه إلا بإذنه.

يعني لو فرض أن لك أرضاً مسافتها ثلاثة أمتار بين أرض لجارك فأراد جارك أن يفتح نفقاً بين الأرضين ويمر من تحت أرضك، فليس له الحق في ذلك، لأنك تملك الأرض وما تحتها إلى الأرض السابعة، كما أن الهواء لك إلى السماء فلا أحد يستطيع أن يبني على أرضك سقفاً إلا بإذنك.

ولهذا قال العلماء: الهواء تابع للقرار والقرار ثابت إلى الأرض السابعة فالإنسان له من فوق ومن تحت، لا أحد عليه يتجرأ.

قال أهل العلم: ولو كان عند جارك شجره فامتدت أغصانها إلى أرضك وصار الغصن إلى أرضك، فإن الجار يوليه عن أرضك وإن لم يمكن ليه فإنه لا يقطع، إلا بإذن منك وإقرار لأن الهواء لك وهو تابع للقرار.

أما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه ملم يفلته».

يملي له: يعني يمهل له حتى يتمادى في ظلمه والعياذ بالله فلا يعجل له في العقوبة، وهذا البلاء نسأل الله أن يعيذنا وإياكم، فمن الاستدراج أن يملي للإنسان في ظلمه، فلا يعاقب له سريعاً حتى يتكدس على الإنسان المظلم، فإذا أخذه الله لم يفلته، أخذه أخذ عزيز مقتدر، ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢].

فعلى الإنسان الظالم أن لا يغتر بنفسه ولا بإملاء الله له، فإن ذلك مصيبة فوق مصيبته لأن الإنسان إذا عوقب بالظلم عاجلاً، فربما يتذكر ويتعظ ويدع الظلم، لكن إذا أملي له واكتسب آثاماً أو ازداد ظلماً ازدادت عقوبته والعياذ بالله فيؤخذ على غرة، حتى إذا أخذه لم يفلته.

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١).

وقال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٢).

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة بعد» صحيح(٣).

وعن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا»(٤).

قلت: ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسا تحلل من صاحب المال.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٥):

حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني مخزوم سرقت وقد

(١) البخاري رقم (٦٧٨٣)، ومسلم رقم (١٦٨٧).

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن أبي عاصم (٢/٤٧٠).

(٥) شرح رياض الصالحين (٢٦) باب تحريم الظلم، والأمر برد المظالم حديث رقم (٢١٦).

بينت السرقة بأنها تستعير المتاع وتجحده، يعني تأتي إلى الناس وتقول: أعرني القدر، أعرني الدلو فيعيرونها إحساناً إليهم ثم تجحد العارية وتقول ما أعرتموني.

فجعل النبي ﷺ جحد العارية في منزلة السرقة، لأن السارق يدخل البيوت في خفية ويأخذ وهذه سرقت أموال الناس في خفية. أخذتها منهم على أنها عارية. وأنها إحسان من أهلها أي من أهل الأموال ثم تجحد.

أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. وكانت من بني مخزوم من أشرف قبائل قريش فأهمهم ذلك أي لحقهم الهم في هذا كيف تقطع يد المخزومية؟ فطلبوا من يشفع إلى رسول الله ﷺ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ ولم يذكروا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا من هو أعلى قدراً من أسامة بن زيد، فإما أن يكونوا قد حاولوا ذلك ولم يفلحوا وإما أن يكونوا من الأصل علموا أنهم لن يشفعوا في حد من حدود الله.

المهم أنهم طلبوا من أسامة بن زيد ﷺ وأسامة هو أسامة بن زيد بن حارثة، وزيد بن حارثة كان عبداً مملوكاً وهبته خديجة إلى النبي ﷺ فأعتقه وكان يحبه ويحب ابنه أسامة. تكلم أسامة مع النبي ﷺ في شأن المرأة لعله يرفع عنها القطع، فتلون وجه رسول الله ﷺ تغير لونه وقال له منكراً عليه: «أتشفع في حد من حدود الله» يعني ما كان ينبغي أن تشفع في حد من حدود الله.

ثم قام فاختطب أي خطب خطبة بليغة، لأن اختطب أبلغ من خطب، لزيادة الهمزة والتاء.

وقد قال علماء اللغة: إن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، يعني

زيادة الحروف في الكلمة تدل على زيادة معناه.

المهم أن قوله: اختطب، يعني خطب خطبة بليغة، ثم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم -يعني من الأمم- أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». أهلكهم بذنوبهم بالعذاب والعقوبات.

إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فصارت إقامتهم لحدود الله على حسب أهوائهم وفي هذا دليل على إن من سبقنا كانوا يسرقون وأن السرقة كبيرة فيهم بين الغني والفقير والشريف والضعيف.

ثم أقسم عليه الصلاة والسلام وهو البار الصادق بدون قسم أقسم قال: «وأيم الله -أي أحلف بالله- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

اللهم صلى وسلم عليه هكذا العدالة. وهكذا تنفيذ حكم الله لا اتباع الهوى، أقسم بأن فاطمة بنت محمد وهي أشرف من المخزومية حسباً ونسباً، لأنها رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، أقسم أنها لو سرقت لقطع يدها.

وفي قوله: «لقطعت يدها» قولان:

القول الأول: أن الرسول ﷺ نفسه يباشر القطع وهذا أبلغ.

الثاني: أنه يأمر من يقطع يدها.

وأيا كان فإن الرسول ﷺ لا يمكن أن يدرأ الحد عن أحد لشرفه ومكانته أبداً، الحد حق الله عز وجل: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد

سرقت لقطعت يدها» ثم أمر النبي ﷺ أن تقطع يد المرأة المخزومية فقطعت، وهكذا يجب على ولاة الأمور أن يكون الناس عندهم سواء في إقامة الحدود وألا يحابوا أحدا لقربه أو لغناه أو لشرفه في قبيلته أو غير ذلك الحد لله عز وجل انظر إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢].

ومن الرأفة الشفاعة لهم لا تشفع لأحد في حد أقمه ولا ترفق به ولا ترحمه، لا تقل هذا شريف، وهذا ضعيف هذا أبو أولاد، أبدًا لا يهمك يعني لو زنى إنسان وهو محصن وثبت عليه الحد وله أولاد صغار وزوجات سوف تكون أرامل بعده والأولاد أيتاماً بعده، لا تبالي بهذا، أقم الحد عليه ارجمه حتى يموت ولا تقل هذا له أولاد صغار وزوجات، لا يهمك هذا، أقم الحد على كل من أتى بمعصية توجب الحد.

ولما كانت الأمة الإسلامية على هذه العدالة وعدم المبالاة وأنها لا تأخذها في الله لومة لائم كان لها العزة والقوة والنصر المبين ولما تخلت الأمة الإسلامية عن إقامة حدود الله وصارت المحسوبيات والوساطات تعمل عملها في إسقاط حدود الله عز وجل تدهورت الأمة الإسلامية إلى الحد الذي ترونه الآن، فنسأل الله تعالى أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وتمسكها بدينها إنه على كل شيء قدير.

وبعد ذلك أن النبي ﷺ لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والسارق هو الذي يأخذ المال بخفية من حرز مثله، مثل أن يأتي بالليل أو في غفلة الناس فيفتح الأبواب ويسرق، هذا السارق إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم أو المتاع فإنها تقطع يده، يده اليمنى من مفصل الكف، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولا فرق بين أن يكون السارق شريفاً أو وضيعاً أو ذكراً أو أنثى وفي هذا الحديث يقول: يسرق البيضة، والبيضة لا تبلغ نصاب السرقة، لأن نصاب السرقة ربع دينار، فكيف قال يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.

قال بعض العلماء: إن المراد بالبيضة هنا بيضة الرأس التي يجعلها الإنسان عند القتال على رأسه تقيه السهام، وهي مثمنة تساوي ربع دينار أو أكثر، والمراد بالحبل حبل السفن الذي تربط به في المرسى حتى لا تأخذها الأمواج، وهو أيضاً ذو قيمة.

وقال بعض العلماء: المراد بالبيضة بيضة الدجاجة لأن النبي ﷺ أطلقها، والبيضة عند الإطلاق لا يفهم منها إلا بيضة الدجاجة.

والحبل هو الحبل الذي يربط به الحطب وما أشبه ذلك، ولكن الرسول ﷺ قال: تقطع يده لأنه إذا اعتاد سرقة الصغير تجرأ على سرقة الغالي والمثمن، فقطعت يده وهذا أقرب إلى الصواب أن السارق - والعياذ بالله- إذا سرق الشيء اليسير تجرأ فسرق الشيء الكبير فتقطع يده.

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟ وكيف إذا جرح أو قتل وفعل عدة كبائر؟ مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

الله فرض عقوبة المحاربين لله ورسوله وهم قطاع الطرق الذين يعرضون للناس بالقوة ويأخذون أموالهم أو يجمعون بين أخذ المال وقتل النفس فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بدون صلب، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم اليمنى من مفصل الكف وأرجلهم اليسرى من مفصل العقب، وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا بل أخافوا الناس فقط أبعدوا عن البلاد حتى يكف شرهم فإن لم يكف بذلك حبسوا، وإنما استحق قطاع الطريق هذه العقوبة لعظم جريمتهم وعدوانهم وإخلالهم بالأمن.

---

(١) الضياء اللامع الخطبة الرابعة في أنواع الحدود.

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[١] رواه البخاري.

واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب، (سميت غموسا) لأنها تغمس الحالف في الإثم.

وقال النبي ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، قد غفرت له وأحبطت عملك»[٢].

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٣].

وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي لفظ: «فقد أشرك»[٤] إسناده على شرط مسلم.

وقال ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قيل: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك»[٥].

---

(١) البخاري رقم (٦٦٧٥).

(٢) مسلم رقم (٢٦٢١).

(٣) مسلم رقم (١٠٦)، أبو داود رقم (٤٠٨٧).

(٤) الترمذي رقم (١٥٣٥).

(٥) مسلم رقم (١٣٧، ١٣٩).

وصح تغليظ إثم الحالف كاذبا بعد العصر وعند منبر رسول الله ﷺ.

وقال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»[١]. متفق عليه.

وكان من الصحابة رضي الله عنهم من هو حديث عهد بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها، فليبادر بقول: لا إله إلا الله، وعن النبي ﷺ قال: «لا يحلف عبد عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»[٢] رواه أحمد في مسنده.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

وذلك أن الإنسان يجب عليه إذا حلف بالله أن يكون صادقاً سواء حلف على أمر يتعلق به أو على أمر يتعلق بغيره.

فإن حلف على يمين وهو فيها كاذب فإن كان يقتطع بها مال امرئ مسلم ولو يسيراً، فإنه يلقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان مثال ذلك: إنسان ادعى عليه شخص قال: أنا أعطيتك ألف ريال، وقال: لا ليس لك عندي شيء، والمدعي ليس عنده بينة، فقال: القاضي للمنكر: احلف أنه ليس له عندك شيء فحلف فقال: والله والله ما له عندي شيء: القاضي سيحكم بأنه لاحق له عليه لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فهذا الرجل الذي حلف وهو كاذب يلقى الله وهو عليه غضبان والعياذ بالله، ويحرم عليه الجنة ويدخله النار، نسأل الله العافية.

---

(١) البخاري رقم (٦١٠٧)، ومسلم رقم (١٦٤٧).

(٢) أحمد (٢/٣٢٩، ٥١٨).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/٥)، باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا حديث رقم (١٧١٢).

حتى قالوا: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضيباً من أراك» قضيب: ما يملأ اليد من علف أو أعواد وما أشبه ذلك، يعني حتى ولو كان كذلك، أو أن القضيب هو العود الواحد من الأراك يعني من المساويك، حتى أن الإنسان إذا حلف على يمين يقطتع بها مال امرئ مسلم ولو عوداً من أراك، فإنه يحصل هذا الوعيد الشديد، والعياذ بالله.

وأما ما يتعلق بنفسه مثل أن يقال له إنك فعلت كذا، فقال: والله ما فعلت وهو كاذب فهذا إن كان كاذباً فإنه لا يستحق هذا الوعيد لكنه والعياذ بالله آثم، جمع بين الكذب وبين الحلف بالله عز وجل كاذباً، فتتضاعف عليه العقوبة.

فعلى المسلم أن يكون محترماً لله عز وجل معظماً له لا يكثر اليمين وإذا حلف فليكن صادقاً حتى يكون باراً بيمينه.

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات: ١٠].

وقال: ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال النبي ﷺ: «إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[١] متفق عليه.

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[٢].

وقال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل»[٤] رواه البخاري.

---

(١) البخاري رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٦).

(٢) البخاري رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩).

(٣) البخاري رقم (٣٤)، ومسلم رقم (٥٨).

(٤) البخاري رقم (٧٠٤٢).

وقال ﷺ: «إن أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه ما لم تريا»[١]. رواه البخاري أيضا.

وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أما الرجل الذي رأيته يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»[٢].

وعنه ﷺ: «يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب»[٣]. روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

وعنه ﷺ قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٤].

وقال: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»[٥] رواه مسلم.

وقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[٦]. رواه مسلم.

وقال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[٧]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله....»الحديث، وفيه: «ملك كذاب» رواه مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٨]:

والكذب على الناس نوعان أيضاً: كذب يظهر الإنسان فيه أنه من

---

(١) البخاري رقم (٣٥٠٩).

(٢) البخاري رقم (٧٠٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٢/٣٣٤).

(٥) مسلم (١/١٠).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢١٣٠).

(٧) البخاري رقم (٥١٤٣)، ومسلم رقم (٢٥٦٣).

(٨) شرح رياض الصالحين (٢٦٠) باب تحريم الكذب شرح عنوان الباب.

أهل الخير والصلاح والتقى والإيمان وهو ليس كذلك، بل هو من أهل الكفر والطغيان والعياذ بالله، فهذا هو النفاق، النفاق الأكبر الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة: ٨].

لكنهم يقولون بألسنتهم ويحلفون على الكذب، وهم يعلمون وشواهد ذلك في القرآن والسنة كثيرة، وإنهم أعني المنافقين – أهل الكذب يكذبون على الناس في دعوى الإيمان وهم كاذبون وانظر إلى قول الله تعالى في سورة [المنافقون] حيث صدر هذه السورة ببيان كذبهم حيث قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[المنافقون: ١] أكد هذه الجملة بكم مؤكد؟ بثلاث مؤكدات (نشهد) (إن) (اللام) ثلاثة مؤكدات، يؤكدون، أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ فقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[المنافقون: ١].

في قولهم: [نشهد إنك لرسول الله]، هذا أيضاً من أنواع الكذب هو أشد أنواع الكذب على الناس، لأن فاعله والعياذ بالله منافق.

ونوع آخر من أنواع الكذب وهو: الكذب في الحديث بين الناس: الجاري بين الناس يقول: قلت لفلان كذا وهو لم يقله، قال فلان كذا ولم يقله، جاء فلان وهو لم يأت، وهكذا، هذا أيضاً محرم ومن علامات النفاق كما قال النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب....».

ومن الأدلة على تحريم الكذب منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولا تقف أي: لا تتبع ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد

كل أولئك كان عنه مسئولا، وإذا كان هذا نهياً عما لا تحط به علما فما بالك بما أحطت به علما وأخبرت بخلافه؟ يكون هذا أشد وأعظم، وبهذا نعرف أن الإنسان إذا تكلم بكلام فإما أن يكون قد أحاط به علما، فكلامه هذا مباح في الأصل ما لم يجر إلى مفسدة.

الثاني: أن يقفوا ما يعلم أن الأمر بخلافه فهذا كذب واضح وصريح

والثالث: أن يقف ما لم يحط به علما ولا يعلم أن الأمر بخلافه فهذا منهي عنه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] فينهى أن يتكلم الإنسان في حالين:

في الحالة الأولى أن يعلم أن الأمر بخلاف ما يتكلم به.

والحالة الثانية: أن يتكلم في أمر لا يعلمه، هذا كله منهي عنه، أما إذا تكلم بما يعلم فهذا أمر لا باس به.

وذكر الآية الأخرى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] (من قول) نكرة في سياق ماذا؟ في سياق النفي، ومؤكد عمومها بمن ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ أي قول تقوله عندك رقيب عتيد يعني حاضر يراقب يكتب ما تقول: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٧-١٨]، ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

ما أعظم الأمر كل كلمة تخرج منك تكتب وسوف تلقي ذلك يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

أنت حسيب نفسك قال بعض السلف: والله لقد أنصفك من جعلك حسيباً على نفسك.

والحاصل أن الله يقول: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾، هذا الرقيب العتيد أي الحاضر يكتب كل شيء، كل قولك سواء كان لك أو عليك أو من اللغو الذي ليس لك ولا عليك.

ولما كان الإمام أحمد رحمه الله مريضاً يئن من مرضه، قيل له: إن فلانً وأظنه طاوساً يقول إن الملك يكتب حتى أنين المريض وهو يئن من شدة المرض يكتب عليه أمسك رحمه الله - أعني الإمام أحمد - أمسك عن الأنين وصار يتصبر ولا يئن، خوفاً من ماذا؟ من أن يكتب عليه، هؤلاء الذين يحفظون ألسنتهم وجوارحهم ويعرفون قدر الأمور أمسك حتى عن الأنين.

أما نحن نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بالعفو فإطلاق اللسان عندنا كثير، وقد قال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيراً أو ليصمت».

نسأل الله أن يعيننا وإياكم على أنفسنا، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل.

ثم ذكر الأحاديث، منها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً».

ففي هذا الحديث حذر النبي ﷺ من الكذب فقال: «إياكم والكذب» يعني ابتعدوا عنه واجتنبوه، وهذا يعم الكذب في كل شيء ولا يصح قول من قال: إن الكذب إذا لم يتضمن ضرراً على الغير فلا بأس به، فإن هذا قول باطل لأن النصوص ليس فيها هذا القيد النصوص تحرم الكذب مطلقاً، ثم بين الرسول ﷺ إن الكذب يهدي إلى الفجور، يعني إذا كذب الرجل في حديثه فإنه لا يزال فيه الأمر حتى يصل به إلى الفجور والعياذ بالله وهو الخروج عن الطاعة والتمرد والعصيان والفجور يهدي إلى النار، قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [المطففين: ٧- ١١].

ثم قال: «ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»، والعياذ بالله أي من الكذابين لأن الكذب، نسأل الله لنا ولكم السلامة منه ومن سائر الآثام.

إذا اعتاده الإنسان صار يكذب في كل شيء، وصدق عليه وصف المبالغة فكتب عند الله كذابا؟

وأما الصدق فحث عليه النبي ﷺ فقال: «عليكم بالصدق» إذا تحدثتم فاصدقوا «فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة».

قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين: ١٨-٢١].

فإذا صدق الإنسان وعود لسانه على الصدق، هداه إلى البر والبر يهدي إلى الجنة يعني يوصل إليها «ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق

حتى يكتب عند الله صديقا] والصديقية منزلة عالية، هي التي تلي منزلة النبوة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

واعلم أن الكذب يتضاعف جرمه بحسب ما يؤدي إليه، فالكذب في المعاملات أشد من الكذب في مجرد الإخبار، فإذا صار الرجل يكذب في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه صار هذا أشد، لأنه إذا كذب في البيع والشراء تمحق بركة بيعه قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

وما ترتب على الكذب في البيع والشراء من زيادة في الثمن أو زيادة في المبيع فإنه سحت والعياذ بالله، لأنه مبني على الكذب، والكذب باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وكذلك الكذب في وصف السلعة، يقول الإنسان مثلا: هذه السلعة فيها كذا وكذا من الصفات المرغوبة وهو كاذب، هذا أيضاً من أكل المال بالباطل، ومن ذلك من يفعله بائعو السيارات كما يقولون: يعطي الإنسان سيارته هذا الدلال وهو لا يدري أن فيها العيب الفلاني ثم يقول عند عرضها للبيع كل عيب فيها ولا يظهر العيب الحقيقي، فهذا حرام ولا يجوز إذا كان البائع يعلم العيب لكن كتمه وقال للمشتري: اصبر في كل عيب هذا حرام إذا كان يعلم أن فيها عيباً.

وأما إذا كان لا يعلم لكنه يخشى أن يكون فيها عيب لا يطلع فلا بأس أن يترك البراءة من كل عيب مشبوه.

الكبيرة الخامسة والعشرون
قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[النساء: ٢٩- ٣١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[الفرقان: ٦٨].

وعن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات».

قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة [1] متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جنهم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» [2] متفق عليه.

وفي الحديث الصحيح: الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه، فقال النبي ﷺ: «هو من أهل النار» [3].

---

(١) البخاري رقم (٣٤٦٣)، ومسلم رقم (١١٣).
(٢) البخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩).
(٣) البخاري رقم (٣٠٦٢)، ومسلم رقم (١١١).

عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ: قال: «لعن المؤمن كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة»[١] صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

من قتل نفسه بشيء عذب به في جهنم يعني إذا قتل الإنسان نفسه بشيء فإنه يعذب في جهنم.

رجل أكل سماً ليموت فمات، فإنه يحتسي هذا السم في نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله صعد إلى السقف فأسقط نفسه حتى هلك فإنه يعذب بمثل ذلك في جهنم، قتل نفسه بالسكين فإنه يعذب بها في جهنم - قتل نفسه بعصاة فإنه يعذب بها في جهنم، قتل نفسه بقنابل فإنه يعذب بها في جهنم، من ذلك فعل بعض الناس الذين ينتحرون، يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه ثم يذهب لفئة من العدو ويطلقها فيكون هو أول من يموت هذا يعتبر قاتلاً لنفسه ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم والعياذ بالله - هؤلاء يلقون على أنفسهم الفدائيين، ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم وليسوا بشهداء، لأنهم فعلوا فعلاً محرماً، والشهيد الذي يتقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمره به لا بفعل ما نهاه عنه، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) البخاري رقم (٦٦٥٢)، ومسلم رقم (١١٠).

(٢) شرح رياض الصالحين باب تحريم لعن الإنسان بعينه أو دابة شرح الحديث الثاني في الباب.

لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك نرجوا ألا يعذبوا لأنهم جاهلون متأولون، لكنهم ليس لهم أجر وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا ما لم يأذن به الله بل ما نهى الله عنه.

فإن قال قائل: أليس الصحابة يغامرون فيدخلون صف الأعداء من الروم وغير الروم؟

قلنا: بلى لكن هل هذا قتل لأنفسهم؟ ليس بقتل صحيح إنهم على خطر لكن فيه احتمال النجاة، ولهذا يدخلون صفوف الروم فيقتلون من شاء الله ثم يرجعون إلى الجيش.

وكذلك ما فعله البراء بن مالك في وقعة اليمامة فإنهم لما وصلوا إلى حائط مسيلمة الكذاب وجدوا الباب مغلقاً، ولم يتمكنوا من دخوله فطلب الجيش أن يلقوه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فألقوه من وراء الجدار من أجل أن يفتح لهم الباب ففعلوه حتى يدخلوا على مسيلمة الكذاب، وفعلاً فتح لهم الباب ونجا.

فلا يمكن أن نستدل بمثل بهذه الوقائع على جواز الانتحار الذي يفعله هؤلاء ومن سلطان ولكن نقول نرجو من الله عز وجل أن لا يآخذهم بما صنعوا، لأنهم صنعوا ذلك عن جهل وحسن نية، فمن قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم.

واعلم أنه ورد فيمن قتل نفسه بشيء [أنه يعذب به في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً] فذكر التأبيد، فهل يعني ذلك أنه كافر لأنه لا يستحق الخلود المؤبد إلا الكفار؟

الجواب: ليس بكافر، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالمغفرة كما فعل النبي ﷺ في الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص، فقدم إلى

الرسول ﷺ ليصلي عليه، لكنه لم يصل عليه وقال صلوا عليه، فصلوا عليه بأمر الرسول ﷺ وهذا يدل على أنه ليس بكافر وحينئذ لا يستحق الخلود المؤبد، فما ذكر في الحديث من ذكر التأبيد إن كانت اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فالمراد شدة التهديد والتنفير من هذا العمل، .وإلا فليس بكافر.

سؤال وجوابه: الإضراب عن الطعام حتى يموت هذا من قتل النفس.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله»[(١)].

وصحح الحاكم أيضا والعهدة عليه من حديث بريدة، عن النبي ﷺ قال: «قاض في الجنة وقاضيان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار»[(٢)].

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

---

(١) الحاكم (٨٩/٤).

(٢) الحاكم (٩٠/٤).

وروى شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة...»[١]. وذكر الحديث، قالوا: فما ذنب الذي جهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم. إسناده قوي.

وأقوى منه حديث معقل بن سنان عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله في النار»[٢].

وروى عثمان بن محمد الأخنسي - وهو صدوق - عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فكأنما ذبح بغير سكين»[٣].

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم يحكم برأي، وقد لاح له ضعف ذلك القول، فهو مأجور ولابد، لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[٤]. متفق عليه.

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلدا فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم، وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد، وأخلاق زعرة، وقلة ورع،

---

(١)الحاكم (٤/٩٠).

(٢)الحاكم (٤/٩٠- ٩١).

(٣)أبو داود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥).

(٤)البخاري رقم (٧٣٥٤).

فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»[١]. صححه الترمذي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

أهم عدل في الإمام أن يحكم بين الناس بشريعة الله، لأن شريعة الله هي العدل، وأما من حكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة فهو من أشد الولاة جوراً - والعياذ بالله - وأبعد الناس من أن يظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، لأنه ليس من العدل أن تحكم بين عباد الله بشريعة غير شريعة الله، من جعل لك هذا؟ احكم بين الناس بشريعة ربهم عز وجل، فأعظم العدل أن يحكم الإمام بشريعة الله، ومن ذلك أن يأخذ الحق حتى من نفسه ومن أقرب الناس إليه، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن ذلك أيضاً ألا يفرق بين قريبه وغيره، فتجده إذا كان الحق على القريب تهاون في تنفيذه وجعل يسوف ويؤخر، وإذا كان لقريبه على غيره بادر فاقتص منه، فإن هذا ليس من العدل، والعدل بالنسبة لولي الأمر له فروع كثيرة وأنواع كثيرة لا يتسع المقام الآن لذكرها.

---

(١) الترمذي رقم (١٣٣٦).

(٢) شرح الصالحين (٧٩) باب الوالي العادل ص ٤٤٨ ج ٢.

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور: ٣].

وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»(١) إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعا.

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم، فهو دون من يعرس عليها، ولا خير فمن لا غيرة له.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢):

لقد ضل أقوام اعتنوا بتنمية أموالهم ورعايتها وصاينتها وضغطها فأشغلوا أفكارهم وأبدانهم وانشغلوا بها عن راحتهم ومنامهم ثم نسوا أهلهم وأولادهم وما هي قيمة هذه الأموال بالنسبة للأهل والأولاد أليس من الأجدر بهؤلاء أن يخصصوا شيئاً من قواهم الفكرية والجسمية لتربية أهلهم وأولادهم حتى يكونوا بذلك شاكرين لنعمة الله ممتثلين لأمره حيث يقول جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ

---

(١) الحاكم في المستدرك.

(٢) الضياء اللامع: الخطبة الرابعة وجوب رعاية الأولاد والأهل.

وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[التحريم: ٦].

لقد جعل الله لكم الولاية، وحملكم مسئولية الأهل أمركم بأن تقوا أنفسكم وأهليكم تلك النار المزعجة لم يأمركم أن تقوا أنفسكم فحسب بل أنفسكم وأهليكم ومن عجب أن هؤلاء المضيعين لأمر الله في حق أولادهم وأهليهم لو أصابت نار الدنيا طرفا من ولده أو كادت لسعي بكل ما يستطيع لدفعها وهرع إلى كل طبيب للشفاء من صرفها أما نار الآخرة فلا يحاول أن يخلص أهله وأولاده منها.

أيها الناس إن على كل واحد منا أن يراقب أهله وأولاده في حركاتهم وسكناتهم في ذهابهم وإيابهم في أصحابهم وإخلائهم حتى يكون على بصيرة من أمرهم ويقين في اتجاهاتهم وسيرهم فيقر ما يراه من ذلك صالحا وينكر ما يراه فاسدا ويكلمهم بصراحة ويأخذ منهم ويرد عليهم ولا يغضب فيضيعوهم ويعرض عنهم فإن ذلك يزيد من البلاء والفساد.

إن الإنسان إذا لم يقيم على مراقبة أهله وأولاده وتربيتهم تربية صالحة فمن الذي يقوم عليها؟ هل يقوم عليها أباعد للناس ومن لا صلة له فيهم أو يترك هؤلاء الأولاد والأغصان الغضة تعصف بها رياح الأفكار المضلة والاتجاهات المنحرفة والأخلاق الهدامة.

فينشأ من هؤلاء جيل فاسد لا يرعي لله ولا للناس حرمة ولا حقوقاً، جيل فوضوي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا متحررا من كل رق إلا من رق الشيطان منطلقا من كل قيد إلا من قيد الشهوة والطغيان نعم لابد أن تكون هذه هي النتيجة إلا أن يشاء الله.

إن بعض الناس يقول معتذراً أنا لا أستطيع تربية أولادي إنهم كبروا وتمردوا علي وجوابنا على هذا أن تقول لو سلمنا هذا العذر جدلا أو حقيقة واقعة ثم فكرنا لوجدنا أنك أنت السبب في سقوط هيبتك من نفوسهم ؛ لأنك أضعت أمر الله فيهم في أول أمرهم فتركتهم يتصرفون كما يشاءون لا تسألهم عن أموالهم ولا تأنس لهم بالاجتماع إليهم لا تجتمع معهم على غداء ولا عشاء ولا ينقادون لك أو يأخذوا بتوجيهاتك ولو أنك اتقيت الله في أول أمرك وقمت بتربيتهم على الوجه الذي أمرت لأصلح لك أمر الدنيا والآخرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

قال ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[١]. صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «لعن الله الرجلة من النساء»[٢]. إسناده حسن.

وقال أبو هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٣]. إسناده صحيح.

وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[٤] أخرجه مسلم.

وقال ﷺ: «الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء»[٥].

فمن الأفعال التي تعلن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمدلس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

---

(١) البخاري رقم (٥٨٨٦).

(٢) أبو داود رقم (٤٠٩٩).

(٣) أبو داود رقم (٤٠٩٨).

(٤) مسلم رقم (٢١٢٨).

(٥) أحمد (٥/٤٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية الرجال يختلفون عن النساء في الخلقة والخلق والقوة والدين وغير ذلك، والنساء كذلك يختلفن عن الرجال، فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال فقد حاد الله في قدره وشرعه لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع ولهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل، فمن تشبه بالنساء فهو ملعون على لسان النبي ﷺ ومن تشبهت بالرجل فهي ملعونة على لسان النبيﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال.

وفي لفظ المتشبهين من الرجال بالنساء وهؤلاء هم المخنثون في هذا الحديث ولعن المترجلات من النساء يعني المتشبهات بالرجال، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله فإذا تشبه الرجل بالمرأة في لباسه ولا سيما إذا كان لباس محرماً كالحرير والذهب أو تشبه بالمرأة في كلامها وصار يغير لسانه في الكلام حتى كأنما تتكلم امرأة أو تشبه بالمرأة في مشيتها أو في غير ذلك مما يختص بالمرأة فإنه ملعون على لسان أشرف الخلق ونحن نلعن من لعنه رسول الله، فالمتشبه من الرجال بالنساء ملعون كذلك المرأة إذا تشبهت بالرجال فهي ملعونة، لو صارت تتكلم كما يتكلم الرجل أو جعلت لها عمامة كما يلبس الرجل أو جعلت ثيابها كثياب الرجل ومن ذلك البنطلون فإن لباس البنطلون خاص بالرجال، النساء عليهن أن

---

(١) باب تحريم تشبه الرجاء بالنساء في لباس وحركة وغير ذلك ص ٢١٢ ج ٤.

يلبسن الثياب الساترة والبنطلون كما نعلم جميعاً يكشف المرأة تتبين أفخاذها وسوقها يعني سيقانها وما أشبه ذلك، فلهذا نقول لا يحل للمرأة أن تلبس البنطلون حتى عند زوجها لأن ليست العلة العورة، العلة التشبه فإذا تشبهت المرأة بالرجل فهي ملعونة على لسان محمد ﷺ، ولهذا أردف المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» (رواه مسلم).

قال العلماء: وهؤلاء هم الشرط الذين يضربون الناس بغير حق (معهم سياط كأذناب البقر)يعني: سوط طويل وله ريشة يضربون بها الناس بغير حق، أما بحق فإنه يضرب المعتدي: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢].

لا ترأفوا بهما أي اجلدوهما تماماً، لكن من ضرب الناس بغير حق فهو من أصناف أهل النار، والعياذ بالله.

الثاني: [النساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا].

هؤلاء أيضاً النساء كاسيات عاريات، قيل: كاسيات بثيابهن كسوة حسية عاريات من التقوى، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كل امرأة فاسقة فاجرة وإن كان عليها ثياب فضفاضة، لأن المراد بالكسوة الكسوة الظاهرة كسوة الثياب

عاريات من التقوى، لأن العاري من التقوى لا شك أنه عار، كما قال تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ وقيل كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر، إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقة ما تستر وإما لقصرها، كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية مميلة مائلة، مميلة يعني تميل المشطة كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب فإن هذا من الميل، لأنها مميلات بمشط ولا سيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار، وهذا والعياذ بالله ابتلى به بعض النساء، فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب واحد، فتكون هذه مميلة أي قد أمالت مشطتها.

وقيل: مميلات أي فاتنات غيرهن لما يخرجن به من التبرج والطيب وما أشبه ذلك فهن مميلات لغيرهن ولعل اللفظ يشمل المعنيين، لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعاً، وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملاً لهذا وهذا.

وأما قوله: مائلات فمعناه منحرفات عن الحق وعما يجب عليهن من الحياء والحشمة.

تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة وجلد، حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمش هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها، كذلك أيضاً تضحك إلى زميلتها معها تضحك وترفع الصوت على وجه يثير الفتنة وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه، لأجل يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء.

وهؤلاء مائلات لا شك إنهن مائلات عن الحق، نسأل الله العافية.

رءوسهن كأسمنة البخت المائلة، البخت نوع من الإبل لها سنام طويل ينضجع يمينا أو شمالاً، هذه شعر ترفع رأسها حتى يكون مائلاً يميناً أو يساراً كأسمنة البخت المائلة.

وقال بعض العلماء: بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت، وعلى كل حال فهذه تجمل رأسها بتجميل يفتن، لا يدخلن الجنة ولا يجد من ريحها، نعوذ بالله يعني: لا يدخلن الجنة ولا يقربنها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، من مسيرة سبعين عاماً أو أكثر، ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله، لأنها خرجت عن الصراط فهي كاسية عارية مميلة مائلة على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة وفي هذا دليل على تحريم هذا النوع من اللباس، لأنه توعد عليه بالحرمان من الجنة، وهذا يدل على أنه من الكبائر، وكذلك المتشبهون من الرجال بالنساء تشبههم من كبائر الذنوب.

وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول أنا ما نويت، أنا لم أنو التشبه، فيقال: إن الشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية، فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجال متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد، لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه.

وأما حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد حسن أن الرسول ﷺ نهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل ويلبس الرجل لبسة المرأة، هذا يؤيد ما

قلنا فيما سبق أن التشبه يكون باللباس والمشية والهيئة وغير ذلك، نسأل الله لكم ولنا السلامة وأن يحفظ ذكورنا وإناثنا مما فيه الفتنة والغلط.

«سؤال وجوابه» المميلون من الرجال ربما يكون أخبث يعني يوجد بعض الشبان ولا سيما إذا كان جميلاً يميل لباسه ويتغنج حتى كأنه يدعو الناس إلى نفسه.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلل والمحلل له

صح من حديث ابن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[١] رواه النسائي والترمذي.

وبإسناد جيد عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ مثله. رواه أهل السنن[٢] إلا النسائي. ولكن فاعل هذه القاذورة مقلد عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل الله يعذره ويسامحه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

المحلل هو الذي يتزوج امرأة فارقها زوجها بطلاق ثلاث من أجل أن يحلها لزوجها، وهو من العقود المحرمة، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى وآله وسلم- لعن المحلل والمحلل له.

فإذا تزوج المرأة التي أبانها زوجها بالثلاث على أن يطلقها، متى حللها للأول، فلا شك أن العقد باطل، وأنها لا تحل به للزوج الأول ؛ لأنه عقد باطل، والباطل لا يترتب عليه أثر الصحيح، لكن لو نواه بلا شرط، أي: نوى أن يتزوج هذه المرأة ؛ ليحللها لزوجها الأول بدون أن يشترط ذلك عليه، فإن العقد فاسد لهذه القاعدة: أن المنوي كالمشروط، ودليله ما أسلفنا من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) النسائي في كتاب الطلاق.

(٢) الترمذي رقم (١١١٩).

(٣) مجموع رسائل الشيخ قسم القواعد والأصول، منظومة في القواعد.

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلما يتعمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر.

وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به».

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[١]. وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه، أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

الخبيث نوعان: خبيث لذاته؛ وخبيث لكسبه؛ فالخبيث لذاته كالميتة، والخنْزير، والخمر، وما أشبهها، كما قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٠).

(٢) تفسير سورة البقرة الآية (٥٧، ١٧٣).

فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نجس خبيث؛ وهذا محرم لذاته؛ محرم على جميع الناس؛ وأما الخبيث لكسبه فمثل المأخوذ عن طريق الغش، أو عن طريق الربا، أو عن طريق الكذب، وما أشبه ذلك؛ وهذا محرم على مكتسبه، وليس محرماً على غيره إذا اكتسبه منه بطريق مباح؛ ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم كانوا يأكلون السحت، ويأخذون الربا، فدلّ ذلك على أنه لا يحرم على غير الكاسب.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾؛ فكأنه قال: «كلوا» ثم استثنى فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ أي فلا تأكلوها؛ و(الميتة): في اللغة ما مات حتف أنفه - يعني بغير فعل من الإنسان -؛ أما في الشرع: فهي ما مات بغير ذكاة شرعية، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي، والمرتد.

قوله تعالى: (والدم) يعني: وحرم عليكم الدم؛ و «الدم» معروف؛ والمراد به هنا الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق، ودم الكبد، والقلب؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قوله تعالى: (ولحم الخنزير) أي: وحرم عليكم لحم الخنزير؛ و «الخنزير» حيوان معروف قذر؛ قيل: إنه يأكل العذرات.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ ﴾ [المدثر: ٤].

وقال النبي ﷺ، ومر بقبرين: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[١]. متفق عليه.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث: «فكان لا يستتر من بوله».

وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٢]، رواه الدارقطني. ثم أن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

ذلك من أجل التحذير عن فعلهما، لأن فعلهما كبير كما جاء في الرواية: [بلى إنه كبير] أحدهما لا يستبرئ من البول وإذا لم يستبرئ من البول صلى بغير طهارة. والآخر يمشي بالنميمة يفسد بين عباد الله والعياذ بالله ويلقي بينهم العداوة والبغضاء فالأمر كبير.

---

(١) البخاري رقم (٢١٦، ومسلم رقم (٢٩٢).

(٢) الترغيب والترهيب (١/١٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ قسم العقيدة (اليوم الآخر) المجلد الثالث.

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكاس

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وفي الحديث، في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، أو لقبلت منه»[1].

والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون للسحت.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

أيها الناس لقد قل الورع في هذا الزمان، وأصبح المال غاية بعد أن كان وسيلة، أصبح الرجل لا يهمه إلا كسب المال، ولا يهمه من أين اكتسبه من حرام أو حلال، وهذا كما إنه نقص في الدين فهو نقص في العقل والتدبير، كيف تتجاوز الحلال إلى الحرام وأنت ترى المال يذهب وأنت عنه تنقل؟ كيف ترضى أن تكدس المال لغيرك عليك إثمه والتعب في تحصيله؟ ولغيرك غنمه وثمرات عاقبته، هل رأيت أحداً قبلك خلد للمال أو خلد المال له؟ فاتق الله أيها المؤمن وأجمل في الطلب فإن رزق الله لا يدرك بمعصيته، وإنما يدرك بطاعته: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

---

(١) مسلم رقم (١٦٥٩)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠).

أيها الناس لقد كثرت في المحاكم الخصوم وصار الناس يتباهون أيهم يغلب في الخصومة وهو يرى أن الحق لغيره لكنه يدعي ما ليس له أو ينكر ما يجب عليه ظلما وعدوانا ثم يعلل لنفسه بأن القاضي حكم له، يظن أن حكم القاضي يقلب الحلال حرام والحرام حلال ولكن الأمر ليس كذلك فالقاضي يحكم بالظاهر وليس له إلا ما يسمع من الخصمين وأما الباطن فإن الله تعالى هو الذي يحكم به﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ [الطارق: ٩]، ولا يوجد للظالم﴿ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴾ [الطارق: ١٠]، قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار».

أيها المسلمون إن بعض الناس لما غلت البيوت والأراضي صاروا يدعون ما ليس لهم وينكرون ما كان عليهم ومن هؤلاء من يكون شريكاً في أرض فيتولى بعض الشركاء بيعها أو تصيرها وهو عالم بذلك وراض به في أول الأمر ومقتنع حتى إذا تغيرت الأمور أتى بالحجج التي قد تنفعه في الدنيا ولكن لا تنفعه في الآخرة وسوف يأتي يوم القيامة حاملا لكل شبر ظلمه كما قال النبي ﷺ: «من اقتطع شبر من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»[1] يا ويح الظالم يوم القيامة ويا ويله يأتي في ذلك اليوم الحسير الشديد حاملا مظلمته مطوقا بها من سبع أرضين وقد فارقها في الدنيا لم يخلد لها ولم تخلد له.

---

(١) سبق تخريجه.

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء، وهو من النفاق

قال الله تعالى: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال النبي ﷺ: «أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتي به فعرفه الله نعمته فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال جريء؛ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به، فعرفه الله نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[1] رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ناسا قالوا له: إنا ندخل على أمرائنا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به إن خرجنا من عندهم. قال ابن عمر: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ[2]. رواه البخاري.

---

(١) مسلم رقم (١٩٠٥).

(٢) البخاري رقم (٧١٧٨).

وقال النبي ﷺ: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»[1]. متفق عليه.

وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «اليسير من الرياء شرك»[2] صححه الحاكم.

سبق شرحه عند ذكر الكبيرة الأولى.

---

(١) البخاري رقم (٦٤٩٩)، ومسلم رقم (٢٩٨٦).

(٢) الحاكم (٤/٣٢٨).

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى: ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢].

وقال النبي ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١].

وقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» [سبق تخريجه].

قوله: «أربع من كن فيه» أي من اتصف بهن كان منافقًا خالصًا؛ لأنه أتى بجميع الأعمال التي يتصف بها المنافقين والعياذ بالله، والمراد بالنفاق هنا النفاق العلمي الذي يكون عليه أهل النفاق العقدي وليس نفاق الاعتقاد لأن نفاق الاعتقاد نفاق كفر والعياذ بالله وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. أما هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات فإنهم

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥٠).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/١٥٤٣) ٢٦٠ باب تحريم الكذب.

يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانًا حقيقيًا ولكنهم يستعملون هذه الصفات وفيها شيء من النفاق، أولاً قال: «إذا أؤتمن خان» إذا ائتمنه إنسان على شيء خانه فمثلاً إذا أعطي وديعة، وقيل له: خذها احفظها دراهم أو ساعة أو قلم أو متاع أو غير ذلك يكون فيها يستعملها لنفسه أو يتركها فلا يحفظها في مكانها أو يظفر بها من يتسلط عليه ويأخذها. المهم أنه لا يؤدي الأمانة فيها. كذلك إذا أؤتمن على حديث سري، وقيل له: لا تخبر أحدًا ذهب يخبر. قال لي فلان، وبعض الناس والعياذ بالله يبتلى بحب الظهور والشهرة إذا ائتمنه أحد من ولاة الأمور أو من كبراء القوم ووجهائهم ذهب يتحدث. قال لي الأمير كذا، قال لي الوزير كذا، قال لي الشيخ كذا، يتجمل عند الناس بأنه ممن يحادثه الكبراء والشرفاء، وهذه من خيانة الأمانة والعياذ بالله.

ومن ذلك أيضا الأمانات في الولايات، يكون الإنسان وليا على يتيم على ماله وحضانته وتربيته فلا يقوم بالواجب. يهمل ماله وربما يستقرضه لنفسه ولا يدري هل يستطيع الوفاء فيما بعد أم لا؟ ولا يقربه بالتي هي أحسن، هذا أيضا من خيانة الأمانة ومن ذلك أيضا أن الإنسان لا يقوم بواجب التربية في أهله وأولاده وقد ائتمنه الله عليهم فقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

ولم يجعل الله لك سلطانًا عليهم إلا ليسألك، عنهم يوم القيامة حتى تتمنى أنك لم يكن بينك وبينهم صلة، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٤- ٣٧].

ومن خيانة الأمانة أن يكون الإنسان إمامًا للناس يصلي بهم الجمعة والجماعات فلا يقوم بالواجب، تجده مرة يتقدم ومرة يتأخر ومرة يطيل بهم إطالة غير مشروعة ومرة لا يطمئن في صلاته ولا يهتم بمن وراءه، هذا من خيانة الأمانة، والمهم أن خيانة الأمانة تكون في جميع الأحوال في الأمانات وفي المعاملات وفي الأخلاق وفي كل شيء.

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[١] يعني: ريحها. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد مر حديث أبي هريرة ﷺ في الثلاثة الذين يسحبون إلى النار، أحدهم الذي يقال له: «إنما تعلمت ليقال عالم، وقد قيل»[٢].

وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا قال: «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء، ولا تحيزوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»[٣]. رواه ابن وهب عن

---

(١) أبو داود رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاكم (١/ ٨٦).

ابن جريج فأرسله.

وروى إسحاق بن يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء، أو تقبل أفئدة الناس إليه فإلى النار»[١] وفي لفظ: «أدخله الله النار». أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه.

وقال النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٢]. إسناده صحيح، رواه عطاء عن أبي هريرة.

وقال عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[٣].

قال الحاكم: على شرطهما. ولا أعلم له علة.

وقال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»[٤].

وعن النبي ﷺ قال: «من تعلم علما لغير الله - أو أراد به غير الله - فليتبوأ مقعده من النار»[٥]. حسنه الترمذي.

وعن ابن مسعود قال: من تعلم علما لم يعمل به لم يزده العلم إلا كبرا.

وروي عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالعالم السوء يوم القيامة فيقذف في جهنم، فيدور بقصبه كما يدور الحمار بالرحى،

(١) الترمذي رقم (٢٦٥٦).
(٢) الترمذي رقم (٢٦٥١)، وأبو داود رقم (٣٦٥٨).
(٣) الحاكم (١/١٠١).
(٤) الترمذي رقم (٣٤٧٨).
(٥) الترمذي رقم (٢٦٥٧).

فيقال: بم لقيت هذا وإنما اهتدينا بك؟ فيقول: كنت أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه»[١].

وقال هلال بن العلاء: طلب العلم شديد، وحفظه أشد من طلبه، والعمل به أشد من حفظه، والسلامة منه أشد من العمل به.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

أما حديث أبي هريرة فهو فيمن طلب علمًا مما يبتغي به وجه الله، وذلك هو العلم الشرعي علم الكتاب والسنة، إذا طلب الإنسان علمًا من علم الكتاب والسنة لا يريد إلا أن ينال به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، فمثلاً لو أن إنسانًا تعلم علم العقائد، لأجل أن يقال فلان جيد في العقيدة أو لأجل أن يوظف أو ما أشبه ذلك. أو علم الفقه أو علم التفسير أو علم الحديث ليرائي به الناس، فإنه لا يجد ريح الجنة والعياذ بالله يعني يحرم دخولها.

وأما العلوم التي ليست مما يبتغي بها وجه الله كعلوم الدنيا: كعلم الحساب والهندسة والبناء لو تعلمه الإنسان يريد عرضًا من الدنيا فلا شيء عليه؛ لأن هذا العلم دنيوي يراد للدنيا.

والحديث الذي فيه الوعيد مقيد بالعلم الذي يبتغي به وجه الله فإن قال قائل: كثير من الطلبة الآن يدرسون في الكليات يريدون الشهادة. الشهادة العليا، فيقال: إنما الأعمال بالنيات، إذا كان يريد بالشهادات العليا أن ينال الوظيفة والمرتبة فهذا أراد به عرضًا من الدنيا، وإن أراد

(١) البخاري رقم (٣٢٦٧)، ومسلم رقم (٢٩٨٩).
(٢) شرح رياض الصالحين (٣/٤٤٢).

بذلك أن يتبوأ مكانًا لينفع الناس ليكون مدرسًا، ليكون مديرًا ليكون موجهًا، فهذا خير ولا بأس به؛ لأن الناس أصبحوا الآن لا يقدرون الإنسان بعلمه وإنما يقدرونه بشهادته.

فإذا قال قائل مثلاً لو أبقيت بدون شهادة مهما بلغت من العلم لن يجعلوني معلمًا لكني أتعلم وآخذ شهادة لأجل أن أكون معلمًا أنفع المسلمين فهذه نية طيبة وليس فيها شيء.

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنان

قال الله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفي الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

عمر بن يزيد (شامي)، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا، عاق ومنان، ومكذب بالقدر»[1]. عمر: صويلح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]:

وذلك أن الإنسان إذا أعطى أحدًا من الناس عطاء، إن كان صدقة فقد أعطاها لله عز وجل، وإن كان إحسانًا فالإحسان مطلوب فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يمن بالعطية فيقول: أنا أعطيتك كذا أنا أعطيتك كذا سواء قاله في مواجهته أو في غير مواجهته مثل أن يقول بين الناس أعطيت فلانًا كذا، وأعطيت فلانًا كذا ليمن بذلك عليه.

ثم استدل المؤلف لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[البقرة: ٢٦٤].

فدل هذا على أن الإنسان إذا من فإن الصدقة تبطل ولا ثواب له فيها

(١) ابن أبي عاصم (١/١٤٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢٧٨) باب النهي عن المن بالعطية.

وهو من كبائر الذنوب، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ثم ذكر حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

المسبل: يعني الذي يجر إزاره أو قميصه أو مشلحته خيلاء وتبخترًا، فهذا له هذا العقاب الشديد، لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم.

والمنان: المنان بما أعطى إذا أعطى أحدًا شيئاً صار لمن به.

والمنفق لسلعته بالحلف الكاذب: يعني الذي يحلف على السلعة حلفًا كاذبًا أن تزيد قيمتها هذا أيضا من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، والله الموفق.

الكبيرة السابعة والثلاثون

المكذب بالقدر

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال: ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٨].

والنصوص في ذلك كثيرة، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام قال: «يا رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره»[1].

وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا عبيد الله بن موهب، عن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: المكذب بقدر، والزائد في كتاب الله، والمتسلط بالجبروت، والمستحل حرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي»[2]. إسناده صحيح.

سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق،

---

(١) البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (٩، ١٠).

(٢) الترمذي رقم (٢١٥٥).

ولا مكذب بقدر، ولا مدمن خمر»[١]. سليمان ضعيف رواه عنه جماعة.

قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٢] رواته ثقات لكنه منقطع.

وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر[٣]. وهذا على شرط مسلم.

وصحح الترمذي من حديث أبي صخر، عن نافع: أن ابن عمر ﷺ جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ، أو قذف في أهل القدر»[٤].

منصور، عن ربعي بن خراش، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»[٥]. أخرجه الترمذي وسنده جيد، وبعضهم يقول: عن ربعي عن رجل عن علي.

بقية، حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، وإن لقيتموهم فلا

---

(١) أحمد (٦/٤٤١).

(٢) الحاكم (١/٨٥).

(٣) الحاكم (١/٨٤).

(٤) الترمذي رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

(٥) الترمذي رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه رقم (٨١).

تسلموا عليهم»[١]. رواه أبو بكر بن أبي عاصم في السنة، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبيا قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة، إن الله لعن القدرية، والمرجئة على لسان سبعين نبيا»[٢].

بقية، عن أرطاة، عن المنذر، عن أبي بسر، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر والمتبرئ من ولده»[٣].

سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر»[٤].

وعن الحسن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»[٥]، وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

المعافا بن عمر وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة»[٦].

---

(١) ابن أبي عاصم (١/١٤٤).
(٢) ابن أبي عاصم (١/١٤٢).
(٣) ابن أبي عاصم (١/١٤٧).
(٤) ابن أبي عاصم (١/١٤٤، ١٤٥).
(٥) ابن أبي عاصم (١/ ١٤٦).
(٦) ابن أبي عاصم (١/ ١٤٧).

نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء. قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا نحوه.

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُخّر كلام في القدر لشرار هذه الأمة»[١].

أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله كل صانع وصنعته»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

- ضل في القدر طائفتان:

إحداهما: الجبرية الذين قالوا: إن العبد مجبر على عمله وليس له فيه إرادة ولا قدرة.

الثانية: القدرية الذين قالوا: إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة، وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته فيه أثر.

والرد على الطائفة الأولى الجبرية بالشرع والواقع:

أما الشرع: فإن الله تعالى أثبت للعبد إرادة ومشيئة وأضاف العمل إليه قال الله تعالى: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

---

(١) ابن أبي عاصم (١٥٥/١).

(٢) ابن أبي عاصم (١٥٨/١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ - قسم العقيدة المجلد الخامس نبذة في العقيدة.

وقال: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلم الفرق بين أفعاله الاختيارية التي يفعلها بإرادته كالأكل والشرب والبيع والشراء وبين ما يقع عليه بغير إرادته كالارتعاش من الحمى والسقوط من السطح، فهو في الأول فاعل مختار بإرادته من غير جبر، وفي الثاني غير مختار ولا مريد لما وقع عليه.

والرد على الطائفة الثانية "القدرية" بالشرع والعقل:

أما الشرع: فإن الله خالق كل شيء وكل شيء كائن بمشيئته وقد بين الله تعالى في كتابه أن أفعال العباد تقع بمشيئته فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].

وأما العقل فإن الكون كله مملوك لله تعالى، والإنسان من هذا الكون فهو مملوك لله تعالى، ولا يمكن للمملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته.

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يسرونه

ولعلها ليست بكبيرة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[١]. رواه البخاري. الآنك: الرصاص المذاب.

سيأتي شرحه عند الكلام على الكبيرة السادسة وسبعون

---

(١) البخاري رقم (٧٠٤٢).

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللعان

قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»[١]. متفق عليه.

قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

وقال: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[٣]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»[٤].

وعنه قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٥]. حسنه الترمذي.

وعنه ﷺ قال: «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، (ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها) ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لُعن إن كان أهلا لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها»[٦]. رواه أبو داود.

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها، فقال عمران بن حصين وأبو برزة، والحديث لعمران، قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع

---

(١) البخاري رقم (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٢) البخاري رقم (٦٠٤٤)، ومسلم رقم (٦٤).

(٣) مسلم رقم (٢٥٩٨).

(٤) مسلم رقم (٢٥٩٧).

(٥) الترمذي رقم (١٩٧٨).

(٦) أبو داود رقم (٤٩٠٥).

ذلك رسول الله ﷺ، فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»[١]

قال عمران: فكأني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله فإذا قلت: اللهم العن فلانًا، فإنك تعني أن الله يبعده ويطرده عن رحمته والعياذ بالله ولهذا كان لعن المعين من كبائر الذنوب.

يعني لا يجوز أن تلعن إنسانًا بعينه، فتقول: اللهم العن فلانًا، أو تقول: لعنة الله عليك، أو ما أشبه ذلك، حتى لو كان كافرًا وهو حي فإنه لا يجوز أن تلعنه؛ لأن النبي ﷺ لما صار يقول: «اللهم العن فلانًا، اللهم العن فلانًا يعنيهم» قال الله له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ومن الناس من تأخذه الغيرة فيلعن الرجل المعين إذا كان كافرًا وهذا لا يجوز، لأنك لا تدري لعل الله أن يهديه، وكم من إنسان كان من أشد الناس عداوة للمسلمين والإسلام هداه الله وصار من خيار عباد الله المؤمنين، ونضرب لهذا مثلاً: عمر بن الخطاب الرجل الثاني بعد أبي بكر

---

(١) مسلم رقم (٢٥٩٥).

(٢) أبو داود رقم (٤٨٧٦).

(٣) شرح رياض الصالحين (٦٤٢)، باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة ص ١٠٩.

في هذه الأمة كان من ألد أعداء الإسلام ففتح الله عليهم فأسلم.

خالد بن الوليد كان يقاتل المسلمين في أحد، وهو من جملة من كر عليهم وداهمهم، عكرمة بن أبي جهل.

وغيرهم من كبار الصحابة الذين كانوا من أول ألد أعداء المسلمين فهداهم الله عز وجل ولهذا قال: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، أما إذا مات الإنسان على الكفر وعلمنا أنه مات كافرًا فلا بأس أن يلعنه؛ لأنه ميئوس من هدايته والعياذ بالله، لأنه مات على الكفر، ولكن ما الذي نستفيده من لعنه ربما يدخل هذا - أعني لعنه - في قول النبي ﷺ: «ولا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»، ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر أو الذي مات على الكفر نقول: إن لعنك إياه لا فائدة منه في الواقع، لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فليس من أهل رحمة الله أبدًا، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون، وكذلك أيضا البهائم، لا يجوز أن تلعن البهيمة: البعير، الحمار، بقرة، شاة، لا يجوز أن تلعنه فهذه أحاديث ساقها المؤلف رحمه الله في التحذير من اللعن، فمنها أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش بالبذيء» وهذا يدل على أن هذه الأمور نقص في الإيمان، وإنها تسلب عن المؤمن حقيقة الإيمان وكمال الإيمان، فلا يكون طعانًا يطعن في الناس بأنسابهم أو بأعراضهم أو بشكلهم وهيئاتهم أو بآمالهم ولا باللعان الذي ليس له هم إلا اللعنة، قل كلمة لعنك الله، قل كذا لعنك الله لماذا تقول كذا؟ أو يقول لأولاده: لعنكم الله هاتوا هذا أو ما أشبه ذلك.

فالمؤمن ليس باللعان ولا بالفاحش الذي يفحش في كلامه بصراخ أو نحو ذلك، ولا بالبذيء الذي يعتدي على غيره، فالمؤمن مؤمن مسالم، ليس عنده فحش في قوله ولا في فعله ولا غير ذلك لأنه مؤمن، وكذلك حديث اللعنة إن الإنسان إذا لعن شخصًا أو شيئا من الأشياء، صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء الأولى ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبواب الأرض دونها ثم تذهب يمينًا وشمالاً ثم ترجع إلى الذي لعن.

فإن كان أهلا لها فقد استحقها وإلا رجعت إلى قائلها، وهذا وعيد شديد على من لعن من ليس أهلا للعن فإن اللعنة تتجول في السماء والأرض واليمين والشمال ثم ترجع في النهاية إلى قائلها إذا لم يكن الملعون أهلا لها.

ثم ذكر حديث عمران بن حصين. امرأة كانت على بعير لها فضجرت منها وتعبت وسأمت ولعنتها، قالت: لعنك الله، فسمع ذلك النبي ﷺ فأمر أن يأخذ ما عليها من الرحل والمتاع وتعرى يعني البعير ثم تصرف، قال: فلقد رأيتها في الناس لا يتعرض لها أحد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تصرف وهذا من باب التعزير، تعزير هذه المرأة أن تلعن دابة لا تستحق اللعن، و لهذا قال: لا تصحبنا دابة ملعونة؛ لأن هذه المرأة لعنتها، والملعون لا ينبغي أن يستعمل فلذلك نهى النبي ﷺ عنها وتركها. فيكون هذا تعذيرًا للمرأة التي لعنت هذه الدابة وهي لا تستحق.

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره، وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١].

وقال النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا حقا: من إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» متفق عليه.

وقال: «لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه يقال: هذه غدرة فلان، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»[١]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٢] رواه البخاري.

وقال ﷺ: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٣]. رواه مسلم.

وقال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر

---

(١) مسلم رقم (١٧٣٨).

(٢) البخاري رقم (٢٢٢٧).

(٣) مسلم رقم (١٨٥١).

ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»[١]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٢]. متفق عليه.

وقال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[٣]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٤]. وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح، وأي جرم أعظم من أن تبايع رجلا ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكث الصفقة وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يقتل.

وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥]. صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٦]:

الغدر: خيانة الإنسان في موضع الاستئمان، بمعنى أن يأتمنك أحد في شيء ثم تغدر به، سواء أعطيته عهدًا أم لم تعطه، وذلك لأن الذي ائتمنك: اعتمد عليك ووثق بك فإذا خنته فقد غدرت به.

ثم استدل المؤلف على تحريم الغدر بوجوب الوفاء؛ لأن الشيء

---

(١) مسلم رقم (١٨٤٤).

(٢) البخاري رقم (٧١٣٧)، ومسلم رقم (١٨٣٥).

(٣) البخاري رقم (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) الحاكم (١/١١٧).

(٥) البخاري (٧٠٧٠) ومسلم رقم (١٠٠).

(٦) شرح رياض الصالحين (٢٧٧) باب تحريم الغدر.

يعرف بضده، ووجوب الوفاء ساق له المؤلف رحمه الله آيتين، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

يعني ائتوا بها وافية شاملة على حسب العقد الذي اتفقت مع صاحبك عليه، وهذا يشمل على العقود، يشمل عقود البيع، فإذا بعت شيئا على أخيك فالواجب عليك أن تفي بالعقد إن كان بينكما شرط فأوفه سواء كان عدميًا أم وجوديا. فمثلا إذا بعت على أخيك بيتًا واشترطت عليه أن تسكنه لمدة سنة فالواجب على المشتري أن يمكنك من هذا وألا يتعرض لك، لأنه شرط عليك أن يسكنه سنة، وهذا مقتضى العقد بعت على أخيك شيئا واشترطت عليه أن يصبر بالعيب الذي فيه، يعني قلت: فيه عيب فاصبر به فيجب عليك أن توفي بذلك، وأن لا ترده، وإذا رددته فلا حق لك، لكن يجب عليك من الأصل ألا ترده.

وههنا مسألة يتخذها بعض الناس والعياذ بالله وهي حرام يبيع الشيء ويعرف أن فيه عيبًا ثم يقول للمشتري، ترى ما بعت عليك إلا ما أمامك واصبر بجميع العيوب، وهذا ما يعرف عندهم في حارات السيارات حارات تحت المكرفون، تجد السمسار الذي هو الدلال ينادي بأعلى صوته ويقول: ترى ما بعت عليك إلا الإطارات، ما بعت عليك إلا الكبوت، ما بعت عليك إلا كذا وكذا وهو يعلم أن فيها العيب الفلاني لكن لا يذكره خداعا والعياذ بالله لأنه لو ذكره لنقصت القيمة، فإذا لم يذكرها صار المشتري مترددًا يحتمل فيها عيب، يحتمل ما فيها عيب، فيدفع ثمنًا أكثر مما لو علم بالعيب المعين، وهذا الذي باع على هذا الشرط، ولو التزم المشتري بذلك، إذا كان بها عيب حقيقة فإنه لا يبرأ منهم يوم القيامة سوف يطالب به، ولا ينفع هذا الشرط، الواجب إذا علمت في السلعة

عيبًا أن تبين أن فيها العيب الفلاني، نعم لو فرض أن إنسانًا اشترى سيارة وبقيت عنده يومًا أو يومين ولم يعلم بها عيب، ولم يشترط عليه عيب، ثم أراد أن يسلم منها قال: بعت عليك هذا الذي أمامك معيب أو سليم، ما على منها فهذا لا بأس به.

والمهم أن من علم العيب في السلعة يجب أن يبينه ومن لم يعلم فله أن يشترط على المشتري أنه لا رد له، ولا يعود عليه بشيء، ولا بأس به، من الوفاء بالعقود ما يحصل بين الزوجين عند العقد، تشترط المرأة شروطًا أو يشترط الزوج شروطًا، فيجب على من يشترط عليه أن يوفي بالشرط مثل أن تشترط عليه ألا تسكن مع أهله، فيجب عليه أن يوفي لأن بعض النساء لا ترغب في أن تسكن مع أهل الزوج لكونها سمعت عنهم أنهم نكد، وأنهم أصل تشويش وأهل نميمة فنقول شرطت ألا أسكن مع أهلك فيجب عليه أن يوفي بذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]، أو شرطت عليه ألا يخرجها من بيتها، مثلا هي ربة أولاد من زوج سابق وتزوجها رجل جديد فقالت شرطت إلا تخرجني من بيتي، فيجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وألا ينكد عليها، لا يقول: أنا ما أخرجتها من بيتها، ولكن ينكد عليها حتى تمل وتتعب هذا حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، اشترطت عليه مهرًا معينًا، قالت: شرط أن تعطيني مهري مثلا عشرة آلاف يجب عليه أن يوفي، ولا يماطل لأنه مشروط عليه، ولكن لو اشترطت هي أو هو شرطا فاسدًا فإنه لا يقبل، مثل لو اشترطت عليه.

قالت: شرط أن تطلق زوجتك الأولى فهذا الشرط لا يقبل ولا يوفي به، وذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتدفع ما في

إنائها» [رواه البخاري].

أو قال: «ما في صحفتها» هذا الشرط محرم؛ لأنه عدوان على الغير فيكون باطلا ولا يجب الوفاء به، بل هو لا يجب الالتزام به أصلا لأنه شرط فاسد، أما لو اشترطت ألا يتزوج عليها، وقبل فشرط صحيح؛ لأنه ما فيه عدوان على أحد، فيه منع الزوج من أمر يجوز له باختياره وهذا لا بأس به، لأن الزوج هو الذي أسقط حقه، وهو ليس فيه عدوان على أحد، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها فتزوج فلها أن تفسخ النكاح رضي أم أبى؛ لأنه خالف الشرط.

فالمهم أن الله أمر بالوفاء بالعقود في كل شيء يجب أن تفي بالعقد في كل شيء وألا تخون ولا تغدر ولا تكتم عيبًا ولا تدلس قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].

أمر الله أن يوفى بالعهد يعني إذا عاهدت أحدًا. وقلت: عليك عهد الله ألا أفعل كذا أو لا أخبر بما أخبرتني به أو ما أشبه ذلك فإنه يجب عليك أن تفي بالعهد لأن العهد سوف تسأل عنه يوم القيامة، ولهذا قال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]، أي: مسئولا عنه يوم القيامة ثم ذكر أحاديث سبق لنا الكلام عليها، أي شرحها وأعظمها أنه ينصب لكل غادر يوم القيامة لواء اللواء ما يكون في الحرب مثل العلم «يرفع لكل غادر لواء تحت استه» والعياذ بالله أي تحت مقعدته، ويرتفع هذا اللواء بقدر غدرته إن كانت كبيرة صار كبيرًا، وإن كانت صغيرة صار صغيرًا ويقال: هذه غدرة فلان ابن فلان، والعياذ بالله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغدر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا

الوعيد الشديد وفيه أيضا أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم، وأن ما ذكر من أن الإنسان يوم القيامة يدعى باسم أمه فيقال: يا فلان ابن فلانة، فليست الحقيقة بل إن الإنسان يدعي باسم أبيه كما يدعى به في الدنيا.

وفي الحديث الآخر أيضا التنبيه على مسألة يفعلها كثير من الناس اليوم، وهي أنهم يستأجرون الأجراء ولا يعطون لهم أجرًا هذا الذي يفعل يستأجر الأجير ولا يعطيه أجره يكون الله عز وجل خصمه يوم القيامة، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر»، يعني: عاهد بي ثم غدر والثاني: «رجل باع حرًا فأجل ثمنه» حتى لو كان ابنه أو أخاه الأصغر ثم باعه، وأكل ثمنه يكون الله عز وجل خصمه يوم القيامة.

والثالث: «هذا الرجل الذي استأجر أجيرًا فاستوفى منه وقام الأجير بالعمل كاملا ثم لم يعطه أجرته»، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس اليوم في العمال الذين يأتون بهم من الخارج، تجده يستأجره بأجرة معينة مثلا ستمائة ريال في الشهر ثم إذا جاء به إلى هنا ماطل به وآذاه ولم يؤت له حقه، وربما يقول له تريد أن تبقى هنا بأربعمائة ريال وإلا سافرت هذا والعياذ بالله يكون الله خصمه يوم القيامة، ويأخذ من حسناته ويعطيها هذا العامل؛ لأن قوله إما أن تعمل بأربعمائة وإلا سفرتك، هذا استأجره بستمائة ولم يعطه أجره، فيدخل في هذا الوعيد الشديد وهؤلاء الذين يأتون بالعمال، ولا يعطونهم أجورهم أو يأتون بهم، وليس عندهم شغل، ، ولكن يتركوهم في الأسواق، ويقول اذهب وما حصلته فلي نصفه أو مثلا يقول: اذهب وعليك في الشهر ثلاثمائة ريال أو أربعمائة

ريال، كل هذا حرام والعياذ بالله، ولا يحل لهم، وما أكلوه فإنه سحت وكل جسد نبت من السحت فالنار أولى به، وهؤلاء الذين يأكلون أموال هؤلاء العمال المساكين، هؤلاء لا تقبل لهم دعوة والعياذ بالله - يدعون الله فلا يستجب لهم، لأن النبي ﷺ ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي من حرام فأنى يستجاب له»[1].

وما يأكل هؤلاء من أجور هؤلاء العمال أو يظلمونهم به، فإنهم يأكلونه سحتًا، نسأل الله العافية.

فعلى الإنسان أن يتقي الله أنا أعلم أنكم سوف تبلغون هذا إلى هؤلاء الظلمة والعياذ بالله الذين عاقبهم الله عقوبة عاجلة والعياذ بالله ما هي العقوبة العاجلة؟

استمراء هذا العمل والاستمرار فيه، والإصرار عليه، فإن الإصرار على الذنب عقوبة والعياذ بالله إذا لم يمن الله على الإنسان بالتوبة من الذنب فاعلم أن استمراره في هذا الذنب عقوبة من الله له، لأنه لا يزداد بهذا الذنب من الله إلا بعدًا ولا تزداد سيئاته إلا كثرة، ولا يزداد إيمانه إلا نقصًا، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

الكبيرة الحادية والأربعون
تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾[الجن: ٢٦ - ٢٧].

وقال ﷺ: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[١]. إسناده صحيح رواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يقول الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن، وكافر، فمن قال مطرنا بفضل الله، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوما»[٣] رواه أبو داود مسلم.

وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر»[٤] رواه أبو داود بسند صحيح.

---

(١) أبو داود رقم (٣٩٠٤).
(٢) البخاري رقم (٨٤٦)، ومسلم رقم (٧).
(٣) مسلم رقم (٢٢٣٠).
(٤) أبو داود رقم (٣٩٠٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١):

الكهان: جمع كاهن، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل فيقول مثلا، كذا وكذا في يوم كذا، وكذا، أو يقول للإنسان: ستكون سعيدًا في اليوم الفلاني، أو سيصيبك حادث في اليوم الفلاني أو ما أشبه ذلك – هؤلاء هم الكهان.

أما المنجمون: فهم الذين يمتهنون علم النجوم يعني يتخذونه مهنة، ولكن النجوم تنقسم إلى قسمين: جائز ومحرم.

نتكلم عن الكهان: الكهان هم أناس من بني آدم لهم أولياء من الجن والجن أعطاهم الله قدرة عظيمة على الأشياء سرعة وقوة، فهم يصعدون إلى السماء، ولكل واحد منهم مقعد معين، يسترقون السمع، أي ما يسمعونه من الملائكة، فيقضي الله تبارك وتعالى الأمر في السماء ثم يخطفون منه شيئا، فينزلون إلى أوليائهم من البشر من بني آدم، وهم الكهان، ثم يضيف هذا الكاهن إلى هذا الذي سمعه من السماء، كما قال النبي ﷺ وهو الصادق: «مائة كذبة».

يعني يزيدون على ما سمعوا، فيصادف أن هذه الكلمة المسموعة من السماء تقع كما سمعها الجني، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء».

لأن الكهان كثروا إبان عهد النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي، وصارت الجن كما ذكر الله عنهم: ﴿ كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا ﴾ [الجن: ٩] – يعني من السماء – ﴿ مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ﴾ فلما بعث النبي ﷺ صار الجني إذا قعده بمقعده يستمع جاءه شهاب من نار فأحرقه ﴿ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣٠٣) باب النهي عن إتيان الكهان.

﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩].

فسئل النبي ﷺ عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء» يعني لا تعبئوا بهم ولا تأخذوا بكلامهم ولا يهمكم أمرهم قالوا: يا رسول الله ﷺ إنهم يقولون القول فيكون حقًا، فأخبر النبي ﷺ أن هذا الحق الذي يقع ممزوج بمائة كذبة وأن سببه أن الجني الذي له ولي من البشر يخطف الخبر من السماء ويوحيه إلى وليه من الإنس فيتحدث ثم يقع ما كان حقًا.

وما كان باطلا ينسى عند الناس وكأنه لم يكن هؤلاء الكهان يجب علينا أن نكذبهم وألا نصدقهم ومن أتاهم وسألهم وصدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ يعني كفر بالقرآن، ووجه كفره أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

فإذا ادعى هؤلاء علم الغيوب وصدقهم الإنسان صار مضمون تصديقه إياهم تكذيب قول الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

أما المنجمون: فهم الذين يتعاطون النجوم وعلم النجوم قسمان:

قسم لا بأس به: وهو ما يسمى بعلم التسيير يعني علم سير النجوم يستدل به على الفصول وعلى طول النهار وقصر النهار حاجة لا بأس بها، ولا حرج بها؛ لأن الناس يهتدون به لمصالحهم.

ومن ذلك علم جهات النجوم مثل القطب الشمالي معروف جهة الشمال الجدي معروف قرب القطب من ناحية الشمال يستدل به على القبلة وعلى الجهات، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ [النحل: ١٦]، يعني الجبال: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] يهتدون في ظلمات البر

والبحر إذا لم يكن سحاب يغطي النجوم اهتدوا بها، ففي القصيم إذا أردت أن تستقبل القبلة اجعل القطن خلف أذنك اليمنى، إذا جعلته خلف أذنك اليمنى فقد استقبلت القبلة، وفي كل منطقة وجهة يحجبها، فصار علم التسيير ما يتعلمه الإنسان للزمان والمكان، للزمان مثل الفصول وقت الشتاء، وقت الصيف، المكان: الجهات.

القسم الثاني: علم التأثير مقابل علم التسيير - علم التأثير أن يتخذ من علم النجوم سببا يدعى به أن ما حصل في الأرض فإنه من سبب النجم، كالذين يقولون في الجاهلية مطرنا بنوء كذا وكذا، هذا هو المحرم، ولا يجوز اعتماده، لأنه لا علاقة لما يحدث في الأرض فيما يحدث بالسماء، السماء مستقلة، فما حصل من أثر في السماء فإنه لا يؤثر على الأرض، فالنجوم لا دخل لها في الحوادث.

بعض الناس والعياذ بالله يقول: هذا الولد ولد في النوء الفلاني فسيكون سعيدًا، هذا الولد ولد في النوء الفلاني فسيكون شقيًا؟ من قال هذا؟ ويسمونه الطالع أي طالع هذا الولد، هذا هو المحرم الذي من صدق المنجم فيه فهو كمن صدق الكاهن.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف والآثار فيها دليل على ما سبق أنه يحرم أنه يأتي الإنسان الكهان فيصدقهم أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما، مجرد ما يسأل العراف، ومنه الكهان لا تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن صدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

أما إذا أتى الكاهن ليبين كذبه وزيفه فهذا لا بأس به، بل قد يكون أمرًا محمودًا كما فعل النبي ﷺ فقال له: ماذا خبأت لك -يعني ما الذي أضمرت في نفسي - قال: الدخ وعجز أن يكمل الكلمة؟ لأن الرسول ﷺ

أضمر في نفسه الدخان، ولكنه عجز أن يدركها قال: الدخ. قال له النبي ﷺ: «اخسأ فلن تدعو وقدرك» [البخاري، ومسلم].

وأما ما يتعلق بذلك.... أي بالتنجيم والكهانة فمنه التطير، استعمال الطيور، وكانوا في الجاهلية يستعملون الطيور يطيرونه من الأرض إن اتجه للأمام مضى في سفره، وإن طار ثم رجع رجع من سفره، و إن طار فذهب يمينًا تيمن في سفره وقال هذا سفر طيب وخير، وإن ذهب يسارا تعنى في سفره لكن يعتقد أن السفر شاق لماذا؟ لأن الطير ذهب إلى الشمال والشمال غير مرغوبة - هذه عادتهم والعياذ بالله، الطيور لا تغني شيئا هذا كله أبطله النبي ﷺ لئلا يتعلق الإنسان بأحد سوى الله، وأمر الإنسان إذا هم بأمر يتبين له أن يستخير يصلي ركعتين من غير الفريضة ويقول الدعاء المعروف للاستخارة: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - خيرًا لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به[1].

حينئذ إذا قدر الله له شيئا بعد هذه الاستخارة فهو خير له يمضي ويتوكل على الله، وإن صرف الله همته عنه، فهذا يعني بأنه ليس بخير له.

وأما الاستقسام بالأزلام والطير، وما أشبه ذلك فكله لا خير فيه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٢٤)، والترمذي (٤٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والنسائي (٦/ ٨٠).

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١) متفق عليه.

وفي لفظ في الصحيحين: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة».

وفي لفظ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها».

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(٢) رواه البخاري.

وقال ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٣) صححه الترمذي.

وقالت عمة ابن محصن، وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقال: «انظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك». رواه النسائي.

---

(١) البخاري رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١٤٣٦).

(٢) البخاري رقم (٥١٩٥).

(٣) الترمذي رقم (١١٥٩).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» إسناده صحيح، أخرجه النسائي.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرجت من بيت زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»[(١)]. وفي الباب أحاديث كثيرة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٢)]:

قوله: إن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح – أو قال: حتى ترجع»[(٣)].

وذلك أن الواجب عليه إذا دعاها الرجل إلى حاجته أن تجيبه إلا إذا كان هناك عذر شرعي كما لو كانت مريضة لا تستطيع معاشرته إياها، أو كان عليها عذر يمنعها من الحضور إلى فراشه، فهذا لا بأس به، وإلا فإنه يجب عليها أن تحضر، وأن تجيبه.

وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من أهله أنهم يريدون التمتع فإنه ينبغي أن يجيبهم ليعاشرها كما تعاشره، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وأما الثاني: فإنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، المسألة الأولى الصيام، والصيام نوعان: نوع واجب: فلها أن تصوم بغير إذن زوجها.

---

(١) مجمع الزوائد (٣١٣/٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٣٥) باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.

(٣) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

ونوع تطوع: فلا تصوم إذا كان شاهدًا إلا بإذنه.

أما إذا كان غائبا فهي حرة، لكن إذا كان شاهدًا، فلا تصم، لأنه ربما يدعوها إلى حاجته وهي صائمة فيقع في حرج وتقع هي كذلك في حرج أما إذا كان في صوم الواجب، كما لو كان عليها أيام من رمضان ولم يبق على رمضان الثاني إلا بمقدار ما عليها فهنا يجب عليها أن تصوم سواء أذن أم لم يأذن، فمثلا إذا كانت المرأة عليها من رمضان عشرة أيام، ولم يبق على رمضان الثاني إلى عشرة أيام تصوم لأن هذا واجب، أما إذا كان عليها عشرة أيام من رمضان، وقد بقي على رمضان الثاني شهر أو شهران أو أكثر، فله أن يمنعها من الصوم، ولا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه، وذلك أن الوقت واسع، وإذا كان واسعًا فلا ينبغي لها أن تضيق على زوجها، وإذا أذن لها وسامحها، ووافق، فإن كان الصوم واجبًا حرم عليه أن يفسده بالجماع؛ لأنه أذن فيه وقد شرعت في صوم الواجب فيلزمها إتمامه وإن كان تطوعًا فله أن يجامعها فيه ولو فسد الصوم؛ لأن التطوع لا يلزمه إتمامه.

لكن لو قالت: أنت أذنت لي وهذا وعد منك بأنك لا تفسد صومي وجب عليه الوفاء وحرم عليه أن يفسد صومها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأما قوله: ولا تأذن في بيته إلا بإذنه يعني لا تدخل أحدًا إلى البيت إلا بإذنه، فإن منعها أن تدخل أحدًا معينًا، قال: فلان لا يدخل علي، حرم عليها أن تدخله بيته؛ لأن البيت له.

وأما إذا كان رجلا واسع الصدر لا يهمه أن يدخل إلى أهله أحد فلا يلزمه أن تستأذنه لكل واحد.

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]

وقال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢- ٢٣].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[١].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»[٢]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطعية، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى»[٣].متفق عليه.

وقال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[٤]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»[٥]. وفي لفظ: «يقول الله: من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[٦].

---

(١) البخاري رقم (٥٩٨٤)، ومسلم رقم (٢٥٥٦).

(٢) البخاري رقم (٦١٣٨)، ومسلم رقم (٤٧).

(٣) البخاري رقم (٧٥٠٢)، ومسلم رقم (٢٥٥٤).

(٤) البخاري رقم (٥٩٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٥٦).

(٥) البخاري رقم (٥٩٨٨)، ومسلم رقم (٢٥٥٥).

(٦) أبو داود رقم (١٦٩٤)، والترمذي رقم (١٩٠٨).

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ **[الرعد: ٢٥].**

وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «أنا الرحمن وهي الرحم، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[١]. فنقول: من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولابد، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق، قال النبي ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

قطيعة الرحم من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد عليه من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

يعني أنكم إذا توليتم أفسدتم في الأرض وقطعتم الرحم وحقت عليكم اللعنة.

«وأعمى أبصاركم» المراد بالأبصار هنا: البصيرة وليس بصر العين والمراد أن الله سبحانه وتعالى يعمي بصيرة الإنسان والعياذ بالله حتى يرى الباطل حقاً والحق باطلا.

---

(١) أبو داود رقم (١٦٩٤).

(٢) مجمع الزوائد (٨/١٥٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤١) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

وهذه عقوبة أخروية ودنيوية.

أما الأخروية: فقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾.

وأما الدنيوية: فقوله: ﴿ فَأَصَمَّهُمْ ﴾ يعني أصم آذانهم عن سماع الحق والانتفاع به.

﴿ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ عن رؤية الحق والانتفاع به، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

ميثاق العهد: توكيده، فينتقضون العهد ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل من القرابات وغيرهم، ويفسدون في الأرض بكثرة المعاصي.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ واللعنة تعني: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

﴿ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ أي: سوء العاقبة.

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصور في الثياب والحيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح (يوم القيامة) وليس بنافخ»(١).

وقال النبي ﷺ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(٢). متفق عليه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فهتكه وتلون وجهه، وقال: «أشد الناس عذابا عند الله الذين يضاهون خلق الله»(٣). متفق عليه. السهوة: كالمجلس والصفة في البيت. والقرام: الستر الرقيق.

وفي السنن بإسناد جيد: «يخرج عنق من النار فيقول: إني وكلت بكل من دعا مع الله إلها آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين»(٤). صححه الترمذي.

وقال ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(٥). متفق عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فيعذبه في جهنم»(٦). متفق عليه.

---

(١) البخاري رقم (٢٢٢٥، ٥٩٦٣)، ومسلم رقم (٢١١٠).

(٢) البخاري رقم (٥٩٥٠)، ومسلم رقم (٢١٠٩).

(٣) البخاري رقم (٥٩٥٤)، ومسلم رقم (٢١٠٧).

(٤) الترمذي رقم (٢٥٧٧).

(٥) البخاري رقم (٤٩٥١)، ومسلم رقم (٢٠١٨).

(٦) البخاري رقم (٢٢٢٥)، ومسلم رقم (٢١١٠).

وقال ﷺ: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق (خلقا) كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة، أو ليخلقوا ذرة»[١]. متفق عليه، وصح أنه ﷺ لعن المصور.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

التصوير ينقسم إلى أقسام:

قسم متفق على تحريمه: وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس أو ما أشبه ذلك فهذا إذا صوره على صورة حيوان أو إنسان أو أسد أو أرنب أو قرد أو غير ذلك فهذا حرام بالاتفاق، فاعله ملعون على لسان النبي ﷺ ويعذب يوم القيامة فيقال له: احيي ما خلقت.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل مصور في النار.... فإذا كانت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

والقسم الثاني: تصور ما لا روح فيه مثل الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال، وما أشبهها هذه جائزة لكن ما كان ينمو كالنبات فمن العلماء من لم يعجزه كمجاهد رحمه الله من التابعين والمشهورين قال: كل ما ينمو فإنه لا يجوز أن يصور ولو كان لا روح له؛ لأنه في الحديث الصحيح أن الله قال: «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة».

ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه فلا بأس أن

---

(١) البخاري رقم (٥٩٥٣)، ومسلم رقم (٢١١١).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٠٥) باب تحريم تصوير الحيوان.

يصوره سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها.

القسم الثالث: تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم فهذا قد اختلف فيه العلماء فمنهم من يقول: إنه جائز كما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد - أظن - قال: «إلا رقما في ثوب» فاستثنى الرقم؛ لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل إذ أن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس.

وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين فيجوز ولو باليد ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز، وهو صحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام المصور من الأشياء التي بها الروح ولم يحدث في عهد النبي ﷺ ما حدث في زماننا هذا من الصور الفوتوغرافية، وهل تدخل في النهي أو لا تدخل، وإذا تأملت النص وجدت أنها لا تدخل لأن الذي يصور صورة فوتوغرافية لا يصور في الواقع، غاية ما هنالك أنه يكفي هذا الضوء الشديد على جسم أمامه فيلتقط صورته في لحظة، والمصور - لا بد أن يعاني من التصوير ويخطط العين والرأس والأنف والأذن وما أشبه ذلك فلا بد أن يكون منه عمل أما هذا فإنها في لحظة تلتقطها وكأنها تنقل الصورة التي صورها الله لتجعلها في هذا الكارت وهذا القول هو الراجح.

وعلماء العصر مختلفون في هذا هل يدخل هذا في اللعبة والنهي أم لا؟ والصحيح أنه لا يدخل؛ لأنه لا علاج من المرء فيه وليس بمصدر أكثر، لكن هذا يتم في لحظة، ونظيره تمامًا أن الإنسان لو كتب رسالة إلى أخيه ثم جاء هذا المكتوب إليه وأدخلها في آلة التصوير وخرجت صورة الرسالة فهل هذا الذي صورها هل هو رسم الكلمات والحروف؟ لا،

وإنما الصورة لما فيها من الضوء العظيم حسب صناعتها طبعت هذا.

ولا أحد من الناس يقول: إن هذه الحروف التي انطبعت في هذه الورقة أنها كتابة الذي صدر بالآية... أبدًا، ولهذا يصور الإنسان هذا في الظلمة. ويصوره الأعمى أيضًا، الأعمى لو علمته صور الكتاب، فمن تأمل النص وتأمل الحكمة من ذلك عرف أن المراد من أراد أن يضاهي يشمله النهي واللعن، أما هذا فهو التقاط صورة فقط.

ولكن يبقى النظر: ما هو الغرض الذي من أجله صورت هذه الصورة؟ يعني إذا فهمنا أنها مصباح وأنها لا تكن تصويرًا يبقى أن ننظر فيها، كما ننظر في أي مباح من المباحات، لأي غرض صنعت؟

أو لأي غرض صورت؟ لأن المباح يختلف حكمه بحسب ما قصد به، ولهذا لو أراد الإنسان أن يسافر في رمضان من أجل أن يفطر قلنا: حرام عليه مع أن السفر في الأصل مباح حلال.

ولو أراد الإنسان أن يشتري بندقية ليقتل بها مسلما أو يعتدي على مال مسلم. قلنا: هذا البيع حرام، مع أن البيع في الأصل مباح، فينظر إلى هذا التصوير ماذا قصد به، قد يقصد الإنسان بهذا التصوير قصدًا سيئًا، يصور امرأة ليتمتع بالنظر إليها وهي ليست زوجته، كل ما مضى زمن أخرجها من محفظته أو مما يسمونه الألبوم وجعل ينظر إليها ليتلذذ بذلك، وهذا حرام لا إشكال فيه، يصور أمردًا جميلاً من أجل أن يتمتع بالرؤية إليه زمانًا بعد زمن هذا أيضًا حرام يصور عظماء من الأمراء والسلاطين أو العلماء من أجل أن يعظمهم ويعلقهم عنده في البيت تعظيمًا لهم في البيت هذا أيضا حرام، صور عبادا قانتين لله من أجل أن يجعلهم في بيته تبركًا بهم هذا أيضا حرام ولا يجوز.

يصور للذكرى هذا أيضا حرام ولا يجوز؛ لأنه إضاعة للوقت وأي فائدة لك أن تذكر هذا المصور حينا بعد حين، وأشد من ذلك أن بعض الناس يموت له الميت، وللميت صورة فيبقيها عنده وهذا لا يجوز، إذا مات الميت فأحر من صورته لأجل أن لا تذهب تتذكر هذا الميت كل ما أردت أن تتذكره فيتجدد الحزن وربما تعتقد فيه اعتقادًا باطلاً، فبمجرد أن يموت تحرق لا فائدة منها اللهم إلا أن يكون الإنسان يخشى أن يحتاج إليها في إثبات معاشات تقاعد عند الدولة أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون معذورًا، أما إذا لم يكن هناك سبب فواجب إحراقها.

وأما إذا قصد في التصوير الفوتوغرافي إذا قصد به إثبات الشخصية أو إثبات وقائع في التصوير الفوتوغرافي صحيح فهذا لا بأس به، مثل أن تندب لجنة لعمل ما، ندبتها الحكومة وأرادوا أن يثبتوا أنهم قاموا بهذا العمل، فصوروا عملهم فهذا لا بأس به، لأنه غرض صحيح لمصلحة، وكذلك لو أراد إنسان شهد مشهدًا يجب أن الناس يطلعون عليه استعطافًا واستدرارًا لأموالهم كالنظر مثلا إلى قوم جياع عراة مجروحين من الأعداء وما أشبه ذلك ليعرضهم على الناس ليستعطفهم عليهم هذا أيضا غرض صحيح لا بأس منه.

وخلاصة القول: أن التصوير باليد ولو كان بالتلوين والتخطيط حرام على القول الراجح.

وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية: فليس بتصوير أصلا حتى نقول: إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولا بدلالة النص ثم في الحكم الذي يقتضي النص.

وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن، ولكن يبقى مباحًا، ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضًا مباحًا فالتصوير مباح، وإن كان غرضا محرما فهو محرم.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن فيها وعيدًا شديدًا باللعنة «لعن الله المصورين».

وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وبأنه يكلف يوم القيامة يلزم على أنه ينفخ الروح فيما صور وليس بنافخ، ومعلوم أنه إذا كان ليس بنافخ وهو مستحيل، فإنه يستحيل أن يرفع عنه العذاب إلا أن يشاء الله.

ومنها أن المصورين من أظلم الظالمين يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي».

يعني لا أحد أظلم منه «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة» يعني إن كانوا صادقين يريدون أن يضاهوا خلق الله فليخلقوا حبة من طعام ولتكن من البر، لو اجتمع أهل الأرض كلهم بل، وأهل السماء على أن يخلقوا حبة من حنطة فإنهم لا يستطيعون حتى لو صنع من العجين شيئا على صورة الحبة تمامًا فإنهم لا يستطيعون أن تكون حبة، لو أنهم بذروها في الأرض ما نبتت لأنها ليست حبة فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يخلق الحبة أو الشعيرة أو الذرة وهو ما يضرب به المثل في القلة فما فوقها من باب أعظم وأولى.

وهذا دليل على أن التصوير محرم، أما اتخاذ الصور وإدخالها البيوت فهو أيضا محرم؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، وما ظنك ببيت لا تدخله الملائكة؟ إنه بيت سوء، فإذا كان في البيت صورة أو به

كلب فإن الملائكة لا تدخله لكن استثنى من الصور ما دعت الضرورة إليه مثل الصورة في الدرهم في الدينار، مثل ما يوجد الآن في دراهمنا يوجد بها صور الملوك، وهذا يخاطب به من وضع هذه الصورة.

أما عامة الناس فلا يخاطبون ماذا يصنعون؟ يلقون دراهمهم ونفقاتهم؟ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولكن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة، وكان في الأول النقود فيها صورة أعظم من الصورة الموجودة الآن؛ لأن الصورة الموجودة الآن ما هي إلا تلوين، وقد عرفتم فيما سبق أن العلماء مختلفون في صورة التلوين، هل هي تدخل في الوعيد أم ليكن فيما سبق الصورة تمثال بمعنى أنها ملموسة. الريال الفرنسي فيه صورة ملك من ملوك أوروبا، فيه أيضا صورة طيور. الجنيه الإفرنجي فيه أيضا صورة رئيس من رؤساء بريطانيا، فيه أيضا صورة فرس ركبه خيال، تلمس باليد فهي كالمجسمة لكن العلماء رحمهم الله لم ينهوا عن ذلك؛ لأن هذا أمر ضروري لا يستطيع الناس أن يتخلصوا منه لأنهم لا يمكن أن يلقوا بدراهمهم في الأرض فهذا ضرورة ومن ذلك أيضا البطاقة وحاوية النقود كل هذا مما دعت الضرورة إليه، أو الحاجة الملحة و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وما جعل الله علينا في الدين من حرج هذه أيضا لا تمنع دخول الملائكة.

الثالث: ما لا يحترم أي ما يمتهن ويداس بالأرجل كالصور التي تكون في الفرش أو المخدة، فهذه أيضا لا تمنع دخول الملائكة؛ لأنها مباحة

عند أكثر أهل العلم.

ولكن التنزه عنها أولى وأحسن؛ لأن فيها خلاف، بعض الأئمة يقول: إنها داخلة في التحريم ولو امتهنت.

وبعضهم يقول: لا وهم الأكثر فمثلاً لو كان عند الإنسان بطانية فيها صورة أسد وجعلها تحته يفترشها فلا شيء عليه أما إذا تخطاها فلا؛ لأنه إذا تخطاها ما يوجد فيها امتهان.

الرابع: الصور التي للصبيان، يلعبون بها أيضا مما يرخص فيه ولا تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه هذه الصور؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان لها صورة تلعب بها في بيت الرسول ﷺ، ولم ينه عن ذلك، لكن ينبغي ألا تستعمل الصور البلاستيكية؛ لأن الصور البلاستيكية صورة تامة فيها حتى رمش العين، حتى إنهم يضعون خرزة تكون عينا لها تنقلب، بعضها يخطو خطوات، بعضها يصوت، هذه يخشى أن تكون داخلة في النهي، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي هي فيه أما الصور الأخيرة التي بدأوا يستعملونها والحمد لله، فهي صورة كأنها ظل ليس لها وجه وليس لها عين، وليس لها أنف، وليس لها فم، غاية الأمر أنها لا يدان ورجلان ورأس ممدود، ولا فيها صورة هذه إن شاء الله ليس فيها شيء، ولا تمتنع الملائكة من دخول البيت التي هي فيه وتستغني بها الطفلة عن غيرها.

والواجب على من شاهد صورة محرمة أن يطمسها، لقول علي ﷺ لأبي التياح الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[1].

---

(١) مسلم (٩٦٩).

القبر المشرف يعني القبر المميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه.

ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك.

هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاه الله خيرًا فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالي بها في المستقبل بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم؛ لأن البلاء كل البلاء، بلاء الشرك من تعظيم القبور.

نسأل الله أن يحمينا وإياكم إنه على كل شيء قدير.

أما الجرائد التي فيها الصور: إن كنت اشتريتها من أجل الصور فهي حرام، أما من أجل الكلام الذي فيها فلا بأس.

الكبيرة الخامسة والأربعون

النمام

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾ [القلم: ١٠ - ١١].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[١]. متفق عليه. ومر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[٢]. متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «تجد من شرار الناس ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه». وفي لفظ: «تجد شرار الناس ذا الوجهين»[٣]. متفق عليه.

وعن النبي ﷺ قال: «لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئا، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»[٤]. رواه أبو داود وغيره.

وعن كعب قال: اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر. وروى منصور عن مجاهد: حمالة الحطب. قال: كانت تمشي بالنميمة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٥]:

النميمة: أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم في بعض من أجل

---

(١) البخاري رقم (٦٠٥٥)، ومسلم رقم (١٠٥).

(٢) البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢).

(٣) البخاري رقم (٦٠٥٨)، ومسلم رقم (٢٥٢٦).

(٤) أبو داود رقم (٤٨٦٠).

(٥) شرح رياض الصالحين ٢٥٧ باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة ص ٨١ ج ٤.

الإفساد بينهم، وهي من كبائر الذنوب وقد كشف للنبي ﷺ عن رجلين يعذبان في قبورهما، وأخبر أن أحدهما كان يمشي بالنميمة.

وذلك أن بعض الناس والعياذ بالله يفتن فيكن شغوفًا بنقل الكلام ويقول فلان قال فيك كذا وكذا قد يكون صادقًا وقد يكون كاذبًا حتى إن كان صادقًا فإنه حرام، ومن كبائر الذنوب، وقد نهى الله تعالى أن يطاع مثل هذا الرجل قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

وقال بعض أهل العلم: من نم إليك الحديث نمه عنك، يعني من نقل كلام الناس إليك فإنه ينقل كلامك أنت، فاحذره ولا تطعه ولا تلتفت إليه، وفي هذا دليل على حسن تعليم النبي ﷺ حيث يأتي بالأساليب التي يكون فيها انتباه المخاطب ولا سيما إذا رأى الإنسان من المخاطب غفلة، فإنه ينبغي أن يأتي بالأسلوب الذي ينبهه؛ لأن المقصود من الخطاب هو الفهم.

والاستيعاب والحفظ، فيأتي الإنسان بالأساليب المفيدة في ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص ينقل كلام الإنسان في الإنسان نصيحة، مثل أن يرى شخصًا مغرورًا بشخص يفضي إليه أسراره ويلازمه، والشخص هذا يفضي أسرار صاحبه الذي يفضي إليه أسراره ويخدعه، فهل له أن يتكلم فيه؟

فالجواب: نعم له أن يتكلم فيه، ويقول يا فلان احذر هذا الشخص فإنه ينقل كلامك، ويقول فيك كذا وكذا، لأن هذا من باب النصيحة ليس غرضه أن يفرق بين الناس ولكن غرضه أن يسدي النصيحة إلى صاحبه.

والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والله الموفق.

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

قال النبي ﷺ: «اثنتان هما بالناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[١]. رواه مسلم وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النائحة إذا لم تتب ألبست درعا من جرب، وسربالا من قطران يوم القيامة»[٢].

وقال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٣].

وقال ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»[٤].

وبرئ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة[٥] (والشاقة). اتفقا على الأحاديث الثلاثة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٦]:

النياحة هي البكاء: البكاء على الميت برنة، ينوح فيها كما تنوح الحمام.

والبكاء على الميت نوعان: نوع اقتضته الطبيعة، فهذا لا بأس به، ولا يلام عليه العبد ومنه ما حصل للنبي ﷺ حين رفع إليه صبي ونفسه تقعقع كأنه في شن فبكى عليه ﷺ رحمه بهذا الصبي الذي ينازعه الموت.

(١) مسلم رقم (٦٧).

(٢) مسلم رقم (٩٣٤).

(٣) البخاري رقم (١٢٩٧)، ومسلم رقم (١٠٣).

(٤) البخاري رقم (١٢٩٢، ومسلم رقم (٩٢٧).

(٥) البخاري تعليقا رقم (٣٧)، ومسلم رقم (١٠٤).

(٦) شرح رياض الصالحين (٣٠٢) باب تحريم النياحة شرح حديث (١٦٥٧).

فقال للأقرع بن حابس: ما هذا إلا رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[١]، فبكاء النبي ﷺ على هذا الصبي ليس من أجل الحزن ولكن رق له ورحمة حيث إنه ينازع الموت.

وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء، جعلنا الله وإياكم منهم.

ومن ذلك أيضا - البكاء الذي تقتضيه الطبيعة -حزنًا على فراق المحبوب كما حصل للنبي ﷺ حين مات ابنه ﷺ -: ابنه إبراهيم من مارية القبطية التي أهداها إليه ملك القبطة جاءت منه بولد وترعرع الصبي، وبلغ نحو ستة عشر شهرًا، يعني الذي هو خليل الرحمن ﷺ: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

سماه إبراهيم ولما بلغ ستة عشر شهرًا تقريبًا توفاه الله عز وجل فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٢]، هكذا قال ﷺ. فتوفى الطفل وأخبر النبي ﷺ أن له مرضعا في الجنة ترضعه، هذا النوع من البكاء لا يضر؛ لأنه شيء تقتضيه الطبيعة والجبلة ولا يدل على سخط الإنسان على ما قضاه الله وقدره.

أما النوع الثاني: فهو البكاء الذي ينوح فيه الإنسان نياحًا هذا البكاء يعذب به في قبره بما يناح عليه ما دمت تنوح، فالميت يعذب فتكون أنت المتسبب لعذابه في قبره والعياذ بالله، يعني أنت تنوح فتكون أنت المتسبب لعذابه في قبره والعياذ بالله، ولهذا يخطئ بعض الناس يفعل هكذا يعذب

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

الميت في قبره، بسبب بكائه عليه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ فالواجب على الإنسان أن يتصبر ويحسب الأجر عند الله، ويعلم أن عظم الثواب من عظم المصاب، وأنه كلما عظمت المصيبة كثر الثواب.

أما حديث ابن مسعود ﷺ فقال النبي ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية» (متفق عليه).

وهذا شيء يفعله الناس في الجاهلية إذا أصابتهم مصيبة شق جيبه أو جعل يلطم خده ينتف شعره أو يدعو بدعاء الجاهلية: يا ويلاه يا ثبوراه، يا انقطاع ظهراه، ما أشبه ذلك، فتبرأ النبي ﷺ من هؤلاء؛ لأن المؤمن مؤمن القلب بالله، مؤمن بقضاء الله يعلم أنه لا يمكن أن تتغير الحال عما كان، وأن هذا أمر قضي وانتهى، كتت قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، جفت الأقلام وطويب الصحف لا يمكن أن تتغير الحال عما كان مهما كان إذا ما الفائدة من الجزع؟! ما الفائدة من السخط؟! ما هو إلا أمر أو وحي من الشيطان ليحرمك الأجر من جهة وليعذب به الميت من جهة أخرى.

فعليك يا أخي أن تتقي الله عز وجل، وأن تصبر وتحتسب وأن تقول كما أثنى الله على من يقوله: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ من هم؟ ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦].

وقال النبي ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها» رواه مسلم.

هكذا يجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب الأجر ويعلم أن الحزن والبكاء بالنياحة لا يغني شيئا انتهى كل شيء.

لو أن أحدًا سافر وأصيب بحادث هل يقول: لو أني ما سافرت كنت سلمت؟ ما هذا حصل؟ لا يمكن كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. لا فرار من الموت، إذًا عليك أن تصبر وتحتسب، و أن تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها، يؤجرك الله في مصيبتك ويخلف عليك خيرًا منها.

وهذه قصة أم سلمة مات عنها زوجها أبو سلمة، وهو من أحب الناس إليها فحزنت لفراقه وكانت قد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الإنسان إذا أصيب بمصيبة فقال: اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها»، وتقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ أبو سلمة زوجها يحبها وتحبه من يكون خيرًا من أبي سلمة؟ هي ما شكت في الخبر هي توقن أنه صدق، لكن تقول من يكون هذا؟ فما إن انتهت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ فكان خيرًا من أبي سلمة، فأخلف الله لها خيرًا من مصيبتها، وصار النبي ﷺ هو الذي يربي أولادها صاروا تحت الرسول ﷺ.

وهذا أيضا نتيجة لقصة أخرى، دخل النبي ﷺ على أبي سلمة ﷺ، وقد شخص بصره - خرجت روحه- فأغمض عينيه، ثم قال: «إن الروح إذا قبضت تبعها البصر».

روحك إذا خرجت من جسدك البصر يشاهدها بإذن الله، يشاهدها، خارجة يتبعها - فلما سمع أهل البيت ذلك - عرفوا أن أبا سلمة قد مات. فضجوا فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة

يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وأفسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه في الغابرين» رواه أحمد ومسلم.

دعوات خمس تزن الدنيا وما عليها: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأفسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه.

إحدى هذه الدعوات عرفناها والباقي إن شاء الله مجاب: الذي عرفناه أن النبي ﷺ خلف أبا سلمة في عقبه فكان زوج امرأته، وكان مربي أولاده، يعني عاشوا في حجر الرسول ﷺ.

والمهم أن على المرء أن يصبر عند المصائب أين كانت ويسترجع ويقول: «اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها» ولا بأس أن يبكي البكاء الطبيعي الذي ليس فيه نوح، فإن هذا حصل من خير البشر محمد ﷺ.

وحديث أبي موسى ﵁ أنه غشي ورأسه في حجر بعض أهله، فجعلت هذه المرأة التي هو بحجرها تبكي برنة يعني - بنياحة - فلما أفاق ﵁ قال: أنا بريء ممن برئ منه النبي ﷺ، إن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، الصالقة: من الصلق وهو رفع الصوت، يعني بأن تصرخ وتعلي صوتها عند المصيبة، فهذه برئ منها النبي ﷺ، ونحن نشهد الله أننا بريئون من كل ما يتبرأ منه الرسول ﷺ ومن كل عمل تبرأ منه.

أما الحالقة: فهي أنه جرت عادة النساء في الجاهلية أن المرأة إذا أصيبت بميت تحلق شعر رأسها، كأنها غاضبة، والرأس يتخذ زينة عند النساء، وطوله وكثافته مرغوبة عند النساء لكن في وقتنا الحاضر لما انفتح الناس على نساء الكافرين أو من تشبه بهم صارت المرأة تحاول أن تقصر

شعر رأسها حتى يكون كرأس الرجل والعياذ بالله.

أما الشاقة: فهي التي تشق جيبها عند المصيبة وكذلك أيضا التي تنكش شعرها عند المصيبة كل فعل يدل على التضجر فإنه داخل في هذه البراءة التي تبرأ منها النبي ﷺ.

وفي هذه الأحاديث أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تقام يوم القيامة من قبرها وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

السربال: يعني الثوب، والدرع: ما كان لاصقًا بالبدن والمعنى أن جلدها أجرب و العياذ بالله، والجرب معروف، هو عبارة عن حكة تبرز منها الجلد، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالا في النار والعياذ بالله، لكن إذا تابت قبل موتها، تاب الله عليها؛ لأن من تاب من أي ذنب قبل أن يموت تاب الله عليه.

ومن جملة الأحاديث هذه أن النبي ﷺ بكى لما رأى سعد بن عبادة ﷺ قد غشي عليه، فبكى من معه من الصحابة ثم قال ﷺ: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟» الاستفهام هنا بمعنى الأمر أي اسمعوا: «إن الله لا يعذب ببكاء العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم».

يعني أن الله لا يعذب بالبكاء أو بالحزن لكن يعذب بالقول والصوت أو يرحم فمثلاً إذا أصيب الإنسان بمصيبة، وقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون مؤمنًا بها قلبه، مؤمنا بأن لله ملكًا وتقديرًا وتدبيرًا وأننا راجعون إليه في أمورنا كلها وسنلاقيه يوم القيامة إذا آمن بهذا، وقال: ما في حديث أم سلمة رضي الله عنها - اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها، فهذه يؤجر عليها الإنسان، أما إذا جعل يقول واجبلاه، واويلاه واثبوراه،

وما أشبه ذلك. فإن هذا يعذب به والعياذ بالله.

ومعنى وا جبلاه: أن هذا الميت مثل الجبل، ملجأ لي وقد فقدته فهو عبارة عن ندب مع مدح.

فالحاصل وخلاصة هذه الأحاديث: أن البكاء الذي يأتي بمجرد الطبيعة لا بأس به، وأما النوح والندب ولطم الخد وشق الثوب ونتف الشعر أو حلقه أو نفشه فكل هذا حرام، وهو مما برئ منه النبي ﷺ.

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صح أن ذلك كفر؛ قال النبي ﷺ: «اثنتان هما بالناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

قوله: (الطعن في الأنساب) الطعن: العيب، لأنه وحز معنوي كوخز الطاعون في الجسد، ولهذا سمي العيب طعنا.

والأنساب: جمع نسب، وهو أصل الإنسان وقرابته، فيطعن في نسبه كأن يقول: أنت ابن الدباغ، أو أنت ابن مقطعة البظور. وهي شي في فرج المرأة يقطع عند ختان النساء.

قوله (النياحة على الميت)، والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت قصدا، وينبغي أن يضاف إليه على سبيل النوح، كنوح الحمام.

والندب: تعداد محاسن الميت. والنياحة من أمر الجاهلية، ولابد أن تكون في هذه الأمة، وإنما كانت من أمر الجاهلية:

إما من الجهل الذي هو ضد العلم.

أو من الجهالة التي هي السفه، وهي ضد الحكمة.

وإنما كانت كذلك لأمور، هي:

١ — أنها لا تزيد النائح إلا شدة وحزنا وعذابا.

٢ — أنها تسخط من قضاء الله وقدره واعتراض عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد.

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»[١] رواه مسلم. وفي بعض الآثار: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا.

وقال ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[٢].

وقال ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله قد أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحب أن أحدا يفوقني بشراك (نعلي)، أفذاك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من البغي، ولكن البغي بطر الحق - أو قال - سفه الحق وغمط الناس»[٣] إسناده قوي.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه.

وقال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها؛ إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٤]. متفق عليه. والخشاش: الحشرات.

---

(١) مسلم رقم (٢٨٦٥).

(٢) أبو داود رقم (٤٩٠٢).

(٣) الحاكم (١٨٢/٤).

(٤) البخاري رقم (٣٤٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٢).

وقال ابن عمر ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»[١]. متفق عليه.

وقال أبو مسعود: كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: «اعلم أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب. فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ ؛ فإذا هو يقول: «إن الله أقدر عليك منك عليه». فقلت: لا أضرب لي مملوكا بعده. وفي لفظ: فسقط السوط من يدي من هيبته. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله. فقال: «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار»[٢]. أخرجه مسلم.

وقال ﷺ: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه ؛ فإن كفارته أن يعتقه»[٣]. رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٤]. رواه مسلم.

ومر رسول الله ﷺ: بحمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من وسمه»[٥] إسناده صحيح.

وقال ﷺ: «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[٦]. وهذا على شرط مسلم.

---

(١) البخاري رقم (٥٥١٥)، ومسلم رقم (١٩٥٨).

(٢) مسلم رقم (١٦٥٩).

(٣) مسلم رقم (١٦٥٧).

(٤) مسلم رقم (٢٦١٣).

(٥) مسلم رقم (٢١١٧).

(٦) الحاكم (١/٤٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

ثم استدل على تحريم البغي بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤٢].

السبيل: التبعة واللوم والمذمة على هؤلاء الذين يظلمون الناس في أموالهم أو في أعراضهم أو في أنفسهم أو في أهليهم هؤلاء هم الذين عليهم السبيل ﴿ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ يعني يعتدون بغير الحق، وإنما وصف الله البغي بغير حق؛ لأنه حقيقة ليس بحق، كل البغي فهو بغير الحق. فالقيد هنا ليس للاعتراض بل هو لبيان الواقع، وهو أن كل شيء من البغي فإنه بغير الحق، وهذا يرد في القرآن كثيرًا، أن تجد قيدًا يبين الواقع وليس قيدًا يخرج ما سواه.

مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]. فهنا ليس هناك رب لم يخلقنا ورب خلقنا بل هو لبيان الواقع أن الرب هو الذي خلقنا وهو الذي رزقنا.

فالحاصل أن الله تعالى بين أن السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، ثم ذكر حديث عياض بن حمار أن النبي ﷺ، قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد» هذا الشاهد من الحديث.

وهذا يدل على أن البغي أمر عظيم، فيه عناية من الله سبحانه وتعالى يبين لعباده أنه لا يبغي أحد على أحد وأن الإنسان يتواضع لله عز وجل ويتواضع في الحق، والله الموفق.

---

(١) شرح رياض الصالحين (١٥٨٩) ٢٧٩ – باب النهي عن الافتخار والبغي.

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[١].

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال فيهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[٢]. وقال فيهم «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[٣].

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعليا وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم.

إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج كلاب أهل النار»[٤].

حشرج بن نباتة، حدثني سعيد بن جمهان قال: دخلت على ابن

---

(١) البخاري رقم (٦١٠٣، ٦١٠٤).

(٢) البخاري رقم (٥٠٥٧)، ومسلم رقم (١٠٦٦).

(٣) الترمذي رقم (٣٠٠٣).

(٤) ابن ماجه رقم (١٧٣).

أبي أوفى وهو مكفوف، فقال: من أنت؟ قلت: سعيد بن جمهان. قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتله الأزارقة، فقال: قتل الله الأزارقة، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب (أهل) النار. قلت: الأزارقة وحدهم؟ قال: الخوارج كلها[١].

حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

الخوارج: سموا بذلك لخروجهم على إمام المسلمين ويقال لهم: الحرورية نسبة إلى حروراء موضع بالعراق قرب الكوفة خرجوا فيه على علي بن أبي طالب كانوا من أشد الناس تديناً في الظاهر حتى قال فيهم النبي ﷺ لأصحابه: " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى يوم القيامة".

ومذهبهم في الوعيد أن فاعل الكبيرة مخلد في النار كافر يحل دمه وماله ومن ثم استباحوا الخروج على الأئمة إذا فسقوا.

---

(١) ابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨).

(٢) الإمام أحمد (٤/٣٨٢).

(٣) من تعليقات الشيخ على العقيدة الواسطية.

الكبيرة الخمسون
أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١].

وقال النبي ﷺ: «إن شر الناس منزلة عند الله من ودعه الناس اتقاء فحشه»[١]. وقال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»[٢].

وقال ﷺ: «عباد الله إن الله وضع الحرج، إلا من اقترص عرض أخيه، فذاك الذي حرج أو هلك»[٣].

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[٤] أخرجه الترمذي وحسنه.

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[٥] أخرجه مسلم.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ

---

(١) البخاري رقم (٣١٣٢)، ومسلم رقم ٢٥٩١).
(٢) الترمذي رقم (٢٠٠٣).
(٣) فيض القدير (٣٠٠/٤).
(٤) الترمذي رقم (١٩٢٨).
(٥) مسلم رقم (٢٥٦٤).

ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١].

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[٢] لفظ مسلم.

وفي الصحيحين: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٣]. وفي لفظ على شرط الصحيحين: «لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»[٤].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[٥]. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»[٦].

الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قيل: يا رسول الله إن فلانة تصلي الليل وتصوم النهار، وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها، سليطة، فقال: «لا خير فيها هي في النار»[٧]. صححه الحاكم.

وقال ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»[٨]. صححه الحاكم.

---

(١) البخاري رقم (٦٠٤٤).
(٢) مسلم رقم (٤٦).
(٣) البخاري رقم (٦٠١٦)، ومسلم رقم (٤٦).
(٤) أحمد (٤/ ١٥٤).
(٥) البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٤٧).
(٦) مسلم رقم (٤٨).
(٧) الحاكم (١٦/٤).
(٨) الحاكم (٣٨٥/١).

وعن أبي ذر ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك؛ إلا رجع عليه»[١]. متفق عليه.

صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد وابن نغير، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الذين يأكلون لحوم الناس يقعون في أعراضهم»[٢].

وقال النبي ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٣]. متفق عليه.

وفي لفظ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله فكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٤].

وقال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق والكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[٥]. رواه البخاري.

وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[٦]. رواه البخاري.

---

(١) البخاري رقم (٦٠٤٥)، ومسلم رقم (٦١).
(٢) أبو داود رقم (٤٨٧٨).
(٣) البخاري رقم (٥٩٧٣)، ومسلم رقم (٩٠).
(٤) البخاري رقم (٥٩٧٣)، ومسلم رقم (٩٠).
(٥) البخاري رقم (٦٠٤٥).
(٦) البخاري رقم (١٣٩٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

الإيذاء يشمل: الإيذاء بالقول والإيذاء بالفعل والإيذاء بالترك.

أما الإيذاء بالقول: فأن يسمع أخاه كلاما يتأذى به، وإن لم يضره فإن ضره كان أشد إثما.

والإيذاء بالفعل: أن يضايقه في مكانه في جلوسه في طريقه وما أشبه ذلك.

والإيذاء بالترك: أن يترك شيئا يحتار منه أخوه المسلم فيتأذى به، وإن كان لا بد كل هذا محرم وعليه هذا الوعيد الشديد، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

احتملوا يعني حملوا على أنفسهم البهتان، وهو الكذب والإثم المبين وهو العقوبة العظيمة نسأل الله العافية.

وفي قوله تعالى: ﴿ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾ دليل على أن لو أوذي الإنسان باكتسابه أي على عمل حق أن يؤذي عليه فإنه لا بأس به كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ [النساء: ١٦].

وكان هذا في أول الأمر أن اللوطية والعياذ بالله يؤذي صاحبه حتى يتوب ثم بعد ذلك ثبت أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أجمع الصحابة على أن

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢٦٨) باب النهي عن الإيذاء تحت الحديث (١٥٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

فاحشة اللواط يقتل فيها الفاعل والمفعول به، ولكنهم اختلفوا كيف يقتل؟ فبعضهم قال: يرجم، وبعضهم قال: يلقى من أعلى شاهق في البلد ثم يلقى بالحجارة.

وبعضهم قال: يحرق بالنار نسأل الله العافية.

فالمهم أن الإيذاء بحق لا بأس به، ومن ذلك أن يكون الرجل يكره الحق ويكره الخير فتفعل الحق فيتأذى به فهنا تأذى بحق؛ لأن بعض الناس والعياذ بالله يتأذى إذا رأى رجلا متمسكًا بالسنة.

المسلم من سلم المسلمون من لسانه فلا يلعنهم ولا يسبهم ولا يشتمهم ولا يغتابهم ولا ينم فيهم، كل آفات اللسان المتعلقة بالخلق قد كفها فسلم الناس منه، وسلم المسلمون من يده أيضا لا يعتدي عليهم بضرب ولا سرقة ولا إفساد مال ولا غير ذلك، هذا هو المسلم وهذا ليس المراد بذلك أنه ليس هناك مسلم سواه ولكن المعنى أن هذا من الإسلام وإلا فإن المسلم من استسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا لكن أحيانًا يأتي مثل هذا التعبير من أجل الحث على هذا العمل، وإن كان يوجد سواه.

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب». وفي لفظ: «فقد بارزني بالمحاربة»[1]. أخرجه البخاري.

وفي الحديث: «يا أبا بكر إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»[2].

يعني: بعض فقراء المهاجرين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]:

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله أن أبا سفيان مر بسلمان وصهيب وبلال، وهؤلاء الثلاثة كلهم من الموالي: صهيب الرومي وبلال الحبشي وسلمان الفارسي، فمر بهم فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها، يعني: يريدون أنهم لم يشفوا أنفسهم مما فعل بهم أسيادهم من قريش، الذين كانوا يعذبونهم ويؤذونهم في دين الله عز وجل، فكأن أبا بكر ﷺ لامهم على ذلك، وقال: أتقولون لسيد قريش هذا الكلام.

ثم إن أبا بكر أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» يعني: أغضبت هؤلاء النفر - مع أنهم من الموالي،

---

(١) البخاري رقم (٦٥٠٢).

(٢) مسلم رقم (٢٥٠٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣٣) باب ملاطفة اليتيم والبنات تحت حديث (٢٦١).

وليسوا بشيء في عداد الناس وأشرافهم - لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فذهب أبو بكر ﷺ إلى هؤلاء النفر وسألهم: أغضبتكم؟ قالوا: لا، قال: يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أبا بكر.

فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يترفع على الفقراء والمساكين ومن ليس لهم قيمة في المجتمع، لأن القيمة الحقيقية في قيمة الإنسان عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، والذي ينبغي للإنسان أن يخفض جناحه للمؤمنين ولو كانوا غير ذي جاه؛ لأن هذا هو الذي أمر به الله نبيه ﷺ حيث قال: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨].

وفي هذا: دليل على ورع أبي بكر ﷺ، وعلى حرصه على إبراء ذمته، وأن الإنسان ينبغي له، بل يجب عليه إذا اعتدى على أحد بالقول أو بالفعل أو بأخذ مال أو بسب أو بشتم أن يستحله في الدنيا، قبل أن يأخذ بذلك منه في الآخرة، لأن الإنسان إذا لم يأخذ حقه في الدنيا فإنه يأخذه يوم القيامة، ويأخذه من أشرف شيء وأعز شيء على الإنسان يأخذه من الحسنات، من الأعمال الصالحة التي هو في حاجة إليها في ذلك المكان.

قال النبي ﷺ: «ماذا تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من ليس له درهم ولا دينار، أو قالوا: ولا متاع، فقال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي، وقد ضرب هذا، و شتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززا ونحوه

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال النبي ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[١].

وقال: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا»[٢]. وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٣].

وقال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[٤]. متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، ومن جر (منها) شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٥]. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»[٦]. صححه الترمذي.

---

(١) البخاري رقم (٥٧٨٧).

(٢) البخاري رقم (٥٧٨٨).

(٣) مسلم رقم (١٠٦).

(٤) البخاري رقم (٥٧٨٩)، ومسلم رقم (٢٠٨٨).

(٥) أبو داود رقم (٤٠٨٥).

(٦) أبو داود (٤٠٨٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»(١). رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

وقال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده. فقال: إنك لست ممن يفعله خيلاء(٢). رواه البخاري.

وقال ﷺ: «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه».

وقال أبو سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إزارة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه»(٣). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال ابن عمر: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك. فرفعته. ثم قال: زد. فزدت، فما زلت أتحراها بعد»(٤). رواه مسلم.

وكل من اتخذ فرجية تكاد أن تمس الأرض، أو جبة، أو سراويل خفاجية، فهو داخل في الوعيد المذكور.

---

(١) أبو داود (٤٠٨٦).
(٢) البخاري رقم (٥٧٩١، ٥٧٨٤).
(٣) أبو داود رقم (٤٠٩٣).
(٤) مسلم رقم (٢٠٨٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]:

إسبال الثوب على نوعين:

أحدهما: أن يكون خيلاء وفخراً فهذا من كبائر الذنوب وعقوبته عظيمة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف والكذب». فهذا النوع هو الإسبال المقرون بالخيلاء، وفيه هذا الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إلى فاعله، ولا يكلمه، ولا يزكيه يوم القيامة وله عذاب أليم. وهذا العموم في حديث أبي ذر رضى الله عنه مخصص بحديث ابن عمر رضى الله عنهما فيكون الوعيد فيه على من فعل ذلك خيلاء لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين.

النوع الثاني من الإسبال: أن يكون لغير الخيلاء، فهذا حرام ويخشى أن يكون من الكبائر، لأن النبي ﷺ توعد فيه بالنار، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». ولا يمكن أن يكون هذا الحديث مخصصاً بحديث أبن عمر رضى الله عنهما، لأن العقوبة مختلفة، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج، أو قال: لا جناح عليه فيما بينه وبين

(١) الشرح الممتع باب ستر العورة.

الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه». رواه مالك، وأبو دواد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. ففرق النبي ﷺ بين من جر ثوبه خيلاء ومن كان إزاره أسفل من كعبيه.

لكن إن كان السرّوال ينزل عن الكعبين بدون قصد وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضى الله عنه قال: يا رسول الله: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ (لست ممن يصنعه خيلاء). رواه البخاري.

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «إنما يلبس الحرير (في الدنيا) من لا خلاق له في الآخرة»[٢]. رواه البخاري. الخلاق: النصيب.

وقال ﷺ: «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٣]. صححه الترمذي.

وقال حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[٤]. رواه البخاري. وقال ﷺ: «من شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٥]. متفق عليه.

وثبت أنه ﷺ رخص في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع أصابع، وفي سن الذهب ونحوه، فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة الزركش، أو طرز الذهب، أو خوائص الذهب، فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك.

---

(١) البخاري رقم (٥٨٣٤)، ومسلم رقم (٢٠٧٣).

(٢) البخاري رقم (٥٨٣٥).

(٣) الترمذي رقم (١٧٢٠).

(٤) البخاري رقم (٥٤٢٦).

(٥) البخاري رقم (٥٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٠٦٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

إن من الناس من خلعوا لباس التقوى في لباس ما حرم الله عليهم من الزينة كأنهم شاركوا الرب سبحانه في التحليل والتحريم فأحلوا لأنفسهم ما حرم الله عليهم أو نابذوا الله تعالى في المعصية فاجترءوا على معصية الله غير مبالين بذلك ولقد لبس قوم الذهب لبسوه في أيديهم خواتيم وأسورة ولبسوه في أعناقهم قلائد وسلاسل ولبسوه في صدورهم أزارير ومرصعات سبحان الله رجال يتحلون بالذهب لينزلوا عن كمالهم الذي وهبهم الله إياه إلى نقص النساء ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [الزخرف: ١٨] نزلوا بأنفسهم ليشاركوا النساء فيما خصهن الله به من الزينة تلك الزينة التي خصت بها المرأة للتجميل بها لزوجها فيرغب فيها ولتجبر بها ما كان فيها من نقص، إن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملا برجولته يتطلب ما به كمال رجولته من شهامة وكرم ونظر في شئون دينه ودنياه وليس بحاجة أن ينزل بنفسه إلى مستوى النساء وتتبع مثل هذه السفاسف التي تبعده عن ما هيئ له من الشئون العظيمة المثمرة في حياته الخاصة وحياة مجتمعه.

أيها المسلمون لقد حرم رسول الله ﷺ لباس الذهب على ذكور أمته فروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذا حرم على ذكور أمتي حل لإناثهم»[2]، قف، وتأمل قوله ﷺ: «على ذكور أمتي» فإن هذه الإضافة تقتضي تأكيد

---

(١) الضيام اللامع من الخطب: الخطبة الثالثة في تحريم لبس الذهب على الرجال.

(٢) سبق تخريجه.

على المسلم في التزامه بهذا الحكم وتجنبه لما حرمه رسوله إذا كان من أمته.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به فقال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ[(١)] وفي سنن النسائي عن أبي سعيد ﷺ أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»[(٢)].

وروى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي، وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه، وهو في الجنة»[(٣)]، فهل بعد هذه الأدلة الواضحة خيار للرجل في لباس الذهب والتحلي به، مرة يصرح النبي ﷺ بأنه حرام ومرة يصرح بأنه جمرة من نار، يجعلها الإنسان في يده ومرة يقول: من مات، وهو يتحلى به حرم الله عليه لباسه في الجنة أفبعد هذا يختار مؤمن أن يلبس ذهبًا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فاتق الله أيها المؤمن وتجنب ما حرم الله عليك وتب إلى ربك قبل موتك فتصدق بما تلبسه من ذهب على أهلك أو غيرهم من قراباتك والذي أرى أن تتصدق به على غير أهلك حتى يبتعد عنك فلا تسول لك نفسك فيما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بعد أن ترجع إليه لكونك تشاهده عليهم، وإن أفظع من ذلك أن يلبس الرجل خاتمًا يكتب عليه اسم زوجته وتلبس زوجته خاتمًا تكتب عليه اسم زوجها عمل لا أصل له عند المسلمين، وإنما أصله من النصارى حين يضع الرجل الخاتم للزوجة على رأس إبهام الزوجة في اليد اليسرى ويقول باسم الأب ثم ينقله في السبابة ويقول باسم الابن ثم ينقله في الوسطى ويقول: باسم روح القدس وهذا إليه النصارى ؛ لأنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة ثم ينقله إلى البنصر قائلاً آمين فيستقر في البنصر الذي بين الوسطى والخنصر فيسوغ للمؤمن أن يتلقى عادة كان أصلها من النصارى وينقلها إلى المسلمين وهم مأمورون بمجانبتهم والبعد عنهم حتى قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، فهذه العادة السيئة هي سيئة في نفسها فإن اقترن بها عقيدة فاسدة ازدادت سوءًا قد يقترن بها اعتقاد أنها صلة ورابطة بين الزوج وزوجته وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله أن ذلك سبب يوجب المحبة والصلة وليس في معلومنا أنها سبب طبيعي للصلة والمحبة فإن انتفى السببان الشرعي والطبيعي لم يبق لجعلها سوى الوهم والخيال الذي لا ينبغي للعاقل فضلا عن المؤمن أن يبني تصرفه وعمله عليهما وكم من شخص لبس اسم زوجته ولبست اسمه وانفضمت عرى المحبة والصلة بينهما وكم من أشخاص لا يعرفون هذه العادات أو عرفوها وحكموا عقولهم فلم يفعلوها وكانت المحبة والصلة بينهم وبين زوجاتهم على أعلى ما يكون.

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي داود، وأحمد وهو صحيح.

ومن ذلك لبس الرجل الحرير الطبيعي فكل لباس من حرير سواء كان ثوباً أو سروالاً أم شرابًا أو غتره أم طقيه أم غيرها فهو حرام على الرجال. ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»[1].

ومن ذلك لباس خاتم الخطبة الذي يسمونه (الدبلة) فهو سيئ للرجال والنساء ؛ لأن هذه العادة سرت من النصارى، قاله محدث الشام في عصره الألباني قال: ويرجع ذلك إلى عادة قديمة يضع الرجل العروس الخاتم على إبهام العروسة المرأة ويقول: باسم الأب ثم يضعه على رأس السبابة ويقول: باسم الابن يعنون بالأب الله وبالابن عيسى تعالى الله عن قولهم ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس وعندما يقول آمين يضعه في البنصر حيث يستقر.

أيها المسلم إذا كانت هذه العادة متلقاة من النصارى فكيف ترضى لنفسك بصفتك مسلمًا أن تقلدهم فيها وتتشبه بهم، وقد علمت أن نبيك ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2]، كيف تذهب بعقلك إلى هذه الخرافة التي لا حقيقة لها؟ فليست الدبلة بالتي توصل إلى هذه المودة وليس عدمها بالذي يطرد المودة.

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»[3]، وفسر العلماء التولة بأنها شيء يضعونه يزعمون أنه يحبب المرأة

(١) سبق تخريجه من حديث أبي داود، وأحمد وهو صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إلى زوجها والدبلة شبيهة بالتولة ؛ لأنهم يعتقدون أناه رابطة بين الزوج وزوجته وهي بعيدة من ذلك فليست بربط شرعي ؛ لأن الربط الشرعي بين الزوجين يكون بعقد النكاح وليس ربطًا كونيا ؛ لأنها لا تأثير لها حسا سوى ما يقع في وهم لابسيها بناء على عقيدة لا أصل لها ولا تعجبوا أن تكون التولة نوعا من الشرك وذلك لأن الخلق والأمر كله لله عز وجل وحده فوضع السببية في الأسباب إلى الله وحده فمن جعل شيئا ما سبب لشيء لم يجعله الله سببا له فقد شارك الله فيما يختص به.

إذًا فخاتم الخطبة (الدبلة) إن كان من ذهب فهو حرام سيئ على الرجل من جهتين من جهة أنه ذهب ومن جهة العقيدة الفاسدة والتقليد الأعمى الذي مصدره من النصارى وإن كان غير ذلك أو استعملته الأنثى فهو سيئ من جهة واحدة.

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». وقال: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»[١] رواهما مسلم.

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»[٢].

وفي المستدرك للحاكم من حديث علي ﷺ مرفوعا: «لعن الله من تولى غير مواليه»[٣].

وفي المستدرك على شرط الشيخين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا، وعبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها المؤونة فتبرجت (بعده)»[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٥]:

العبد: يعني المملوك وإباقه: هربه من سيده وذلك أن العبد مملوك

---

(١) مسلم رقم (٦٨، ٦٩).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه

(٣) الحاكم (٤/١٥٣).

(٤) الحاكم (١/١١٩).

(٥) شرح رياض الصالحين (٣٤٩) باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده.

للسيد في ذاته ومنافعه فإذا هرب فقد فوت على سيده ذلك، وقد ورد الوعيد في هذا بأنه يكون كافرًا وأن الذمة بريئة منه، وأنه لا تقبل صلاته.

فهذه ثلاث عقوبات والعياذ بالله:

الأولى: أنه برئت منه الذمة كما في حديث جرير ﷺ.

الثانية: أنه كافر ولكنه ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

الثالثة: أنه لا تقبل صلاته، فالعبد إذا أبق وهرب من سيده ثم صلى، فلا صلاة له.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل صلاته غير مقبولة لا الفريضة ولا النافلة؟ أو أنها النافلة فقط؟

فمن العلماء من قال: صلاة الفريضة مقبولة؛ لأن زمنها مستثنى شرعًا، ولأنه سوف يصلي سواء كان عند سيده أو أبقا منه.

ومنهم من قال: إن الحديث عام ولا يمتنع أن يعاقب بذلك، ويكون المراد بنفي القبول بالنسبة للنوافل نفي الصحة، والنسبة للفرائض نفي الإثابة، وهذا جمع حسن.

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله

مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: ١٢١].

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى علي، أن عليا ﷺ قال: يا هانئ ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علما من رسول الله ﷺ لا تظهره، فاستخرج علي ﷺ صحيفة من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض»[١] أخرجه الحاكم في صحيحه.

وقال ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٢]. بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾. وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة - والعياذ بالله — سواء

(١) الحاكم (٤/ ١٥٣).
(٢) الإمام أحمد (١/٣٠٩، ٣١٧).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ قسم العقيدة (٢٣٠).

ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبي من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو لعالم من العلماء، فكل ذلك شرك بالله -عز وجل- ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾.

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم لأنها أهل لغير الله بها وكل شيء أهل لغيرالله به أو ذبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ فهذه الذبائح التي ذبحت لغير الله من قسم المحرمات لا يحل أكلها.

الكبيرة السادسة والخمسون
من غير منار الأرض

لعن في حديث علي ﷺ[١]، عن النبي ﷺ. وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٢]. رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه: «لعن الله من وقع على بهيمة».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

هناك فرق بين المعين وبين العام فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصا بعينه، ثم استدل رحمه الله بآيات وأحاديث منها قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقوله: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وعلى هذا فيجوز أن تقول: اللهم العن الظالمين، على سبيل العموم، ما هو شخص واحد معين، فيشمل كل ظالم.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة وهذا في النساء، الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يرى شعرها، وكأنه طويل أو كأنه ثخين يعني منتشر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإمام أحمد (١/٣٠٩، ٣١٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢٦٥) باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين.

والمستوصلة التي تطلب من يصل هذا، فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن لو رأيت امرأة معينة تصل امرأة أخرى وامرأة معينة تطلب من يصل شعر رأسها فلا يجوز أن تلعن هذه المعينة، لا يجوز، مثل أننا نشهد لكل من قتل شهيدًا أنه في الجنة كذا عموما، لكن لو قتل الإنسان في المعركة في جهاد في سبيل الله لا نقول هذا الرجل شهيد بعلم، أو نشهد أنه في الجنة ؛ لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر، وكذلك لعن المعين له شأن آخر.

وهنا أمثلة لذلك، منها: «لعن الله من غير منار الأرض» يعني حدودها، وذلك في الجيران إذا كان الإنسان مثلا له جار في الأرض فغير مراسم الحدود؛ أدخل شيئا من أرض جاره إلى أرضه، فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ، وهو مع كونه ملعونًا — والعياذ بالله — سوف يكلف يوم القيامة بأن يحمل ما أدخل من أرض جاره يحمله على عنقه من سبع أرضين، قال ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة من سبع أرضيين»، نسأل الله العافية ونعوذ بالله من الخزي والعار، يأتي يوم القيامة بين العالم يحمل ما أدخله من أراضي غيره من سبع أرضين وكذلك أيضا لعن النبي ﷺ من لعن والديه، إذا إنسان قال لوالده، لأمه أو لأبيه: لعنكِ الله أو لعنكَ الله، أو عليك لعنة الله فإنه مستحق للعنة الله ؛ لأن الوالدين حقهما اللبر والإحسان ولين القول فإذا لعنهما — والعياذ بالله — استحق اللعنة، قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه» فيجوز أن تقول: اللهم العن من لعن والديه، وكذلك المصورون، فيمكن أن تقول: اللهم العن كل مصور ؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وهكذا الأحاديث التي ذكرها المؤلف، فيفرق بين العام والخاص، العام لا يخص أحدًا بعينه،

والخاص هو أن يخص أحدًا بعينه، فتخصيص أحد بعينه باللعن هذا حرام ولا يجوز، أما على سبيل العموم فلا بأس، والله أعلم.

وقال الشيخ رحمه الله[1]:

وقوله: (لعن) يحتمل أن يكون الجملة خبرية، وأن الرسول ﷺ يخبر أن الله لعن من ذبح لغير الله، ويحتمل أن تكون إنشائية بلفظ الخبر ؛ أي: اللهم العن من ذبح لغير الله، و الخبر أبلغ ؛ لأن الدعاء قد يستجاب، وقد لا يستجاب.

قوله: (والديه)، يشمل الأب و الأم، ومن فوقهما ؛ لأن الجد أب، كما أن أولاد الابن و البنت أبناء في وجوب الاحترام لأصولهم.

والمسألة هنا ليست مالية، بل هي من الحقوق، ولعن الأدنى أشد من لعن الأعلى ؛ لأنه أولى بالبر، ولعنه ينافي البر.

قوله: (من لعن والديه)، أي: سبهما وشتمهما؛ فاللعن من الإنسان السب و الشتم، فإذا سببت إنسانا أو شتمته؛ فهذا لعنه النبي ﷺ قيل له: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)

وأخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة، وهي: أن السبب بمنزلة المباشرة في الإثم ؛ وإن كان يخالف في الضمان على تفصيل في ذلك عند أهل العلم.

قوله:(منار الأرض)، أي: علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيرها ظلما ؛ فهو ملعون، وما أكثر الذين يغيرون منار

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد.

الأرض، ولاسيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أن الرسول ﷺ يقول: (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ؛ طوقه من سبع أرضين)؛ فالأمر عظيم، مع أن هذا الذي يقتطع من الأرض ويغير المنار، ويأخذ ما لا يستحق لا يدري: قد يستفيد منها في دنياه، وقد يموت قبل ذلك، وقد يسلط عليه آفة تأخذ ما أخذ

وعن طارق بن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب) قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندى شيء أقربه. قالوا له: قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا، فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة) رواه أحمد.

فالحاصل: أن هذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب، ولهذا قرنه النبي ﷺ بالشرك و بالعقوق وبالإحداث؛ مما يدل على أن أمره عظيم، وأنه يجب على المرء أن يحذر منه، وأن يخاف الله - سبحانه و تعالى - حتى لا يقع فيه.

الكبيرة السابعة والخمسون

سب أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[١] رواه البخاري.

وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٢]. متفق عليه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم[٣]. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ويروى عن النبي ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله»[٤].

وقال علي ﷺ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وإنه لعهد النبي الأمي إلي: «لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»[٥]، ورواه عدي بن ثابت عن زر عنه.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حق علي، فالصديق بالأولى والأحرى؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ، ومذهب عمر وعلي رضي الله عنهما أن من فضل على الصديق أحدا فإنه يجلد حد المفتري.

فروى شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن

---

(١) البخاري رقم (٦٥٠٢).
(٢) البخاري رقم (٣٦٧٣)، ومسلم رقم (٢٥٤١).
(٣) مسلم رقم (٣٠٢٢).
(٤) ابن أبي عاصم (٢/٤٨٣).
(٥) مسلم رقم (٧٨).

الجارود بن المعلى العبدي قال: أبو بكر خير من عمر، فقال آخر: عمر خير من أبي بكر. فبلغ ذلك عمر، فضربه بالدرة حتى شغر برجليه وقال: إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، وكان أخير الناس في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري.

وروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عليا ﷺ يقول: بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر، من قال شيئا من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتري[١].

وعن أبي عبيدة بن حجل؛ أن عليا ﷺ قال: لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري[٢].

وقال النبي ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[٣]، فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يا كافر، فقد باء القائل بالكفر هنا قطعا؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ومن سب هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سب المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سب أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ؟ لكنه لا يخلد بذلك في النار.

---

(١) الإمام أحمد (١/١٢٧).

(٢) ابن أبي عاصم (٢/٥٧٥).

(٣) تقدم تخريجه

الكبيرة الثامنة والخمسون

سب الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[١].

وقال ﷺ: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

من أصل أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ سلامة القلب من البغض والغل والحقد والكراهة وسلامة ألسنتهم من كل قول لا يليق بهم.

فقلوبهم سالمة من ذلك مملوءة بالحب والتقدير والتعظيم لأصحاب رسول الله ﷺ على ما يليق بهم فهم يحبون أصحاب رسول الله ﷺ ويفضلونهم على جميع الخلق لأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ ومحبة رسول الله ﷺ من محبة الله عز وجل، وألسنتهم ملئت من الثناء عليهم والترضي عنهم والترحم والاستغفار وغير ذلك.

ومن فضائل الصحابة رضي الله عنهم أنهم خير القرون لحديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه البخاري.

وأنهم هم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة وما كان على أيديهم من الفتوحات الواسعة العظيمة.

---

(١) البخاري رقم (٣٧٨٤)، ومسلم رقم (٧٤).

(٢) البخاري رقم (٣٧٨٣)، ومسلم رقم (٧٥).

(٣) من تعليقات الشيخ على شرح الواسطية القسم الثالث.

وأنهم نشروا الفضائل بين هذه الأمة من الصدق والنصح والأخلاق والآداب التي لا توجد عند غيرهم.

وزكى النبي ﷺ أصحابه في قوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه»[1].

وخاطب النبي ﷺ بهذا الحديث خالد بن الوليد حين حصل بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ما حصل في المشاجرة في بني خزيمة فقال النبي ﷺ لخالد: «لا تسبوا أصحابي».

ولا شك أن عبد الرحمن بن عوف وأمثاله أفضل من خالد بن الوليد حيث سبقوه إلى الإسلام.

ولا يحل لأحد أن يسب الصحابة على العموم ولا أن يسب واحدًا منهم على الخصوص فإن سبهم على العموم كان كافرًا بل لا شك في كفر من شك في كفره.

أما إن سبهم على سبيل الخصوص فينظر في الباعث لذلك فقد يسبهم من أجل أشياء خلقية أو دينية ولكل واحد من ذلك حكمه بدون خيلاء.

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

الكبيرة التاسعة والخمسون

من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

قال النبي ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[1].

وقال ﷺ: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا»[2]. رواهما مسلم

وقال ﷺ: «كل بدعة ضلالة». وفي بعض الألفاظ: «وكل ضلالة في النار».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]:

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وهو حديث عظيم يتبين منه حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته صلوات الله وسلامه عليه، فبينما هم مع رسول الله ﷺ في أول النهار إذا جاء قوم عامتهم من مضر أو كلهم من مضر، مجتابي النمار متقلدي السيوف رضي الله عنهم، يعني أن الإنسان ليس عليه إلا ثوبه قد اجتابه يستر به عورته، وقد ربطه على رقبته، ومعهم السيوف استعدادا لما يؤمرون به من الجهاد رضي الله عنهم.

فتمعر وجه النبي ﷺ، يعني تغير وتلون لما رأى فيهم من الحاجة، وهم من مضر، من أشراف قبائل العرب، وقد بلغت بهم الحاجة إلى هذا

---

(١) مسلم رقم (٢٦٧٤).

(٢) مسلم رقم (١٠١٧).

(٣) شرح رياض الصالحين (١٩) باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة.

الحال، ثم دخل بيته ثم خرج ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام، فحمد الله ﷺ كما هي عادته، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨].

ثم حث على الصدقة، فقال: «تصدق رجل بديناره، تصدق بدرهمه، تصدق بثوبه، تصدق بصاع بره، تصدق بصاع تمره، حتى ذكر ولو شق تمرة».

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على الخير، وأسرعهم إليه، وأشدهم مسابقة، فخرجوا إلى بيوتهم فجاءوا بالصدقات، حتى جاء رجل بصرة معه في يده كادت تعجز يده عن حملها، بل قد عجزت من فضة ثم وضعها بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثم رأى — أي جرير راوي الحديث — كومين من الطعام والثياب وغيرها قد جمع في المسجد، فصار وجه النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن تمعر، صار يتهلهل كأنه مذهبة، يعني من شدة بريقه ولمعانه وسروره عليه الصلاة والسلام لما حصل من هذه المسابقة التي فيها سد حاجة هؤلاء الفقراء، ثم قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من

أوزارهم شيء».

والمراد بالسنة في قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة» ابتدأ العمل بسنة، وليس من أحدث، لأن من أحدث في الإسلام ما ليس منه فهو رد وليس بحسن، لكن المراد بمن سنها أي: صار أول من عمل بها، كهذا الرجل الذي جاء بالصدقة رضي الله عنه، فدل هذا على أن الإنسان إذا وفق لسن سنة حسنة في الإسلام، سواء بادر إليها أو أحياها بعد أن أميتت.

وذلك لأن السنة في الإسلام ثلاثة أقسام:

سنة سيئة: وهي البدعة، فهي سيئة، وإن استحسنها من سنها، لقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

وسنة حسنة: وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون السنة مشروعة ثم يترك العمل بها ثم يجددها من يجددها، مثل قيام رمضان بإمام، فإن النبي ﷺ شرع لأمته في أول الأمر الصلاة بإمام في قيام رمضان، ثم تخلف خشية أن تفرض على الأمة، ثم ترك الأمر في آخر حياة النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام واحد ففعل، فهو رضي الله عنه قد سن في الإسلام سنة حسنة، لأنه أحيا سنة كانت قد تركت.

والنوع الثاني: من السنن الحسنة أن يكون الإنسان أول من يبادر إليها، مثل حال الرجل الذي بادر بالصدقة حتى تتابع الناس، ووافقوه على ما فعل.

فالحاصل أن من سن في الإسلام سنة حسنة، ولا سنة حسنة إلا ما جاء به الشرع فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده.

وقد أخذ هذا الحديث أولئك القوم الذين يبتدعون في دين الله ما ليس منه، فيبتدعون أذكارًا، ويبتدعون صلوات ما أنزل الله بها من سلطان، ثم يقولون: هذه سنة حسنة، نقول: لا، كل بدعة ضلالة، وكلها سيئة، وليس في البدع من حسن، لكن المراد في الحديث من سابق إليها، وأسرع، كما هو ظاهر السبب في الحديث، أو من أحياها بعد أن أميتت فهذا له أجرها، وأجر من عمل بها.

وفي هذا الحديث الترغيب في فعل السنن التي أميتت وتركت وهجرت، فإنه يكتب لمن أحياها أجرها وأجر من عمل بها، وفيه التحذير من السنن السيئة، وأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، حتى لو كانت في أول الأمر سهلة ثم توسعت، فإن عليه وزر هذا التوسع، مثل لو أن أحدًا من الناس رخص لأحد في شيء من المباح الذي يكون ذريعة واضحة إلى المحرم وقريبًا، فإنه إذا توسع الأمر بسبب ما أفتى به الناس فإن عليه الوزر ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، نعم لو كان الشيء مباحًا ولا يخشى منه أن يكون ذريعة إلى محرم، فلا بأس للإنسان أن يبينه للناس، كما لو كان الناس يظنون أن هذا الشيء محرم، وليس بمحرم، ثم يبينه للناس من أجل أن يتبين الحق، ولكن لا يخشى عاقبته فهذا لا بأس به، أما شيء تخشى عاقبته، فإنه يكون عليه وزره ووزر من عمل به.

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[1]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «ثمن الكلب والدم حرام، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين»[2]. متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]:

الواصلة: التي يكون شعر الرأس قصيراً فتصله إما بشعر أو بما يشبهه، والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها بذلك.

والواشمة: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبرة ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر.

والمستوشمة: التي تطلب من يضع الوشم فيها.

والنامصة: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من نفسها أو غيرها. والمتنمصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها.

والمتفلجة: التي تطلب من يفلج أسنانها أي تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله.

---

(١) البخاري رقم (٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٠)، ومسلم رقم (٢١٢٥).

(٢) البخاري رقم (٢٢٣٨، ٢٠٨٦).

(٣) كتاب التداوي وعيادة المريض (٨٣).

الكبيرة الحادية والستون
من أشار إلى أخيه بحديدة

قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، (حتى ينتهي) وإن كان أخاه من أمه وأبيه»[1]. رواه مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]:

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: أن يشر إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؛ لأنه ربما يشيرها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو بالحديدة أو نحوها فينزع الشيطان في يده وتنطلق من يده، فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله، وكذلك أيضا ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعًا نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه حتى لا يدهسه هذا أيضا ينهي عنه، كالإشارة بالحديدة ؛ لأنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة وحينئذ يقع في حفرة من النار، ومن ذلك أن يشري الكلب به، يكون الإنسان عنده كلب ويأتي إنسان آخر إليه زائرًا أو نحو ذلك، فيشري الكلب به، يعني يغريه به، فإنه ربما ينطلق الكلب ويأكل هذا الرجل، أو يجرحه، ولا يتمكن من فضه بعد ذلك.

فالمهم أن جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جادًا أم هازلا، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة.

(١) مسلم رقم (٢٦١٧).
(٢) شرح رياض الصالحين (٣٥٧) باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح.

أما تعاطي السيف مسلولا فمثله أيضا ينهى عنه، لأنه ربما إذا مد يده لأخذ السيف، وهو مسلول، ربما تضطرب يد الإنسان فتنقطع يد الآخر.

وكذلك السكين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك، إذا أردت أن تعطيه السكين فأمسك بالسكين من عندك، واجعل المقبض نحو صاحبك لئلا تقع في المحظور، يعني ريشة السكين إذا أردت أن تعطيها لصاحبك فاجعلها مما يليك، واجعل المقبض مما يلي صاحبك حتى لا يقع في زلة يد فتنجرح يده.

ومن ذلك أيضا إذا كان معك عصى وأنت تمشي بين الناس فلا تحمله عرضا ؛ لأنك إذا حملته عرضا ربما يتعثر به من وراءك أو من أمامك، ولكن أمسكه نصبًا واقفا أو أن تتعكز عليه، تمسكه واقفا حتى لا تؤذي من وراءك ومن أمامك.

كل هذا من باب الآداب الحميدة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها في حياته حتى لا يقع في أمر يؤذي الناس أو يضرهم، والله الموفق.

الكبيرة الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(١). متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(٢). أخرجاه أيضا.

وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله»(٣). متفق عليه.

وعن يزيد بن شرك قال: رأيت عليا ﷺ يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن حقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»(٤). متفق عليه.

وعن أبي ذر ﷺ ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل

---

(١) البخاري رقم (٦٧٦٦)، ومسلم رقم (٦٣).

(٢) البخاري رقم (٦٧٦٨)، ومسلم رقم (٦٢).

(٣) البخاري رقم (١١١) ومسلم رقم (١٣٧٠).

(٤) البخاري رقم (١٨٧٠)، ومسلم رقم (١٣٧٠).

ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»[1]. متفق عليه واللفظ لمسلم، ومعنى حار: رجع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]:

أما النسب: فإن الإنسان يجب عليه أن ينتسب إلى أهله: أبيه، جد أبيه، وما أشبه ذلك، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه ليس بأبيه، فمثلا: إذا كان أبوه من القبيلة الفلانية، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن القبيلة الأخرى فانتمى إلى قبيلة ثانية أعلى حسبًا، لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته، فإن هذا والعياذ بالله ملعون عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه القيامة صرفًا ولا عدلاً وأما إذا انتمى الإنسان إلى جده، وأبي جده وهو مشهور معروف دون أن ينتفي من أبيه فلا بأس بهذا.

فقد قال النبي ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب أنا النبي لا كذب».

مع أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فعبد المطلب جده ولكنه ﷺ قال ذلك في غزوة حنين ؛ لأن عبد المطلب أشهر من أبيه عبد الله، وهو عند قريش في المكانة العليا فلهذا قال أنا ابن عبد المطلب، لكنه من المعلوم أنه محمد بن عبد الله، ولم ينتف من أبيه.

وكذلك أيضًا الناس ينتسبون إلى اسم القبيلة: فيقول مثلاً: أحمد ابن تيمية وما أشبه ذلك مما ينتسب إلى القبيلة.

---

(١) البخاري رقم (٣٥٠٨)، ومسلم رقم (٦١).

(٢) شرح رياض الصالحين (١٠٨٥) باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه.

لكن المهم الذي عليه الوعيد الذي ينتمي إلى غير أبيه؛ لأنه غير راض بحسبه ونسبه فيريد أن يرفع نفسه ويدفع خسيسته بالانتماء إلى غير أبيه فهذا هو الذي عليه اللعنة - والعياذ بالله - يوجد - والعياذ بالله من يفعل ذلك للدنيا، ينتسبون إلى أعمامهم دون آبائهم. للدنيا مثل ما يوجد الآن أناس لديهم جنسيتان ينتسب إلى عمه أو إلى خاله أو ما أشبه ذلك لينال بذلك شيئا من الدنيا، هذا أيضًا حرام عليه، ولا يحل عليه ذلك والواجب على من كان كذلك أن يعدل بتبعيته وجنسيته وكذلك بطاقته ولا يبقيها على ما هي عليه، ومن يتقي الله يجعل له من أمره يسرًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

الكبيرة الثالثة والستون

الطيرة

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك وما منا (إلا)، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[١]. صححه الترمذي. قال سليمان بن حرب: «وما منا.....» هو من قول ابن مسعود.

وقال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»[٢]. صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

التطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو زمان أو مكان، هذا هو التطير أن يتشاءم الإنسان في الشيء، وإنما سمي تطيرًا؛ لأن العرب في الجاهلية يتشاءمون بالطيور فغلب الاسم على كل التشاؤم، فمن العرب من يتشاءم بالطيور إذا زجر الطير أو أثاره حتى طار إن طار يسارا تشاءم، وإن رجع إليه ألغى ما يريد الإقدام عليه، وإن طار أمامه عزم على تنفيذ ما أراد، وإن طار على يمنه قال: هذا عمل ميمون مبارك، فصاروا يتشاءمون بالطيور، كذلك أيضا الطيور في الجو ربما يتشاءمون بها، الغراب يتشاءم به، والبومة يتشاءمون بها، وبعض الطيور.

---

(١) الترمذي رقم (١٦١٤).

(٢) البخاري رقم (٥٧٥٦)، (٥٧٧٦)، ومسلم رقم (٢٢٢٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣٠٤) باب النهي عن التطير.

ومن العرب من يتشاءم بالزمان، لقد شاع عندهم أن المرأة إذا تزوجت في شوال لم توفق ولا يحبها زوجها، وهذا باطل فإن النبي ﷺ عقد على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شوال، ودخل بها في شوال فكانت تقول: أيكم أحظى عنده مني ؛ لأنهم يزعمون أن المرأة إذا تزوجت في هذا الشهر لم توفق في زواجها، وهذا أيضا ما له تفسير، ومنهم من يتشاءم بالسفر في يوم الأربعاء يقولون: إذا سافر الإنسان في يوم الأربعاء لا بد من حدوث حادث أو خسارة أو بلاء، وهذا أيضا لا صحة له، الأربعاء والخميس والثلاثاء وغير ذلك كلها واحد، ومنهم من يتشاءم بشهر صفر، صفر الذي بعد محرم ويقولون: لو عمل فيه الإنسان أي عمل: زواج أو ولد له فيه أو سافر فيه فإنه لا يوفق، وهذا أيضا باطل، ولا أثر للشهر في تفاؤل ولا في تشاؤم، ولهذا قال بعض الناس: يقابل البدعة ببدعة، يسمى صفر: صفر الخير، وهذا أيضا لا يجوز فصفر مثل محرم مثل ربيع الأول ومثل أي من الشهور لا فيه تشاؤم ولا تفاؤل، ولا يجوز أن نداوي البدعة ببدعة، وهذا كما يفعل بعض الناس في يوم عاشوراء، يوم عاشوراء تتخذه الرافضة يوم حزن ويلطمون الخدود ويشقون الجيوب وينتفون الشعور، وربما يجرحون أنفسهم بالخناجر وغيرها وعندهم أن الذي يموت في هذه الليلة يموت شهيدًا والعياذ بالله، وبعض الناس يقول في هذا اليوم الذي اتخذه الرافضة حزنًا: نحن نتخذه سرورًا نطعم الطعام ونكسوا الأولاد وندخل الفرح في الصدور، هذا أيضا غلط هذا من البدع، والبدع لا ترد بالبدع، لا يقتل البدعة إلا السنة، استمسك بالسنة تَمُت البدعة.

وأن النبي ﷺ نهى عن التطير، وقد ثبت عنه أنه قال: «لا عدوى ولا

طيرة ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة».

فإن الكلمة الطيبة تدخل السرور على النفس وتشرح الصدر، ومن ذلك أن النبي ﷺ كان في غزوة الحديبية كانت قريش تراسله، فأرسلوا إليه في النهاية سهيل بن عمرو، فلما أقبل، قال النبي ﷺ: هذا سهيل بن عمرو، وما أراه إلا قد سهل أمركم، أو كلمة نحوها، فتفاءل بالاسم، فالتفاؤل خير؛ لأنه يشرح الصدر ويفرح القلب وينشط اللسان ويعزم على الخير، أما التشاؤم فإنه بخلاف ذلك، ولكن إذا أصابك شيء من تشاؤم فاعرض عنه، أعرض عن هذا الحزن وقل: اللهم لا خير إلى خيرك ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك، يعني أن الأمر كله بيدك ولا إله غيرك.

وأما قول الرسول ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، فإنه في ثلاث: في الدار، والمرأة والفرس» فالمعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان، المرأة زوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحيانًا يكون فيها شؤم، أحيانًا تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها، ولا يجد إلا النكد والتعب منها ومشاكلها، أيضا ينزل الدار فيكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها. أيضا الفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها، ويسأم الإنسان منها، فإذا أصيب الإنسان بمثل هذه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقل: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك، فيزيل الله ما في نفسه من الشؤم، والله الموفق.

الكبيرة الرابعة والستون
الشرب في الذهب والفضة

قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢]. وقال: «من شرب في الفضة لم يشرب فيها في الآخرة»[٣]. أخرجهما مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٤]:

لنا أن ننتفع بالذهب والفضة على ما أردنا إلا ما جاء الشرع بتحريمه، والنبي ﷺ، نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأخبر أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، وأخبر أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، والعياذ بالله، والجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله، يسقي من نار جهنم، نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا.

وهذا يدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب، وأنه لا يحل للمؤمن أن يفعل ذلك.

---

(١) البخاري رقم (٥٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٥).

(٢) مسلم رقم (٢٠٦٥).

(٣) مسلم رقم (٢٠٦٦).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣٦٤) باب تحريم إناء الذهب وإناء الفضة.

أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك، فهذا موضع خلاف بين العلماء، جمهور العلماء يقول: لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب، فلا يجوز أن يجعلهما مستودعًا للدواء، أو مستودعا للدراهم أو للدنانير، أو ما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ، نهى عن الأكل والشرب فيهما وما سوى ذلك فهو مثله.

ومن العلماء من أباح ذلك، وقال: إننا نقتصر على ما جاءنا به النص، والباقي ليس حرامًا ؛ لأن الأصل الحل، ولهذا كانت أم سلمة رضي الله عنها، وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة كانت عندها جلجل من فضة مثل وعاء (البيبسي) وشبهه جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفي الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله، فهي رضي الله عنها تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب.

وهذا أقرب إلى الصواب، أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، جائز، لكن الورع تركه احتياطًا لموافقة جمهور العلماء، والله الموفق.

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم»[(١)].

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[(٢)].

وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝ ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[(٣)].

---

(١) البخاري رقم (٧١٨٨)، ومسلم رقم (٢٦٦٨).

(٢) الجامع الصغير (٢/ ١٦٩).

(٣) الترمذي رقم (٣٢٥٠).

ويروى عن النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم». رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»[(١)].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل- وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع»، وفي لفظ: «فقد باء بغضب من الله»[(٢)]. أخرجه أبو داود، ويروى عن النبي ﷺ: قال: «أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»[(٣)].

وعنه ﷺ قال: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»[(٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٥)]:

المجادلة والمناظرة نوعان:

النوع الأول: مجادلة مماراة: يماري بذلك السفهاء ويجاري العلماء ويريد أن ينتصر قوله ؛ فهذه مذمومة.

النوع الثاني: مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه؛ فهذه محمودة مأمور بها، وعلامة ذلك - أي المجادلة الحقة - أن الإنسان إذا بان له الحق اقتنع وأعلن الرجوع، أما المجادل الذي يريد الانتصار لنفسه فتجده لو بان

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة رقم (٤٦٠٣).
(٢) أبو داود رقم (٣٥٩٧).
(٣) أحمد (٤٤/١).
(٤) الترمذي رقم (٢٠٢٨).
(٥) شرح رياض الصالحين (١٥٨٩) ٢٧٩ – باب النهي عن الافتخار والبغي.

أن الحق مع خصمه، يورد إيرادات يقول: لو قال قائل، ثم إذا أجيب قال: لو قال قائل، ثم إذا أجيب قال: لو قال قائل، ثم تكون سلسلة لا منتهى له، ومثل هذا عليه خطر ألا يقبل قلبه الحق، لا بالنسبة للمجادلة مع الآخر ولكن في خلوته، وربما يورد الشيطان عليه هذه الإيرادات فيبقى في شك وحيرة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (الأنعام: ١١٠) وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: من الآية ٤٩). فعليك يا أخي بقبول الحق سواء مع مجادلة غيرك أو مع نفسك، فمتى تبين لك الحق فقل: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

ولهذا تجد الصحابة يقبلون ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام أو ما أخبر به دون أن يوردوا عليه الاعتراضات.

فالحاصل أن المجادلة إذا كان المقصود بها إثبات الحق وإبطال الباطل فهي خير، وتعودها وتعلمها خير لا سيما في وقتنا هذا، فإنه كثُرَ فيه الجدال والمراء، حتى إن الشيء يكون ثابتًا وظاهرًا في القرآن والسنة فيورد عليه إشكالات.

وهنا مسألة: وهي أن بعض الناس يتحرج من المجادلة حتى وإن كانت حقًّا استدلالا بحديث: « وأنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا » فيترك هذا الفعل.

فالجواب: من ترك المراء في دين الله فليس بمحقٍّ إطلاقًا؛ لأن هذا هزيمة للحق، لكن قد يكون محقًّا إذا كان تخاصُمه هو وصاحبه في شيء ليس له علاقة بالدين أصلا، قال: رأيت فلانًا في السوق، ويقول الآخر:

بل رأيته في المسجد، ويحصل بينهما جدال وخصام فهذه هي المجادلة المذكورة في الحديث، أما من ترك المجادلة في نصرة الحق فليس بمحق إطلاقًا فلا يدخل في الحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة؛ وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» أي الإنسان المخاصم المجادل بالباطل ليدحض به الحق؛ وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم؛ أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة؛ لأنه واضح؛ ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها؛ وتجد أنهم يخاصمون، ويجادلون، وينتهون إلى لا شيء؛ لا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلا أن ينصروا ما هم عليه؛ فكل إنسان جادل من أجل أن ينتصر قوله فإن الغالب أنه لا يوفق، ولا يجد بركة العلم؛ وأما من جادل ليصل إلى العلم، ولإثبات الحق، وإبطال الباطل فإن هذا مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) تفسير سورة البقرة (٢٠٤).

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلما وبغيا

قال الله تعالى مخبرا عن إبليس: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

قال بعض المفسرين: هو الخصاء. روى الحسن، عن سمرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[١]. هذا خبر صحيح.

وروى قتادة عن الحسن، عن سمرة مرفوعا قال: «من أخصى عبده أخصيناه»[٢]. وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثا في الحدود متنه: «من مثل بعبده فهو حر»[٣].

وفي الصحيحين: «من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة»[٤].

وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[٥].

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم»[٦].

---

(١) أبو داود رقم (٤٥١٥).
(٢) النسائي (٨/٢١).
(٣) الحاكم (٤/٣٦٨)
(٤) البخاري رقم (٦٨٥٨).
(٥) أبو داود رقم (٥١٥٦).
(٦) أحمد (٢/٢٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

المملوك هو العبد يملكه الإنسان، والمملوك كالسلعة يباع ويشترى ويوهب، ويرهن ويوقف إلا أن أحكام الله عز وجل هو والحر على حد سواء في غير الأمور المالية.

والسيد مالك للرقيق لعينه يعني رقبته ولمنافعه، فإذا قذف عبده بأن قال للعبد: يا زاني أو يا لوطي، أو ما أشبه ذلك من كلمات القذف فإنه لن يحد في الدنيا ؛ لأنه سيد، والعبد مملوك، لكن يقام عليه في دار عذابها أشد والعياذ بالله، وهي الدار الآخرة يقام عليه الحد يوم القيامة، وعلى هذا فيكون قذف المملوك من كبائر الذنوب لأنه رتب عليه عقوبة في الآخرة، وكل شيء رتب عليه عقوبة في الآخرة فإنه يكون من كبائر الذنوب، كما قال أهل العلم رحمهم الله في حد الكبيرة.

وأما لو زني المملوك حقيقة وقذفه سيده بذلك فإنه لا حد عليه لقول النبي ﷺ: «إلا أن يكون كذلك» يعني كما قال ولكن متى يكون كما قال؟ يكون بأن يشهد عليه أربعة، أربعة رجال عدول بأنه زنى ويصرحون بذكر حقيقة الوطء أو يقر هو بنفسه على نفسه فحينئذ يرتفع الحد عن السيد.

واعلم أن الرقيق إذا زنى فإن عليه نصف حد الحر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ يعني الإماء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] والذي ينتصف من عذاب المحصنات هو الجلد فيكون على الرقيق إذا زنى خمسون جلدة فقط.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢٦٦) باب تحريم سب المسلم بغير حق، تفسير سورة البقرة الآية (١٧٨).

قال العلماء: ويسقط عنه التغريب ؛ لأن الزاني الحر إذا زنى وهو غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة ويطرد عن البلد عامًا كاملاً أما الرقيق فإنه يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب ؛ لأن التغريب إضرار بسيده فيكون من باب تحميل الإنسان ما لا يحتمله، وللسيد أن يقيم على عبده الحد إذا زنى لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» فأمر السيد أن يجلدها أما الحر فإنه لا يتولى جلده إلا الإمام أو نائبه حتى لو كان ابنك وزنى وهو بالغ عاقل فإنه لا يتولى إقامة الحد عليه إلا الإمام أو نائبه وكذلك لو زنى أخوك بعد بلوغه وهو عاقل فإنه لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه أما السيد فيقيمه على عبده خاصة في الجلد، وأما لو سرق العبد فالسرقة فيها قطع اليد ولا يتولى قطع اليد إلا الإمام أو نائبه ولهذا قال العلماء: إن السيد لا يقيم الحد على عبده إلا إذا كان الحد جلدًا والله أعلم.

قول النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» ؛ في الاستدلال بهذا الحديث نظر: «أولاً»: للاختلاف فيه؛ و «ثانياً»: أن يقال: إذا كان السيد يقتل بعبده وهو مالكه فمن باب أولى أن يقتل به من ليس بسيد له؛ وأما حديث: «لا يقتل حر بعبد» فضعيف.

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ [المطففين: ١ - ٦]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

﴿ وَيْلٌ ﴾ كلمة ويل تكررت في القرآن كثيراً، وهي على الأصح كلمة وعيد يتوعد الله سبحانه وتعالى بها من خالف أمره، أو ارتكب نهيه على الوجه المفيد في الجملة التي بعدها فهنا يقول عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فمن هؤلاء المطففون؟ هؤلاء المطففون فسرتهم الايات التي بعدها فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾.

﴿ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ يعني اشتروا منهم ما يكال استوفوا منهم الحق كاملاً بدون نقص ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ يعني إذا كالوا لهم أي هم الذين باعوا الطعام كيلاً، فإنهم إذا كالوا للناس أو باعوا عليهم شيئاً وزناً إذا وزنوا نقصوا ﴿ يُخْسِرُونَ ﴾ فهؤلاء يستوفون حقهم كاملاً، وينقصون حق غيرهم، فجمعوا بين الأمرين، بين الشح والبخل، الشح: في طلب حقهم كاملاً بدون مراعاة أو مسامحة، والبخل: بمنع ما يجب عليهم من إتمام الكيل والوزن، وهذا المثال الذي ذكره الله عز وجل

(١) تفسير سورة المطففين الآية (١-٢).

في الكيل والوزن هو مثال، فيقاس عليه كل ما أشبه، كل من طلب حقه كاملاً ممن هو عليه ومنع الحق الذي عليه فإنه داخل في الاية الكريمة، فمثلاً الزوج يريد من زوجته أن تعطيه حقه كاملاً ولا يتهاون في شيء من حقه، لكنه عند أداء حقها يتهاون ولا يعطيها الذي لها، وما أكثر ما تشكي النساء من هذا الطراز من الأزواج - والعياذ بالله - حيث إن كثيراً من النساء يريد منها الزوج أن تقوم بحقه كاملاً، لكنه هو لا يعطيها حقها كاملاً، ربما ينقص أكثر حقها من النفقة والعشرة بالمعروف وغير ذلك، إن ظلم الناس أشد من ظلم الإنسان نفسه في حق الله؛ لأن ظلم الإنسان نفسه في حق الله تحت المشيئة إذا كان دون الشرك، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه عليه، لكن حق الادميين ليس داخلاً تحت المشيئة لابد أن يوفى.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم عنده ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال - كثيرة - فيأتي وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، فنصيحتي لهؤلاء الذين يفرطون في حق أزواجهم أن يتقوا الله عز وجل فإن النبي ﷺ أوصى بذلك في أكبر مجمع شهده العالم الإسلامي في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة في حجة الوداع، قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، فأمرنا أن نتقي الله تعالى في النساء وقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي بمنزلة الأسرى لأن الأسير إن شاء فكه الذي أسره وإن شاء أبقاه،

والمرأة عند زوجها كذلك إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها، فهي بمنزلة الأسير عنده فليتق الله فيها، كذلك أيضاً نجد بعض الناس يريد من أولاده أن يقوموا بحقه على التمام لكنه مفرط في حقهم، فيريد من أولاده أن يبروه ويقوموا بحقه، أن يبروه في المال، وفي البدن، وفي كل شيء يكون به البر، لكنه هو مضيع لهؤلاء الأولاد، غير قائم بما يجب عليه نحوهم، نقول هذا مطفف، كما نقول في المسألة الأولى في مسألة الزوج مع زوجته إنه إذا أراد منها أن تقوم بحقه كاملاً وهو يبخس حقها نقول إنه «مطفف» هذا الأب الذي أراد من أولاده أن يبروه تمام البر وهو مقصر في حقهم نقول إنك «مطفف» ونقول له تذكر قول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ يعني ألا يتيقن هؤلاء ويعلموا علم اليقين؛ لأن الظن هنا بمعنى اليقين، والظن بمعنى اليقين يأتي كثيراً في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٦].

فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ وهم يتيقنون أنهم ملاقوا الله، لكن الظن يستعمل بمعنى اليقين كثيراً في اللغة العربية، وهنا يقول عز وجل: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ ألا يتيقن هؤلاء أنهم مبعوثون أي مخرجون من قبورهم لله رب العالمين ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ هذا اليوم عظيم ولا شك أنه عظيم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]. عظيم في طوله، في أهواله، فيما يحدث فيه، في كل معنى تحمله كلمة عظيم، لكن هذا العظيم هو على قوم عسير، وعلى قوم يسير، قال تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ [المدثر: ١٠]. وقال تعالى:

﴿ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ [القمر: ٨]. لكنه بالنسبة للمؤمنين - جعلنا الله منهم - يسير كأنما يؤدي به صلاة فريضة من سهولته عليه ويسره عليه، لاسيما إذا كان ممن استحق هذه الوقاية العظيمة، وكان من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فهذا اليوم عظيم لكنه بالنسبة للناس يكون يسيراً ويكون عسيراً

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴾ [يونس: ٧].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

نقل المؤلف رحمه الله فيما كان يسوقه من أحاديث. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

القلوب بيد الله عز وجل: كل قلب من قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه حيث يشاء، وكيف شاء عز وجل.

ولهذا كان ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائمًا أن يثبته، وأن يصرف قلبه على طاعته، وإنما خص القلب؛ لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، كما صح ذلك عن النبي ﷺ حين قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»[2].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢٥٠) باب الأمر بالدعاء وفضله.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (١٥٩٩).

وقوله: «صرف قلوبنا على طاعتك» قد يتبادر إلى الذهن أن الأولى أن يقال: «إلى طاعتك» لكن قوله: «على طاعتك» أبلغ، يعني قلب القلب على الطاعة فلا يتقلب على معصية الله، لأن القلب إذا تقلب على الطاعة صار ينتقل من طاعة إلى أخرى من صلاة إلى ذكر إلى صدقة إلى صيام إلى علم إلى غير ذلك من طاعة الله.

فينبغي لنا أن ندعو بهذا الدعاء «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

يعني أن الإنسان يجب أن يكون حذرًا من الوقوع في المحرمات ولا يتهاون ولا يغلبه الأمن من مكر الله - عز وجل - فإن بعض الناس يغره الشيطان: يقول: افعل المعصية واستغفر الله، افعل المعصية ورحمة الله تعالى سبقت غضبه، افعل المعصية فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

إلى غير ذلك من الأماني الكاذبة التي يغر بها الشيطان بني آدم ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء: ١٢٠].

فالواجب الحذر مما نهى الله ورسوله عنه.

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

الإنسان إذا نزل به الضر فلا يتمنين الموت، فإن هذا خطأ وسفه في العقل، وضلال في الدين.

أما كونه سفه في العقل؛ فلأن الإنسان إذا بقي في حياته، فإما محسنا فيزداد، وإما مسيئا فيستعتب ويتوب إلى الله عز وجل، وكونه يموت فإنه لا يدري، فلعله يموت على أسوأ خاتمة والعياذ بالله، لهذا نقول: لا تفعل فإن هذا سفه في العقل.

أما كونه ضلال في الدين؛ فلأنه ارتكاب لما نهى عنه النبي ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت» والنهي هنا للتحريم؛ لأن تمني الموت فيه شيء من عدم الرضا بقضاء الله، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا

(١) مسلم رقم (٢٨٧٧)، وأبو داود رقم (٢٣٨٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٦٧) باب كراهة تمني الموت بسبب ضر.

أصابته الضراء، فإذا صبر على الضراء نال شيئين مهمين:

الأول: تكفير الخطايا، فإن الإنسان لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى ولا شيء إلا كفر الله به عنه حتى الشوكة يشاكها، فإنه يكفر بها عنه.

الثاني: إذا وفق لاحتساب الأجر من الله وصبر يبتغي بذلك وجه الله، فإنه يثاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

أما كونه يتمنى الموت فهذا يدل على أنه غير صابر على ما قضى الله عز وجل ولا راض به.

وبين الرسول ﷺ أنه إما أن يكون من المحسنين، فيزداد في بقاء حياته عملا صالحًا.

ومن المعلوم أن التسبيحة الواحدة في صحيفة الإنسان خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا وما فيها تذهب وتزول، والتسبيح والعمل الصالح يبقى، قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦]، فأنت إذا بقيت ولو على أذى ولو على ضرر، فإنك ربما تزداد حسنات.

وإما مسيئًا قد عمل سيئا، فلعله يستعتب أي يطلب من الله تعالى العتبى أي الرضا والعذر، فيموت، وقد تاب من سيئاته، فلا تتمن الموت ؛ لأن الأمر كله مقضي، وربما يكون في بقائك خير لك، ولغيرك، فلا تتمن الموت، بل اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل سيجعل بعد العسر يسرًا.

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[١]. وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء» إذا صنع إليك إنسان معروفًا بمال أو مساعدة، أو علم أو جاه يعني توجه لك، أو غير ذلك، فإن النبي ﷺ أمر أن تكافئ صانع المعروف فقال: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه).

والمكافأة تكون بحسن الحال، من الناس من تكون مكافأته أن تعطيه مثل ما أعطاك أو أكثر، ومن الناس من تكون مكافأته أن تدعو له، ولا يرضى أن تكافئه بمال، فإن الإنسان الكبير الذي عنده أموال كثيرة، وله جاه، وشرف في قومه، إذا أهدى إليك شيئًا، فأعطيته مثل ما أهدى إليك، رأى في ذلك قصورًا في حقه، لكن مثل هذا ادع الله له: (فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) ومن ذلك أن تقول له: (جزاك الله خيرًا)، إذا أعطاك شيئا، أو نفعك بشيء فقل له: (جزاك الله خيرًا) فقد أبلغت في الثناء، وذلك لأن الله تعالى إذا جزاه خيرًا، كان ذلك سعادة له في الدنيا والآخرة.

---

(١) أبو داود رقم (٤٨١١).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢٥٢) باب في مسائل من الدعاء.

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ۝ ﴾ [الملك: ٣٠].

وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[1]. متفق عليه. وقال ﷺ: «لا تبيعوا فضل الماء»[2] أخرجه البخاري.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل الماء أو فضل كلئه. منعه الله فضله يوم القيامة»[3]. أخرجه أحمد في مسنده.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له، ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك». متفق عليه. ورواه البخاري وزاد: «ورجل منع فضل ماء. فيقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك»[4].

---

(١) البخاري رقم (٢٣٥٤)، ومسلم رقم (١٥٦٦).
(٢) البخاري رقم (٢٣٥٤)، ومسلم رقم (١٥٦٦).
(٣) أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٣، ٢٢١).
(٤) البخاري رقم (٢٣٦٩)، ومسلم رقم (١٠٨).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

في الحديث رجل على فضل ماء في فلاة يمنعه ابن السبيل يعني إنسان عنده ماء من مزرعة أو بئر أو غير ذلك في أرض فلاة خالية من السكان يمر الناس من عنده ليشربوا فيمنعهم والعياذ بالله.

هذا لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه، ولا يزكيه وله عذاب أليم، وما بالك بحال رجل هذا حاله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم يوم القيامة.

(١) شرح رياض الصالحين (٣٧٠) باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها.

الكبيرة الثانية والسبعون

من وسم دابة في الوجه

عن جابر ﷺ ؛ أن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه؛ فقال: «لعن الله الذي وسمه»[١] أخرجه مسلم.

وعند أبي داود فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها، ونهى عن ذلك»[٢].

فقوله ﷺ: «أما بلغكم أني لعنت» يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

وسم الإبل أو غيرها من البهائم على وجهها حرام بل من كبائر الذنوب والعياذ بالله. فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. وفيه أيضاً أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، وإذا كان هذا وسم قبيلته فلينقل الوسم إلى الورك أو الرقبة أو نحو ذلك.

---

(١) مسلم رقم (٢١١٦).

(٢) أبو داود رقم (٢٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى، زكاة عروض التجارة.

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

وقال النبي ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»[١]. متفق عليه. فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟ وهو داخل في أكل المال بالباطل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ المراد به القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ أي لمن سأل عن الخمر، والميسر؛ ﴿ فِيهِمَآ ﴾ خبر مقدم؛ والضمير عائد على الخمر، والميسر؛ ﴿ إِثْمٌ ﴾ أي عقوبة؛ أو كان سبباً للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ويقال: «فلان آثم» أي مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعالى: ﴿ كَبِيرٌ ﴾ قراءة: { كثير }؛ والفرق بينهما أن

(١) البخاري رقم (٤٨٦٠)، ومسلم رقم (١٦٤٧).

(٢) تفسير سورة البقرة الآية (٢١٩)، وشرح رياض الصالحين (٣٦٩) باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه.

الكبر تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكمية؛ والمعنى أن فيهما إثماً كثيراً بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضاً الإثم فيهما كبير -أي عظيم-؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضراراً كثيرة جداً؛ من قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، أو {إثم كثير}؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيراً باعتبار آحاده؛ كبيراً باعتبار كيفيته.

ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق هذا أيضاً من دواء الشيء بضده المقامرة المخالفة على عوض، التي يسمونها الناس الرهن أراهنك أن هذا كذا وكذا، ويتراهنون على دراهم أو ما شبه ذلك، فمن قال هذا فقد قال قولاً حراماً فعليه أن يتوب ومن توبته أن يتصدق بدل ما يتواصوا أن يأخذ بهذه المقامرة. فيكون هذا من باب دواء الشيء بضده.

وكذلك أيضاً يقال: من فرط في واجب فإن دواءه أن يتوب إلى الله ويكثر من العمل الصالح حتى يكون دواء لذلك.

نسأل الله تعالى أن يتوب علينا وعليكم ويوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج: ٢٥].

قال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون، من يقيم الصلاة ويصوم رمضان، ويعطي زكاة مال يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع: الشرك بالله، وقتل مؤمن بغير حق، (والسحر)، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم، ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة؛ إلا كان مع النبي في دار أبوابها مصاريع من ذهب»[١]. سنده صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية»[٢]. رواه أحمد في مسنده.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣]:

إن أهل البيت إذا أهانوه وأرادوا فيه بإلحاد بظلم، ولم يعرفوا قدره

---

(١) الحاكم (١/٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧، ٢٠٧).

(٣) تفسير سورة الفيل.

حينئذ يسلط الله عليهم من يهدمه حتى لا يبقى على وجه الأرض، ولهذا يجب على أهل مكة خاصة أن يحترزوا من المعاصي والذنوب والكبائر، لئلا يُهينوا الكعبة فيذلهم الله عز وجل.

نسأل الله تعالى أن يحمي ديننا وبيته الحرام من كيد كل كائد، إنه على كل شيء قدير.

وقال الشيخ أيضا[1]:

المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية. قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ يعني أن إيلام العقوبة في مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ باب الاعتكاف.

الكبيرة الخامسة والسبعون
تارك الجمعة ليصلي وحده

عن ابن مسعود ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[١]. أخرجه مسلم.

وقال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[٢]. أخرجه مسلم.

وعن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه»[٣]. إسناده قوي، أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٤]. رواه النسائي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٥]:

أيها المسلمون حافظوا على صلاة الجمعة وإياكم والتهاون بها فإن النبي ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[٦].

وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»[٧].

---

(١) مسلم رقم (٦٥٢).
(٢) مسلم رقم (٨٦٥).
(٣) أبو داود رقم (١٠٥٢).
(٤) النسائي (٣/٨٩).
(٥) الضياء اللامع خطبة في الحث على الجمعة والجماعة.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

ولقد كان بعض الناس يخرجون بأهليهم أو مع أصحابهم في هذا اليوم المبارك الذي من الله به على أمة محمد وأضل عنه اليهود والنصارى فيفوتون صلاة الجمعة وهؤلاء قد عرضوا أنفسهم لعقاب الله وسخطه فليحذروا ذلك ولقد أخبر النبي ﷺ عن الراعي يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه فهؤلاء الذين يخرجون إلى البر في يوم الجمعة إن كانوا يصلون الجمعة في بلدهم أو غيرها قد أدوا ما بينهم وبين الله ولكنهم قد عرضوا أنفسهم لكلام الناس فيهم، وإن كانوا لا يصلون الجمعة ولا يبالون بها فما أعظم خسارتهم لقد فوتوا الخير الكثير وعرضوا أنفسهم للعذاب الأليم.

الكبيرة السادسة والسبعون
من جس على المسلمين ودل على عوراتهم

في الباب حديث حاطب[١] بن أبي بلتعة، وأن عمر ﷺ أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدرا.

فإن ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فسادا وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية، وبالضرورة يدري كل ذي جس أن النميمة إذا كانت من الكبائر، فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

التجسس هو: أن يتتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق مباشر بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عسرة أو عورة، أو كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت، أو كان عن طريق الهاتف فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه ومسالبه فإن ذلك من التجسس وهو محرم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: ١٢].

فنهى سبحانه وتعالى عن التجسس؛ لأن التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ويؤدي إلى تكليف الإنسان

---

(١) البخاري رقم (٤٢٧٤، ٣٩٨٣)، ومسلم رقم (٢٤٩٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢٧١) باب النهي عن التجسس.

نفسه ما لم يلزمه، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله، مرة هنا ومرة هنا ومرة هنا، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله نسأل الله العافية، ومن ذلك أيضا أن يتجسس على البيوت، يعني من التجسس أن يتجسس على البيوت، يقف عند الباب ويستمع لما يقال في المجلس ثم يبني عليه الظن الكاذب، والتهم التي ليس لها أصل، وهذا مطابق لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ لكن في هذه الآية قال الله تعالى: ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ ولم يقل الظن كله، لأن الظن المبني على قرائن لا بأس به، فهو من طبيعة الإنسان أنه إذا وجد قرائن قوية توجب الظن الحسن أو غير الحسن فإنه لا بد أن يخضع لهذه القرائن، ولا بأس بذلك.

لكن الظن المجرد هو الذي حذر منه النبي ﷺ، وقال: «إنه أكذب الحديث».

لأن الإنسان إذا ظن صارت نفسه تحدثه، تقول له فعل فلان كذا، وهو يفعل كذا، وهو يريد كذا، وما أشبه ذلك.

وهذا يقول الرسول ﷺ فيه إنه أكذب الحديث وفيه أيضا مما لم ير أن النبي ﷺ قال: «كونوا عباد الله إخوانا كما أمركم»[1].

يعني أنه يجب على الإنسان أن يكون أخا لأخيه، بالمعنى المطابق للأخوة، لا يكن عدوًا له فإن بعض الناس إذا صار بينه وبين أخيه معاملة وساء الظن بينهما في هذه المعاملة اتخذه عدوا وهذا لا يجوز.

الواجب أن الإنسان يكون أخًا لأخيه في المحبة والألفة وعدم التعرض

---

(١) سبق تخريجه.

له بالسوء والدفاع عن عرضه وغير ذلك من مقتضيات الأخوة «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه»، وهذا أيضا قد مر علينا سابقًا، وقال: «التقوى ههنا يشير إلى صدره»[١]. يعني في القلب.

وإذا اتقى القلب اتقت الجوارح ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا صلحت صلح الجسد كله»[٢] يعني القلب.

بعض الناس تناههم مثلا عن شيء من الأشياء، أعفي اللحية حرام عليك أنك تحلقها، فيقول لك: التقوى ههنا، أين التقوى؟ لو اتقى ما ههنا لاتقى ما ههنا، يعني لو اتقى القلب اتقت الجوارح، بعض الناس تنصحه في طول الثوب، تجد ثوبه إلى أسفل من كعبه تنصحه في ذلك، فيقول لك: التقوى ههنا أين التقوى؟ لو كان عندك تقوى في قلبك، لاتقيت الله تعالى في قولك وفعلك ؛ لأنه إذا صلحت صلح الجسد كله.

لكن بعض الناس والعياذ بالله يجادل بالباطل كالكافرين، جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، ومع ذلك لا يخفى جدالهم بالباطل على من عنده بصيرة، يعرف أن هذا جدل ليس له أصل بل هو باطل وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف بألفاظه، ينبغي للإنسان أن يتخذه مسارًا له ومنهجًا يسير عليه ويبني عليه حياته، فإنه جامع لكثير من مسائل الأخلاق التي إذا تجنبها الإنسان حصل على خير كثير.

عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه أتي برجل فقيل له: "هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء يأخذ به"[١]، حديث حسن صحيح.

هذه الأحاديث من الأحاديث التي يتبين فيها أن الإنسان لا يتجسس على إخوانه المسلمين ولا يتتبع عوراتهم بل ما ظهر منها فإنه تعامل من أظهرها بما يليق به، وما لم يظهر فلا يجوز التجسس، ولا التحسس كما في حديث معاوية ﷺ أن الإنسان إذا تتبع عورات المسلمين أهلكهم أو كاد أن يهلكهم ؛ لأن كثيرًا من الأمور تجري بين الإنسان وبين ربه، لا يعلمها إلا هو، فإذا لم يعلم بها أحد وبقي عليه ستر الله عز وجل، وتاب إلى ربه وأناب حسنت حاله، ولم يطلع على عورته أحد.

ولكن إذا كان الإنسان والعياذ بالله يتتبع عورات الناس، ماذا قال فلان وماذا فعل وإذا ذكر له عورة مسلم، ذهب يتجسس إما أن يصرح، وإما أن يلمح فيقول مثلا: قالوا: إن فلانًا قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فينشر ما عنده عند الخلق والعياذ بالله وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر منْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في بيت أمه»[٢].

نسأل الله العافية جزاء وفاقا، مثل من تتبع عورات المسلمين ليفضحهم، يتتبع الله عز وجل عورته حتى يفضحه "نسأل الله العافية" ولا

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤).

يغنيه جدران ولا ستور.

وكذلك حديث ابن مسعود ﷺ أنه أتى برجل تقطر لحيته خمرًا لكن شربه متخفيًا ولكن هؤلاء القوم تجسسوا عليه حتى أخرجوه على هذه الحالة، فبين ﷺ أن من أبدى لنا عورته أو عيبه أخذناه به، ومن استتر بستر الله لا نؤاخذه وهذا أيضًا يدل على أنه لا يجوز التجسس.

وحصل هذا تطبيقًا:

فإن أحدهم لما أراد النبي ﷺ أن يذهب إلى قريش في غزوة الفتح أرسل حاطب وهو ممن حضروا معه بدرًا امرأة معها كتاب إلى قريش قال لهم: إن الرسول ﷺ سيغزوكم فانتبهوا فأطلع الله نبيه على ذلك فأرسل رجلين أحدهما علي بن أبي طالب إلى هذه المرأة وأدركوها في روضة خاء وأمسكوا بها وقالوا لها: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، وماذا معك؟ قالت: لا شيء قالوا لها: إما أن تعطينا ما معك وإلا كشفنا عنك، فأخرجته لهم، وإذا هو كتاب من حاطب بن بلتعة ﷺ وهو ممن شهد بدرًا فجاءوا به لرسول الله ﷺ وعرضوه عليه فدعاه قائلا ما هذا يا حاطب؟ كيف تخون؟ كيف ترسل إلى قريش بأخبارنا؟ وهذا يسمى عند الناس جاسوسًا، اعتذر بعذر قال عمر أو غيره من الصحابة: يا رسول الله ؛ أنا أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله، قال ﷺ: «أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، فوقعت هذه الفعلة القبيحة الشنيعة وقعت موقع مغفرة لماذا؟

لأن الرجل من أهل بدر، فهم رضي الله عنهم وجمعنا وإياكم

---

(١) سبق تخريجه.

معهم في جنات النعيم فالذي منع الرسول أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدرًا.

على هذا إذا وجدنا جاسوسًا من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله حتى لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وجب قتله بدون استثناء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة.

وقد استدل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواءً كان مسلمًا أم كافرًا على كل حال؛ لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا.

فصل

جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

- قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١]. متفق عليه.

- وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ونفسه والناس أجمعين»[٢]. صحيح.

- وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»[٣]. إسناده صحيح.

- وقال: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».

- وقال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان»[٤] رواه مسلم.

- وفي حديث لمسلم في الظلمة: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٥]. وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يود زوالها، فإنه عديم الإيمان. ومن جهاد القلب التوجه إلى الله أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم.

---

(١) البخاري رقم (١٣).

(٢) البخاري رقم (١٥)، ومسلم رقم (٤٤).

(٣) كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير(٢/ ١٧١).

(٤) مسلم رقم (٤٩).

(٥) مسلم رقم (٥٠).

- وقال ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قيل: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة»(١). رواه مسلم.

- وقد مر النبي ﷺ بقبرينَ يعذبان فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

- ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع»(٢). صحيح.

- وقال: «المكر والخديعة في النار»(٣). إسناده قوي.

- وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»(٤). جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ.

- وعنه ﷺ قال: «من خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»(٥). رواه أبو داود

- وقال ﷺ: «العي والحياء شعبتان من الإيمان، والبذاء والجفاء شعبتان من النفاق»(٦). هذا صحيح.

- وقال ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من

---

(١) مسلم رقم (١٨٥٤).
(٢) الحاكم (٤/٩٩).
(٣) الجامع الصغير (٢/ ١٨٧).
(٤) الحاكم (٢/١٩٩).
(٥) أبو داود رقم (٥١٧٠).
(٦) الحاكم (١/ ٥٢).

الجفاء والجفاء في النار»[1]. رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة، ورواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح.

- وقال ﷺ: «من مات وليس عليه إمام جماعة؛ فإن موتته موتة جاهلية»[2]. إسناده صحيح.

- وقال سليمان بن موسى؛ نبأنا وقاص بن ربيعة، عن المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلة؛ أطعمه الله بها أكلة من نار يوم القيامة، ومن أقام بمسلم مقام سمعة؛ أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة»[3]. صححه الحاكم.

- وصحح من حديث أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[4].

- وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره»[5]. إسناده جيد.

- وقال النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا؛ يهوي بها في جهنم»[6]. أخرجه البخاري.

---

(١) الحاكم (١/ ٥٢- ٥٣).
(٢) الحاكم (١/ ١١٧).
(٣) الحاكم (٤/١٢٧).
(٤) الحاكم (٤/ ١٦٣).
(٥) أبو داود رقم (٣٥٩٧).
(٦) البخاري رقم (٦٤٧٨).

- وقال ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما (كان) يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»(١) صححه الترمذي.

- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل»(٢) صحيح، رواه أبو داود.

- وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» متفق عليه، فأما الكذب والخيانة فقد مرا؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا، وقد قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝ ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧].

- وعن زيد بن أرقم مرفوعا قال: «من لم يأخذ (من) شاربه فليس منا»(٣) صححه الترمذي وغيره،

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «خالفوا المجوس، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»(٤). متفق عليه.

---

(١) الترمذي رقم (٢٣٢٠).

(٢) أبو داود رقم (٤٩٧٧).

(٣) الترمذي رقم (٢٧٦٢).

(٤) البخاري رقم (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم رقم (٢٥٩).

- قال الحسن البصري: قال عمر ﷺ: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. رواه سعيد بن منصور في سننه.

- وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، سمع النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١] رواه أحمد والترمذي.

- ويروى عن النبي ﷺ قال: «من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة»[٢]. في سنده مقال. وعن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت فيضار في الوصية؛ فتجب له النار. ثم قرأ أبو هريرة: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢]»[٣] رواه أبو داود والترمذي.

وعن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته، فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٤]. صححه الترمذي.

- وعن النبي ﷺ قال: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»[٥].

- وقال ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة رجل

---

(١) الترمذي رقم (١٢٨٣).

(٢) ابن ماجه رقم (٢٧٠٣).

(٣) أبو داود رقم (٢٨٦٧).

(٤) الترمذي رقم (٢١٢٢).

(٥) أبو داود وتقدم تخريجه.

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١] أخرجه مسلم.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٢] رواه الإمام أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها»[٣]. وعن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضا (في فرجها)، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد كفر - أو قال: برئ مما أنزل على محمد»[٤] رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم.

- وقال النبي ﷺ: «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة؛ ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح»[٥]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[٦] أخرجه مسلم.

- زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو (في الدين)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو (في الدين)»[٧]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

---

(١) مسلم رقم (١٤٣٧).
(٢) أحمد رقم (٢١٦٢).
(٣) الترمذي رقم (١١٧٦).
(٤) الترمذي رقم (١٣٥).
(٥) البخاري رقم (٦٩٠٢).
(٦) مسلم رقم (٢١٥٨).
(٧) النسائي (٥/ ٢٦٨).

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر.

- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء»(١). رواه ابن ماجه.

- وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل»(٢). أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

وقال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»(٣). قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾ [الليل: ٨- ١١].

وقال تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) ابن ماجه رقم (٢١٠١).

(٢) الترمذي رقم (١٩٦٤).

(٣) مسلم (١١/ ١٠).

وقال النبي ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(١). أخرجه مسلم.

- وقال ﷺ: «وأي داء أدوى من البخل»(٢).

وفي الحديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه»(٣).

- وصحح الترمذي: أن النبي ﷺ لعن الجالس وسط الحلقة(٤).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(٥) أخرجه أبو داود.

-وقال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له»(٦).

وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٧). وفي لفظ لمسلم: «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»(٨).

---

(١) مسلم رقم (٢٥٧٨).

(٢) البخاري رقم (٣١٣٧).

(٣) هو جزء من حديث أنس ﷺ في الترغيب والترهيب (١/٢٨٦).

(٤) الترمذي رقم (٢٧٥٤).

(٥) أبو داود رقم (٤٩٠٣).

(٦) البخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٧).

(٧) البخاري رقم (٥٠٩)، ومسلم رقم (٥٠٥).

(٨) مسلم رقم (٥٠٦).

- **وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

إن الشيطان يصغر مثل هذه المعاصي في قلب العبد، والنبي ﷺ حذر من ذلك فقال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل ذلك كمثل قوم نزلوا أرضا فأتى هذا بعود وهذا بعود وهذا بعود ثم إذا جمعوا حطبا كثيرا وأضرموا نارا كثيرا» فهكذا المعاصي المحقرات التي يراها الإنسان حقيرة لا تزال به حتى تكون من كبائر الذنوب.

ولهذا قال أهل العلم: إن الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر، وإن الاستغفار من الكبائر يكفرها، لهذا نقول لهؤلاء: عليكم أن تحاسبوا أنفسكم.

ومن أسباب ذلك أيضا: قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان كل واحد منا إذا رأى أحدا على معصية أرشده وبين له أن ذلك مخالف لهدي الرسول ﷺ فإن العاقل سوف يعتبر ويتغير.

وقال الشيخ أيضا[٣]:

المعاصي تنقسم إلى قسمين:

١ - صغائر ٢ - وكبائر

---

(١) مسلم رقم (٥٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢٧١) باب النهي عن التجسس.

(٣) شرح العقيدة السفارينية.

وما هو الضابط أو ما هو الحد أو ما هو العد؟ يعني هل الكبائر معدودة أو الكبائر محدودة بضوابط أم ماذا ؟

قال بعض العلماء: إن الكبائر معدودة، «اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات والتولي يوم الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم».

وقال بعض العلماء: بل إنها غير معدودة، بدليل أن الرسول ﷺ عد الإشراك بالله وهو كفر مخرج عن الملة فأراد بيان عظم هذه السبع ولكن هناك شيء آخر.

إذن نرجع إلى القول: بأنها محدودة بضوابط، فما هذه الضوابط؟

قال بعضهم: كل ذنب ترتب عليه لعنة أو غضب أو وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، يعني ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو غضب أو لعنة يعني أربعة أوصاف، فالزنا مثلا كبيرة لأن فيه حدا في الدنيا الإسبال كبيرة لأن فيه وعيدا في الآخرة قتل النفس كبيرة لأن فيه لعنة وغضبا وهلم جرا خذ هذا الضابط.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الكبيرة ما ترتب عليها عقوبة خاصة يعني ما جعل الله أو رسوله عليه عقوبة خاصة أي عقوبة دنيوية أو دينية أو أخروية، وذلك لأن المعاصي: إما أن تقع منهيا عنها أو محرمة وما أشبه ذلك فهذه تكون صغيرة، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١]، هذه صغيرة، لكن إذا ترتب على ذلك عقوبة خاصة كحد في الدنيا وعيد في الآخرة لعنة غضب نفي إيمان تبرؤ منه أي شيء يذكر له عقوبة

خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية فإنها من كبائر الذنوب (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

هل من الكبائر إذا لم تحب لأخيك ما تحب لنفسك؟

الجواب: نعم لأن الرسول ﷺ نفى الإيمان عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وهذا الضابط ضابط حسن وبه يمكن أن تميز بين الصغائر والكبائر، فما جاء مرتبا عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة، وما جاء منهيا عنه أو ذكر فيه التحريم أو لا ينبغي أو ما أشبه ذلك فهذه من صغائر الذنوب، نعود مرة أخرى. المعاصي تنقسم إلى قسمين:

١ - صغائر ٢ - وكبائر

والفرق بينهما: من حيث الحقيقة والماهية هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النفس تطمئن إليه، أما من حيث الحكم، فالفرق بينهما: أن الصغائر تكفرها الصلاة والصوم والوضوء والصدقة والتسبيح وما أشبه ذلك مما ورد عن النبي ﷺ.

أما الكبائر فلا بد فيها من توبة ولا تنمحي عن الإنسان إلا بتوبة هذا هو الأصل.

الفرق الثاني من حيث الحكم: الكبائر بمجرد فعلها يخرج الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق أي أنه يكون فاسقا بمجرد فعل الكبيرة ما لم يتب والصغائر لا يخرج من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق إلا بالإصرار عليها فإذا أصر عليها صار فاسقا لا عدلا.

فصار الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الصغائر تقع مكفرة بالأعمال الصالحة والكبائر لابد فيها من توبة.

الفرق الثاني: الكبائر يخرج بها الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق بمجرد الفعل والصغائر لا يخرج منها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق إلا بالإصرار عليها.

حلق اللحية صغيرة لكن إذا أصر عليها صارت كبيرة، شرب الدخان صغيرة، فإذا أصر عليه صار كبيرة، هذا بقطع النظر عما يحدث في قلب الفاعل يقترن بها شيء من الاستخفاف بأوامر الشرع والاستهانة بها وحينئذ تنقلب الصغيرة كبير، من الاستخفاف بأوامر الشرع.

وربما تكون الكبيرة صغيرة من أجل أن يفعلها الإنسان مع الخجل من الله عز وجل ورؤيتها أمام عينه دائما فهذا تنقلب إلى صغيرة وربما يكون فعله هذا أو شعوره هذا توبة،

ذكرنا قبل قليل أن الكبائر لا بد لها من توبة،فهل معنى ذلك أن الإنسان لا بد أن يعاقب عليها ؟ لا ، لكن إذا فعلها يستحق العقوبة ما لم يتب. والصغائر؟ لا ، قد تقع مكفرة بالأعمال الصالحة.

أما الكبائر فنقول: يستحق العقوبة عليها إلا بتوبة.

أما نفس العقوبة فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء ٤٨].

وعلى هذا ففاعل الكبيرة إذا لم يتب فهو على خطر لأنه يقال له: ما الذي أعلمك أنك داخل في المشيئة؟ وإلا فإن بعض الناس إذا نهيته عن الكبيرة قال: يا أخي سبحان الله ما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى أقرأ القرآن،

قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

انظر كيف تمنيه نفسه، هل قال: ويغفر ما دون ذلك مطلقا أم قيدها بالمشيئة؟ وما الذي أعلمك أنك ممن دخل في المشيئة ربما تكون ممن لا يشاء الله أن يغفر له فأنت على خطر ثم قد يقال: إن قوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾، أن هذا المستثنى هو الذي فعل الكبيرة على وجه الحياء من الله تعالى والخجل وصارت الكبيرة دائما في عينه حينئذ تنقلب صغيرة ويدخل في المشيئة، قد يقال هذا وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ.

والحاصل: نقول لهذا المفرط الذي منته نفسه ما لم يكن على علم من حصوله نقول له: من قال لك: إنك داخل في قوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾؟


فهــرس الكتــاب

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٥٢٨/ ٢٠٠٦ م